

تم تصحيح المطبوع
للسيد
حيدر علي شاه باهر
المطابق

المطالع
أحمد سمانه أحمد
المطابق


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القرآن والسنة أحمد سمانه أحمد

٢٥٨٩ ر.

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في الدراسات الإسلامية
إعداد الطالب

أحمد سمانه أحمد




إشراف

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب عبد الوهاب فايز

العام الدراسي
١٤٠١ هـ

د. حيدر علي



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة ماجستير بعنوان " الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
في القرآن والسنة "

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه .. أما بعد :
فإن هذا الموضوع في غاية الأهمية لأننا مأمورون بأن نتأسى برسول الله عليه الصلاة والسلام
ومتى عرفنا تلك الأحكام الخاصة، فإنها تكون خارجة عن نطاق التأسى بالمأمور به ، ولقد اشتمل
الموضوع على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

أما المقدمة فقد تضمنت الحديث عن بعض الكتب المؤلفة في الخصائص النبوية ، وتضمنت أيضا
الحديث عن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث فيه .

أما التمهيد فكان في تعريف الحكم ، ومتى يكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم .
أما الفصول الأربعة فكانت كالتالي :

الفصل الأول :

ما فرض عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث : قيام الليل
وقضاء دين من مات معسرا ، وتخييره لنسائه .

الفصل الثاني :

ما حرم عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وفيه خمسة مباحث : العدة ، وخلع لامة الحرب
إذا لبسها حتى يحكم الله ، وخاتمة الأعيان، ونكاح الحرة الكتابية ، ونكاح الأمة المسلمة .

الفصل الثالث :

ما أبيض له صلى الله عليه وسلم دون غيره، وفيه ثمانية مباحث : صلاة النافلة بعد العصر
والصوم، وما كان مختصا به من الغنائم، والقتال بمكة، والنكاح بلفظ الهبة ، والزواج
بغير ولي ولا عقد ولا مهر ولا شهود ، والزيادة على أربع نسوة ، وأنه لا يورث . وقد ذكرت في نهاية
كل فصل بعض المسائل التي قيل بوجوبها أو تحريمها أو إباحتها على الرسول صلى الله عليه وسلم
خاصة وبينت وجه الصواب فيها .

الفصل الرابع :

تكليف المؤمنين بمراعاة حقوقه صلى الله عليه وسلم ، وفيه سبعة مباحث : تحريم التقديم
بين يديه ، وتحريم رفع الصوت فوق موته ، وتحريم دعائه باسمه مجردا ، وتحريم التكني بكنيته
في حياته ، وتحريم الزواج بنسائه من بعده ، ووجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاته ، ووجوب
إجابة المعلى لنداء الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما الخاتمة فتضمنت تحريم الغلو في حقه ، ونتائج البحث وهي تتلخص في الآتي :

- 1 - إن هذا البحث قد اكتسب شرفا بشرف موضوعه وهو الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
وأي حديث أكرم وأعظم من الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام .
- 2 - إن هذا الموضوع لا يقل أهمية عن أي موضوع آخر تناوله العلماء بالدراسة والبحث .
- 3 - إن مفهوم الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم يختلف عن مفهوم الخصائص النبوية
بالعموم والخصوص ، فكل حكم خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام هو من الخصائص وليس كل خصوصية
تعتبر حكما من الأحكام الخاصة .
- 4 - إن المقصود من الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ما كلف به وحده دون أمته
أو ما كلفت به الأمة مراعاة لحقوقه ، وهذا لا يمنع أن يشاركه في بعضها غيره من الأنبياء .
- 5 - إن أكثر الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم تختلف في القول بخصوصيتها ، ولا يوجد
من الأحكام المتفق على خصوصية فيها سوى عدد قليل .
- 6 - إن أكثر من تكلم عن الخصائص النبوية في كتب الفروع هم فقهاء الشافعية ، وكذلك أكثر
من أفردوا بالتأليف هم من علماء الشافعية. هذه هي الخطوط العريضة التي تناولها الموضوع
وبالله التوفيق .

المشرف

الدكتور/ عبد الوهاب عبد الوهاب فايد

الباحث

أحمد سمران أحمد الحربي

يعتمد ،

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدكتور/ سليمان بن وائل التويجري

٤/٤٢

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وحده شاكرا لنعمائه ، وأثني عليه بما هو
أهله ، وأشكره على ما أنعم به علي من نعم كثيرة . وأملني وأسلم على
خاتم رسله وأفضل خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
وبعد :

فاعترافا بالفضل لأهله ، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم " من
لم يشكر الناس ، لم يشكر الله " ^(١) أقدم شكري وعظيم امتناني لشيخني
الفاضل الأستاذ الدكتور : عبد الوهاب عبد الوهاب فايد - حفظه الله -
الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه الرسالة ، فشملي برعايته ،
وحناني من نعمه الثمينة ، وتوجيهاته السديدة ، وآرائه المصائبية
الشيء الكثير ، مما كان له أبلغ الأثر في تذليل المعاب ، وإزالة
العقبات ، وأحسن النتائج ، فجزاه الله عني وعن طلابه الجزاء الأوفى .

كما أتقدم بخالص الشكر للقائمين على هذه الجامعة الفتية ، لما
بذلوه وببذلونه من جهود متواصلة في خدمة العلم وطلابيه .

وأخص بالشكر منسوبي كلية الشريعة ، والقائمين على مركز الدراسات العليا
الإسلامية المسائية ، وكل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة ماديا ومعنويا .
سائلا الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير والساداد .

(١) رواه الترمذي في سننه في كتاب البر والعلية - باب ما جاء في الشكر
لمن أحسن إليك (٣٣٩/٤) من حديث أبي سعيد الخدري .
قال الترمذي - عن هذا الحديث - : " حسن صحيح " .

الملك

الحمد لله الذى شرف محمدا صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق
أجمعين ، وخمه بأنواع من التشريف والتكريم ، ومنحه من
الخصائص والفضائل ما لم يشاركه فيه أحد من العالمين .

وأشهد ألا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، شهادة أطلب
بها النجاة يوم القيامة ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى
الله بقلب سليم .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبعوث رحمة للعالمين سيّد
الأولين والآخرين ، الناصح الأمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه الطيبين الطاهرين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ،
أما بعد :

فلقد اهتم علماء الإسلام بشخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتناولوا جوانب عديدة منها بالدراسة ، والتأليف ، منذ عصر
التدوين الأول إلى يومنا هذا .

كيف لا ، وهو قدوة هذه الأمة ، وقائدها ، والآخذ بيدها
إلى سبيل الهدى والرشاد .

كيف لا ، وهو الشفيع المشفع للأمة يوم القيامة ، يوم يتخلى
عنها أولو العزم من الرسل فيقول عليه الصلاة والسلام : " أنالها"^(١)

(١) وردت هذه اللفظة في حديث الشفاعة ، الذى رواه الإمام أحمد في
السند (٢٨٩:١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه لم يكن نبي إلا له دعوة
قد تنجزها في الدنيا ... " الحديث .

وفي سننه علي بن زيد وقد وثق على ضعفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح
(مجمع الزوائد للهيتمي : ٢٧٣/١٠) .

نعم إن هذه الشخصية لجديرة بالدراسة والتأليف لكي يظهر للعالم أجمع جوانب العظمة في حياة هذا الرسول الكريم ، الذي بلغ مضرب المثل في الخلق الفاضل ، والسلوك المستقيم ، والتضحية والفداء ، من أجل إعلاء كلمة الحق ، وإنقاذ الناس من عبادة الأوثان ، إلى عبادة الملك الديان .

وفوق ذلك هو المعلم الذي تستقى من سنته أحكام هذا الدين .

وهو القائد الذي تستفيء بغزواته الجيوش الإسلامية ، في حروبها مع أعداء الله ، وأعداء الدين .

وهو المربي الذي استطاع - في أقل من ربع قرن من الزمان - أن ينشئ أمة شعارها الإيمان والتقوى ، بعد أن كان يستولى عليها الكفر والطغيان .

وإن من أهم الجوانب التي تناولها الباحثون بالتأليف - عن هذه الشخصية - (الخصائص التي اختلف بها - عليه الصلاة والسلام - دون بقية الأنبياء ، أو اختلف بها دون أمته) .

فقد حوت كثير من كتب التفسير ، والحديث ، والسير ، جوانب عديدة من هذه الخصائص .

كما أن كثيرًا من كتب الفقه ، صدرت بهذه الخصائص في أول كتاب النكاح ، نظرا لأن خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم

-
- (١) مثل أحكام القرآن ، لابن العربي (٢: ١٥٦١ - ١٥٦٣) ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢١١: ١٤ - ٢١٣) .
- (٢) مثل السنن الكبرى للبيهقي : (٣٦/٧ - ٧٦) .
- (٣) انظر الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لابن كثير : (٣ / ٢٧٨ - ٣٤٤) .

(١) في النكاح أكثر من غيرها.

والى جانب ذلك أفرد بعض أهل العلم هذه الخصائص بالتأليف ،
ومن هؤلاء العلماء :

(١) الإمام أبو الخطاب : عمر بن حسن بن علي البلنسي المعروف

بابن دحية ، المتوفي سنة (٦٣٣) هجرية

ألف في ذلك كتابه : " نهاية السؤل في

خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم " (٢)

(٢) الإمام الخطيب أبو الربيع سليمان بن سيع - بضم الباء وإسكانها -

السبتي ، ألف في ذلك كتابه : " شفاء

الصدور ، في أعلام نبوة الرسول وخصائصه " (٣)

(٣) الإمام الجليل أبو حفص عمر بن علي الأنصاري ، الشهير بابن الملقن

المتوفي سنة (٨٠٤) هجرية ، وكتابه :

" خصائص النبوة ، أو غاية السؤل في

خصائص الرسول " صلى الله عليه وسلم . (٤)

(٤) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة

(٨٥٢) هجرية ، وكتابه : " الأنوار بخصائص

النبي المختار " (٥).

(١) كروضة الطالبين، للنووي (٧:٣-١٨)، ومختصر خليل بن إسحاق المالكي

(ص: ٩٨) ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - لموسى الحجاوي

(٣:١٦٢-١٦٧).

(٢) انظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا (المجلد

الثاني ص: ٦٩١)، وانظر الرسالة المستطرفة للكثاني (ص: ٢٠٢).

(٣) انظر الرسالة المستطرفة (ص: ٢٠٢).

(٤) مخطوط، بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت رقم (٦٢)

وقد قام بتحقيقه: عبدالله بحر الدين عبدالله - الطالب بالجامعة

الإسلامية . (رسالة ماجستير) .

(٥) انظر الرسالة المستطرفة (ص: ٢٠٢).

(٥) القاضي قطب الدين محمد بن محمد الخيصرى الشافعي ، المتوفى سنة (٨٩٤) هجرية ، وكتابه : " اللفظ المكرم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم " .^(١)

(٦) الإمام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر ابن محمد السيوطي ، المتوفى سنة : (٩١١) هجرية ، له في ذلك كتابان مطبوعان :

الأول : كفاية الطالب اللبيب ، في خصائص الحبيب - المعروف بـ " الخصائص الكبرى " .

الثاني: " أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب " وقد اختصره من الكتاب السابق وعلى هذا الكتاب شرح الشيخ: محمد ابن أحمد الأهدل ، المتوفى سنة (١٢٩٨) هجرية اسمه (فتح الكريم القريب) (٢)

وأكثر من تكلم عن الخصائص النبوية قسمها إلى قسمين : القسم الأول : فيما اختص به دون سائر الأنبياء ، وذلك أربعة أنواع :

(١) فيما اختص به في ذاته في الدنيا .

(٢) فيما اختص به هو وأمه في شرعه في الدنيا .

(٣) فيما اختص به في ذاته في الآخرة .

(٤) فيما اختص به في أمته في الآخرة .

(١) انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - لحاجي خليفة (المجلد الثاني : ١٥٥٩ ، ١٥٦٠) ، وانظر الرسالة المستترفة (ص : ٢٠٢) .

(٢) ذكر الكتاني في الرسالة المستترفة (ص : ٢٠٣) أن على أنموذج اللبيب شرحين ، لعبد الرؤوف المناوي ، أحدهما : فتح الرؤوف المجيب وهو صغير . والثاني : توضيح فتح الرؤوف المجيب ، وهو كبير ، في مجلد .

القسم الثاني : فيما اختص به دون أمته ، وهو أربعة أنواع :

- (١) ما اختص به من الواجبات .
- (٢) ما اختص به من المحرمات .
- (٣) ما اختص به من المباحات .
- (٤) ما اختص به من الكرامات والفضائل .

وقد سار على هذا التقسيم الحافظ السيوطي ، في الخصائص الكبرى ، وفي أنموذج اللبيب .

وعلى هذا فقد ألف هؤلاء العلماء في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم بوجه عام ، ولم أجد من أفرد الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بالتأليف سوى ابن الملقن في كتابه " غاية السؤل " في خصائص الرسول " صلى الله عليه وسلم - الأئمة - رحمه الله - قد أسرف في ذكر الكثير من الأحكام ، فقال بالخصوصية فيها مع أن البعض منها لا خصوصية فيه .

ومن ثم أردت أن أفرد هذه الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بالدراسة ، فاخترت موضوعاً عنوانه " الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة " ، لكي أتقدم به للحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية .

والحقيقة أن هذه الأحكام من الأهمية بمكان ، وأنهما جدرة بالدراسة والبحث .

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب كثيرة منها :

(١) رغبتني في أفراد الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم

بالدراسة العلمية الموسعة ، كما أشرت إلى ذلك فيما سبق .

(٢) أنني وجدت بعض العلماء الذين تناولوا هذا الموضوع ،

قد أسرفوا في ذكر مسائل عديدة ، لا تمت إلى الخصوصية

بأية صلة ، فأردت أن أميط اللثام عن وجه الصواب

في هذه المسائل .

(٣) أنني أردت بإفرادي لهذا الموضوع بالدراسة أن أنبه إلى

أهميته ، وأن هناك أموراً ثابتة خص بها النبي صلى الله

عليه وسلم ، لا ينبغي لمسلم أن يقلده فيها على

الوجه الذي ثبتت به الخصوصية .

(٤) ومما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع كذلك ، أنني أردت

أن أرد على بعض الشبه التي أثرت حول بعض الأحكام

الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، مثل الشبهة التي

يشيرها أعداء الإسلام حول اختصاص الرسول صلى الله عليه

وسلم بالزيادة على أربع نوبة ، من أنه رجل شهواني .

كل هذه الأسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ، وهي

تؤكد أن البحث فيه لا يقل أهمية عن غيره من الموضوعات التي

تناولها الدارسون بالبحث والتأليف .

وما أشاره بعض العلماء من أن هذا الموضوع قليل الجدوى

بدعوى أنه أمر متعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم وقد انقضى



(١)
بوفاته صلى الله عليه وسلم.

فإن هذا لا يسلم لهم ، لأننا مأمورون بأن نتأسى برسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا ما عرفنا أن هناك أحكاماً
خاصة به - صلى الله عليه وسلم - دون سائر الأمة ، فإن هذه
الأحكام تكون خارجة عن نطاق التأسى على الوجه الذي ثبتت به الخصوصية.

وهذا ما رجحه الإمام النووي ، فقد ذكر - رحمه الله -
أقوال العلماء في حكم الكلام في الخصائص ، وأن منهم من
منع الكلام فيها ثم قال :

" والصواب الجزم بجواز ذلك ، بل باستحبابه ، بل لو قيل
بوجوبه لم يكن بعيداً إن لسم يمنع منه إجماع ، لأنه ربما
رأى جاهل بعض الخصائص ثابتاً في الصحيح ، فعمل به أخذاً
بأصل التأسى فوجب بيانها لتعرف ، ولا مشاركة فيها ، وأى فائدة
أعظم من هذه ؟! " (٢)

والآن أود أن أبين الخطة التي سلكتها في دراسة هذا
الموضوع فأقول :

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن أقوم بتقسيمه إلى
مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

(١) انظر من حكي عنهم ذلك ، في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١: ٤٣) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : (٤٣/١ ، ٤٤) .

أما المقدمة : فقد ذكرت فيها نبذة موجزة عن بعض الكتب
المؤلفة في هذا المجال ، كما بينت فيها أهمية هذا الموضوع
وأسباب اختياره ، ومنهج البحث فيه .

وأما التمهيد : ففي بيان معنى الأحكام ، وفتى تكون خاصة
بالنبي عليه الصلاة والسلام .

أما الفصول الأربعة فهي كالتالي :

الفصل الأول : ما فرض عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وفي

ذلك مباحث .

المبحث الأول : قيام الليل .

المبحث الثاني : قضاء دين من مات من المسلمين معسراً .

المبحث الثالث : تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم لأزواجه

رضوان الله عليهن .

الفصل الثاني : ما حرم عليه صلى الله عليه وسلم ، دون غيره وفيه

مباحث :

المبحث الأول : الصدقة .

المبحث الثاني : خلع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يحكم الله بينه

وبين عدوه .

المبحث الثالث : خائنة الأعمى .

المبحث الرابع : نكاح الحرة الكتابية .

المبحث الخامس : نكاح الأمة المسلمة .

الفصل الثالث : ما أبيح له صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وفيه

مباحث :

- المبحث الأول : صلاة النافلة بعد العصر .
- المبحث الثاني : الوصال في الصوم .
- المبحث الثالث : ما كان مختصاً به من الغنائم .
- المبحث الرابع : القتال بمكة .
- المبحث الخامس : النكاح بلفظ الهبة .
- المبحث السادس : الزواج بغير ولي ، ولا عقد ، ولا مهر ولا شهود .
- المبحث السابع : الزيادة على أربع نوسة .
- المبحث الثامن : أنه لا يورث .

وفي نهاية كل فصل من هذه الفصول الثلاثة ، أذكر بعض المسائل التي قيل : بوجوبها ، أو تحريمها ، أو إباحتها ، بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبين وجه الصواب فيها .

الفصل الرابع : تكليف المؤمنين بمراعاة حقوقه صلى الله عليه وسلم ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

- المبحث الأول : تحريم التقديم بين يديه .
- المبحث الثاني : تحريم رفع الصوت فوق صوته .
- المبحث الثالث : تحريم دعائه باسمه مجرداً .
- المبحث الرابع : تحريم التكني بكنيته في حياته .
- المبحث الخامس : تحريم الزواج بنسائه من بعده .
- المبحث السادس : وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاته .
- المبحث السابع : وجوب إجابة المصلى لنداء الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما الخاتمة : فتكون للحديث عن الغلو في حقه عليه الصلاة والسلام ووجوب الابتعاد عن ذلك ، كما سأحدث فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

وبعد: فإنني أسأل الله الكريم ، رب العرش العظيم أن
يكلل هذا العمل بالفوز والنجاح ، في الدنيا والآخرة ،
وأن يجعله خالصاً لوجهه ، محسوباً عنده في صالح الأعمال ،
إنه القادر على ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،،

الطالب

أحمد سمران أحمد الحربي

التحليل

إن موضوع هذه الرسالة هو " الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة " .

ومن المناسب في البداية أن أبين معنى الأحكام ، ومتى تكون خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام .

معنى الأحكام :

الأحكام جمع حكم ، والحكم في اللغة : المنع والقضاء ، يقال : حكمت عليه بكذا أي منعته من خلافه وحكمت بين الناس : قضيت بينهم وفصلت ، ومنه الحكمة ، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل (١) .

والحكم الشرعي :

اختلفت في تعريفه عبارات الأصوليين ، - وإن كانت ألفاظ هذه العبارات متقاربة - والذي عليه الأكثر أنه :

" خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء ، أو تخييراً أو وضعا " (٢)

ومن خلال هذا التعريف يمكن بيان أقسام أحكام التكليف ، فإن خطاب الشارع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك ، أو بالتخيير بينهما ، فإذا ورد باقتضاء الفعل أو الترك لا يخلو إما أن يكون جارماً في الفعل أو الترك أو غير جارم في كل منهما ، فما تعلق

(١) انظر المصباح المنير - للفيومي (١٤٥/٢) .

(٢) انظر المحصول في علم أصول الفقه - للفخر الرازي (١٠٧/١) والتمهيد

للأسنوي (ص : ٤٨) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٢٩/٢ ، ١٣٠) .

بالطلب الجازم للفعل فهو الواجب ، وما تعلق بالطلب غير الجازم منه فهو الندب ، وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرام ، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الكراهة ، أما إذا ورد الخطاب بالتمييز بين الفعل و الترك فهو الإباحة ^(١) .

وعلى هذا فالحكم الشرعي التكليفي خمسة أقسام هي :

الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح .

وزاد الأحناف الفرض ، وهو غير الواجب - عندهم - فقالوا : إن ثبت الطلب الجازم للفعل بدليل قطعي فهو الفرض ، وإن ثبت هذا الطلب بدليل ظني فهو الواجب ^(٢) .

وزادوا أيضًا كراهة التحريم ، فقالوا :

إن ثبت الطلب الجازم للترك بدليل قطعي فنالتحريم ، وإن ثبت هذا الطلب بدليل ظني فكراهة التحريم ^(٣) .
فالأحكام عندهم سبعة ^(٤) .

وهذه الأحكام التكليفية ثابتة في حق المكلفين ، وهي بذلك تشمل الرسول صلى الله عليه وسلم أيضًا ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم خص في مجال الأحكام بواجبات ومحظورات ، ومباحات ، دون الأمة .

- فقد أوجب الله عليه بعض الأمور التي لم يوجبها على الأمة .
- وحرم الله عليه بعض الأمور التي لم تحرم على الأمة .

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (١ : ١٣٧) ، وانظر المدخل (ص : ٥٩) .

(٢) انظر تيسير التحرير ، لأمير باد شاه (٢ / ١٣٥) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - انظره مع المستصفي للغزالي (١ / ٥٨) .

(٣) انظر نفس المصدرين السابقين .

(٤) انظر فواتح الرحموت، مع المستصفي (١ / ٥٨) .

وأباح الله له بعض الأمور التي لم تبح للأمة .

وما ذلك إلا لعظم فضله ، ورفعة شأنه ، وكرم منزلته ، ولكي يزداد قربًا من الله سبحانه وتعالى .

وهذا التكليف المذكور هنا ، قال به كثير من أئمة المسلمين وعلمائهم وإن اختلفوا في تلك الأمور .

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : " افترض الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم أشياءً خففها عن خلقه ليزيده بها - إن شاء الله - قربة إليه وكرامة ، وأباح له أشياءً حظرها على خلقه زيادة في كرامته ، وتبييناً لفضيلته . مع ما لا يحصى من كرامته له ، وهي موضوعة في مواضعها " (١) .

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : " خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ، ومحظورات ، ومباحات ، وكرامات " (٢) .

ويقول ابن العربي - من المالكية - : " وقد خصى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد ، في باب الفرض والتحريم والتحليل ، مزية على الأمة ، وهيبة له ، ومرتبة خص بها ، ففرضت عليه أشياء وما فرضت على غيره ، وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم ، وحلت له أشياء لم تحلل لهم ، منها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه ، أفاد نبيها دانشمند (٣) "

(١) الأم (١٤٠/٥) .

(٢) شرح الكوكب المنير ، لابن النجار (٢ / ١٧٨) .

(٣) يعني ابن العربي بهذه الكلمة الإمام أبا حامد الغزالي (انظر نفح الطيب للمقري : ٢/٣٣) .

ودانشمند : أي الحكيم العلامة (انظر المصدر السابق ، هامش المحقق) .

الأكبر ، عن إمام الحرمين ^(١) ، وقد استوفينا ذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) " آ.هـ .

ثم ذكر جملة من هذه الأحكام ، المتفق عليها ، والمختلف فيها ثم قال : " وهذه الأحكام في الأقسام المذكورة على اختلافها مشروحة في تفاريقها ، حيث وقعت مجموعة في شرح الحديث الموسوم بالنيرين في شرح المحيحين ^(٣) " آ.هـ .

متى يكون الحكم خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟

الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة لهذه الأمة ، ومتابعته عليه الصلاة والسلام من مطالب الدين الإسلامي والتأسي به أمر كلسف الله به العباد .

فقال جل من قائل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ^(٤)

فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن الله شرائع هذا الدين وهو الذي ينير لهم الطريق إلى صراطه المستقيم ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ ^(٥) وقال في آية أخرى :

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، لمجاورته بمكة أربع سنين ، وبالمدينة ، يدرس ويفتي ، ويجمع طرق المذهب ، توفي سنة (٤٧٨) هجرية .
(انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٦٧/٣)

(٢) أحكام القرآن (١٥٦١/٢) .

(٣) نفس المصدر السابق (١٥٦٤/٢) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية (٢١) .

(٥) السورة السابقة : الآيتان (٤٥ ، ٤٦) .

* وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ * (١)

ولهذا فالمسلم مكلف بأن يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم ، في أقواله وأفعاله ، وهذا هو معنى طاعته التي أمر الله بها ، في قوله تعالى : * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَيَأْتِيَنَّكُمْ تَوَكُّلُهُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ * (٢)

بل أمر الله عز وجل باتباعه ، فقال عز وجل : * فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * (٣)

فإذا أمر بأمر وجب علينا امتثاله ، وإذا فعل فعلا كان علينا الائتساء به فيه ، فإن كثيرا من الأحكام التي وردت مجملة في القرآن الكريم ، جاء تفصيلها في السنة النبوية ، كأحكام الصلاة ، والزكاة ، والحج ، فإنها قد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم ، بأقواله وأفعاله ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام :

" صلوا كما رأيتموني أصلي " (٤)

وقال في حديث آخر :

" خذوا عني مناسككم " (٥)

(١) سورة الشورى : الآيات (٥٢ ، ٥٣) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٩٢) .

(٣) سورة الأعراف ، الآية (١٥٨) .

(٤) رواه البخارى في كتاب الأذان : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، من حديث أنس قال : " أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون . الخ (انظره مع فتح البارى : ١١١/٢) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب - الحج - باب الإيضاح في وادى محسر . (١٢٥/٥) من حديث جابر قال : " أقاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة . . . الحديث . قال النووي في سند هذه الرواية : " صحيح على شرط البخارى ومسلم " ٥١ هـ .

والقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم اختص ببعض الأحكام دون الأمة هذا في الحقيقة يحتاج إلى معيار يمكن بواسطته التفريق بين الفعل الخاص به عليه الصلاة والسلام ، وبين الفعل المطلوب في التأسى ، وإلا لاتخذ بعض المتكلمين من ذلك وسيلة لتأويل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، مما هو مطلوب فيه التأسى بدعوى أنه من الخصائص .

وهذه مسألة خطيرة بواسطتها قد تعطل الأحكام الشرعية ولذا فالقول بالخصوصية في أي مسألة من المسائل لابد له من دليل من الكتاب أو السنة .

أما ادعاء الخصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم بدون دليل ، فهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال .

وهذا بين واضح ولله الحمد .

فإن الله - سبحانه وتعالى - لما خص رسوله صلى الله عليه وسلم بنكاح الموهوبة، صرح في الآية بأن ذلك له من دون المؤمنين .

فقد ذكر - جل وعلا - جملة من النباء اللاتي أحلهن للرسول صلى الله عليه وسلم ، وهن حلال لغيره من الأمة ، ثم أعقب ذلك بقوله تعالى : * وَأَمْرًا مُمْنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ * (١) الآية

(١) سورة الأحزاب : الآية (٥٠) .

وهذا دليل على أن الموهوبة مما أبيح له خاصة ، حيث نص - سبحانه وتعالى - على الخصوص فيها ، دون من سبق ذكرهن من أصناف النساء ، فدل على أن هذا الحكم خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم لا يسرى إلى غيره .

وكذلك لما نهى عليه الصلاة والسلام عن الوصال في الصوم ، وعلل وصاله بقوله : " إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى" (١)

دل هذا بأن الوصال كان مناصباً به دون غيره .

فعلى هذا لا يكون الحكم خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، إلا بدليل يدل على الخصوصية من الكتاب أو السنة ، فإذا ما ثبت ذلك فالتأسي بالمأمور به في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إنما يكون في غير هذه الخصوصيات

ومما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، يختلف عن مفهوم الخصائص النبوية بالعموم والخصوص ، فالخصائص النبوية أعم من الأحكام الخاصة به عليه الصلاة والسلام .

(٢)

فالبشارة به في الكتب السابقة

(١) رواه البخاري في - كتاب الصوم - باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال... " الحديث. (انظره مع فتح الباري: ٢٠٢/٤) ورواه مسلم في كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم (٧٧٤/٢) .

(٢) دليلاً قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُدَقِّمًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ (سورة الصف، الآية : ٦)

وإرساله إلى الناس عامة ، ووعده بالعصمة من الناس ونصره (٢)
 بالرعب ، وجعل الأرض مسجداً له وطهوراً (٣) ، ورفع ذكره في
 العالمين ، ونداهه بألقاب التعظيم (٤) وختم النبوة به ، واختصاصه (٥)
 بالمقام المحمود (٧) ، وإعطاؤه الكوثر (٨)
 (٦)

كل هذه الأمور تعتبر من الخصائص النبوية ، لكنها ليست
 أحكاماً شرعية كلف بها الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو كلفت بها
 الأمة تجاه الرسول صلى الله عليه وسلم .

-
- (١) دليله قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ
 جَمِيعاً ۖ ﴾ الآية . (سورة الأعراف ، الآية : ١٥٨) .
 (٢) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ،
 وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۖ ﴾ الآية .
 (سورة المائدة : الآية ٦٧) .
 (٣) دليل ذلك ما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله - رضي الله
 عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمسا
 لم يعطهن أحد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض
 مسجداً وطهوراً " الحديث . رواه البخاري في كتاب التيمم -
 باب قول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ۖ ﴾
 (انظره مع فتح الباري : ١/٤٣٥ ، ٤٣٦) . ورواه مسلم في أول كتاب
 المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠ ، ٣٧١) .
 (٤) لقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (سورة الشرح ، الآية : ٤)
 نحو : يا أيها الرسول ، يا أيها النبي .
 (٥) لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ
 وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ ﴾ الآية (سورة الأحزاب ، الآية : ٤٠) .
 (٦) لقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِدْ بِهِ سَابِقَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ
 رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ (سورة الإسراء ، الآية : ٧٩) .
 (٧) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ (سورة الكوثر ، الآية : ١) .

الفصل الأول

ما فرض عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره

إن من المسلم به - عند المسلمين جميعا - أن تكليف الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر هو تكليف لأمة ، ما لم يقر دليل على التخصيص .

فإن الله سبحانه وتعالى - عندما خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم ، بقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١) كلف المسلمون بهذا الأمر - أيضا - فقاموا بأداء الصلوات المفروضة ، وواظبوا على أدائها ، لأنه عليه الصلاة والسلام هو القدوة لهذه الأمة فما كلف به الرسول صلى الله عليه وسلم فهم مكلفون به أيضا ، ما لم يدل دليل على الخصوصية .

ولكن يرد هاهنا سؤال : وهو لماذا خص الرسول صلى الله عليه وسلم عليه بعض الواجبات دون أمته ؟ للجواب على ذلك نقول :

إن لهذا التكليف الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم حكمة تتعلق بشخصه عليه الصلاة والسلام ، فقد كان لديه الاستعداد النفسي والجسمي على الصبر ، وتحمل الشدائد ، فلما علم الله - جل وعلا - أن الرسول صلى الله عليه وسلم لديه هذا التحمل والصبر فرض عليه بعض الأمور دون أمته لأنه - عليه الصلاة والسلام - أعظم قياما بها وأصبر عليها من غيره .

كما أن لهذا التكليف الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم - حكمة أخرى وهي :

(١) سورة الإسراء : الآية (٧٨) .

العمل على زيادة درجاته عند الله سبحانه وتعالى .

فإن أفراد الأمة يكثرون من الحسنات ، ليكفروا بهـــــــــــــــــا
السيئات مصداقا لقوله تعالى: * إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ،
ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ * (١)

أما الرسول صلى الله عليه وسلم فقد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخره .

فتكليفه بمثل هذا ، إنما يقصد به رفع درجته عند الله -
سبحانه وتعالى - والتقرب إليه ، جلا وعلا .

وأى تقرب أحب إلى الله من أداء فرائضه ؟

ففي الحديث القدسي : (وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ
مما افترضته عليه " (٢) .

هذا وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أمورًا كثيرة قالوا
بأنها مما فرض على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، مع أن
الكثير منها لا خصوصية فيه ، وسوف أذكر أمثلة لهذه المسائل
في نهاية هذا الفصل .

أما الأمور التي أرى أنها مما فرض عليه - صلى الله عليه
وسلم - فتتضمن في ثلاثة مباحث .

(١) سورة هود: الآية (١١٤) .

(٢) رواه البخارى في كتاب الرقاق - باب التواضع . عن أبي هريرة
قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قال: من
عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليّ عبدي بشيء
أحب إليّ مما افترضته عليه . . . " الحديث (انظره مع فتح
البارى : ٣٤٠/١١ ، ٣٤١) .

المبحث الأول : قيام الليل .

المبحث الثاني : قضاء دين من مات من المسلمين معسرا .

المبحث الثالث : تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم لأزواجه -

رضوان الله عليهن - .

وإليك تفصيل هذه الأمور على النحو التالي :

المبحث الأول

قيام الليل

لقد حث القرآن الكريم على قيام الليل في كثير من آياته ، قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ، قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ، أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ، إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ، إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ، إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ (٥) . وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ بَارَئُ السَّجُودِ ﴾ (٦) .

كما أن الله سبحانه وتعالى قد مدح أقواما من المؤمنين بوصفهم بأنهم ﴿ ... يَبْتَئُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ (٧) . وبأنهم ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (٨) . إلى غير

-
- (١) سورة الإسراء : الآية (٧٩) .
(٢) سورة المزمل : الآيات (١ - ٧) .
(٣) سورة الإنسان : الآيتان (٢٥ ، ٢٦) .
(٤) سورة ق : الآية (٤٠) .
(٥) حمل كثير من المفسرين التسبيح في هذه الآية ونظائرها على الصلاة .
(٦) سورة الطور : الآيتان (٤٨ ، ٤٩) .
(٧) سورة الفرقان : الآية (٦٤) وتامم الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَئُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ .
(٨) سورة الذاريات : الآيتان (١٧ ، ١٨) .

ذلك من الآيات البيّنات .

والسنة المطهرة هي الأخرى لم تغفل هذا الجانب ، فقد جاء في الصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حتى تورمت قدماه وقام معه أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - ومن ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن زياد^(١) قال : سمعت المغيرة - رضي الله عنه - يقول : " إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم - أو ليصلي - حتى ترم قدماه - أو ساقاه - فيقال له ، فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً " ^(٢) .؟

وعن عائشة - رضي الله عنها - " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، فقالت عائشة : لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً . فلما كثر لحمه صلى جالساً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع " ^(٣) .

ومما لا شك فيه أن قيام الليل يعد من الأمور التي يحصّل بسببها الأجر والثواب من الله جل وعلا ، ولكن الذى يدعو للبحث والتمحيص هو الخلاف بين العلماء في حكم قيام الليل ، هل هو قيام فرض أم ندب ؟ وإذا كان فرضاً هل هو في حق النبي صلى الله عليه وسلم وحده ، أم في حق الجميع ؟ . وسوف يأتي بيان ذلك مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى .

- (١) هو أبو مالك زياد بن علاقة بن مالك الشعلبي الكوفي ، ثقة مات سنة : (١٣٥) هجرية (انظر تهذيب التهذيب لابن حجر : ٣/٣٨٠ ، ٣٨١) .
- (٢) رواه البخارى في - كتاب التهجد - باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل . (انظره مع فتح البارى : ٣/١٤) ورواه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب إكثار الأعمال ، والاجتهاد في العبادة (٢١٧١/٤ ، ٢١٧٢) .
- (٣) رواه البخارى في - كتاب التفسير - تفسير سورة الفتح - باب ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر (انظره مع فتح البارى : ٨/٥٨٤) .

المراد بقيام الليل :

وقبل أن أبدأ البحث في أحكام قيام الليل والخوض في عناصره الكثيرة ، كان من المناسب أن أعطي القارئ الكريم نبذة موجزة عن معنى القيام في اللغة وفي كلام المفسرين ، ليكون على بينة عارفا لما تحت هذا المبحث من عناصر ، فأقول :

يرى الكثير من أهل اللغة أن القيام ضد الجلوس قال في القاموس المحيط : " وقام قوما وقومة وقياما وقامة ، انتصب فهو قائم... " (١) .

وفي تاج العروس : " وأقام فلانا من موضعه ضد جلسه " (٢) .

وفي موضع آخر منه : " والقوام المتكفل بالأمر ، وأيضا كثير القيام بالليل ، وقام إلى الصلاة هم بها ، وتوجه إليها بالعناية... والقائم المتعهد " (٣) .

وإذا أضيف لفظ القيام إلى الليل فإنه يراد به صلاة الليل.

وهذا هو المعنى الذي قال به أكثر المفسرين في مصنفاتهم .

يقول ابن العربي - رحمه الله - في معنى قوله تعالى : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ... ﴾ (٤) الآية

" ... وقد قيل قم ها هنا بمعنى صل ، عبر به عنه ، واستعير لسه عرفا بكثرة الاستعمال " (٥) .

(١) (٤/١٧٠) .

(٢) (٩/٣٥) .

(٣) (٩/٣٧) .

(٤) سورة المزمل : الآية (٢) .

(٥) أحكام القرآن (٢ / ١٨٧٢) .

هذا وقد قال بمثل قول ابن العربي الإمام الشوكاني في تفسيره^(١).

قلت : وهناك علاقة بين المعنى اللغوي ، وما قاله المفسرون فإن من أركان الصلاة القيام وهو ضد الجلوس ، وإذا عبر به مقترنا بذكر الليل دل على أن المراد به الصلاة بالليل ، فيكون الكلام هنا ليس على حقيقته وإنما هو من قبيل المجاز المرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

ومما يدل على أن المراد بالقيام هنا الصلاة ، ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - وقد تقدم^(٢) - " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ... الحديث ، وفيه " فلما كثر لحمه صلى جالسا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع " .

فإن هذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن المراد بقيام الليل (الصلاة بالليل) ، وذلك أن قولها في الحديث " فلما كثر لحمه صلى جالسا " فيه التصریح بلفظ الصلاة ، وأنه المراد بالقيام المذكور في أول هذا الحديث .

حكم قيام الليل :

من خلال البحث عما كتبه المفسرون والعلماء ، عن قيام الليل وجدت أنهم قد تكلموا عن حكم قيام الليل عند تفسير الآيات الآتية :

(١) - الآيات الأولى من سورة المزمل وهي قول الله تعالى : **مُزْمَلًا لَيْلًا قَلِيلًا** ، **أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا** أَوْ زِدَ عَلَيْهِ

(١) انظر فتح القدير (٢١٥/٥) .

(٢) انظر ص (٢٩) .

وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ، إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ،
 إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ
 سَبْحًا طَوِيلًا ، وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا* (١) .

(٢) - آية سورة الإسراء ، وهي قوله تعالى : * وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ
 نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا* (٢) .

(٣) - الآيتان من سورة الإنسان ، وهما قول الله تعالى : * وَاذْكُرْ
 اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَمِيلًا ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا
 طَوِيلًا* (٣) .

وقد اختلف العلماء في الأمر الذي ورد في هذه الآيات
 فبعضهم حملة على الوجوب ، وحملة البعض الآخر على الندب .

وهذا الخلاف قد نشأ من الروايات التي يبدو عليها التعارض
 والذي تشهد له الأدلة أن قيام الليل كان فرضا وحتمًا .

يقول القرطبي - رحمه الله - بعد كلامه على حد الليل : " و اختلف :
 هل كان قيامه فرضا وحتمًا أو كان ندبا وحضا ؟ والدلائل تقوى
 أن قيامه كان حتما وفرضا ، وذلك أن الندب والحض لا يقع على
 بعض الليل دون بعض ، لأن قيامه ليس مخصوصا به [وقت] (٤) دون وقت

(١) الآيات (١ - ٨) .

(٢) الآية (٧٩) .

(٣) الآيتان (٢٥ ، ٢٦) .

(٤) في الأصل " وقتا " بالنصب ، والصواب ما أشبته ، وهو السدى
 ذكره النحاس في كتابه (الناسخ والمنسوخ ، ص : ٢٩١) .

وأیضا فقد جاء التوقيت بذلك عن عائشة ^(١) وغيرها على مــــا
يأتي " ^(٢) ١٠هـ .

ثم إن الذين يقولون بأن قيامه كان فرضا اختلفوا في حــــق
من كانت هذه الفرضية : هل هي في حق الرسول صلى الله عليه وسلم
خاصة ، أم في حقه عليه الصلاة والسلام وفي حق أمته ^(٣) .؟

وعلى هذا فالذى أستطيع أن أقوله هنا : هو أن للعلماء في
حكم قيام الليل أقوالا ثلاثة ، يمكن إجمالها فيما يلي :

القول الأول :

وهو الذى عليه أكثر العلماء - أن قيام الليل كان واجبا على
الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الأمة ، ثم نسخ الوجوب في حــــق
الأمة وفي نسخه بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم خلاف .

القول الثاني :

أنه كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم وحده ، وهو في
حق الأمة تطوع .

القول الثالث :

أنه كان ندبا - منذ البداية - في حق الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي حق أمته ^(٤) .

هذه هي أقوال العلماء في حكم قيام الليل ، وإليك تفصيلها على

النحو التالي :

- (١) حديث عائشة ، ذكره النحاس في نفس المصدر السابق، وسيأتي نص هذا الحديث قريبا .
- (٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٤/١٩) .
- (٣) انظر المصدر السابق .
- (٤) ذكر هذه الأقوال مكي بن أبي طالب في كتابه : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص : ٤٤٢ ، ٤٤٣) .

تفصيل أقوال العلماء في قيام الليل :

بعد النظر في تفصيل هذه الأقوال وجدت أن الكلام يطول على القول الأول ، دون غيره ، ومن ثم رأيت أن أرجئ الحديث عن هذا القول وأبدأ بالحديث في تفصيل القولين الثاني والثالث نظراً لقصر الكلام عليهما ، ثم أتكلم عن القول الأول مستوفياً عناصره ، مبيناً أنه القول المختار .

أولاً : قول من يرى وجوبه على الرسول صلى الله عليه وسلم دون الأمة :

ذهب بعض العلماء إلى أن قيام الليل كان فرضاً على النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهو تطوع في حق أمته .

وقد بنى أصحاب هذا القول مذهبهم على توجه الخطاب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، فإن لفظ الآيات في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُرْمِلُ ، قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ... ﴾ (٢) يشعر بأن وجوب القيام خاص به عليه الصلاة والسلام ، لمخاطبته بذلك خاصة وقد ذهب إلى هذا القول سعيد بن جبير (٣) ، ومال إليه ابن العربي ، وجزم به ابن كثير .

فابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلًا ﴾ (٤) حمل التسبيح الطويل على أن المراد به قيام الليل ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، ثم أورد احتمالين حول الخطاب - في هذه الآية - إلى من يتوجه ؟ .

-
- (١) سورة المزمل : الآيتان (١ ، ٢) .
 (٢) سورة الإسراء : الآية (٧٩) .
 (٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ٣٤) .
 (٤) سورة الإنسان : الآية (٢٦) .

الاحتمال الأول :

أنه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده ، فيبقى الأمر بقيام الليل على النبي صلى الله عليه وسلم مفردا والوجوب يلزم له خاصة .

والاحتمال الثاني:

أنه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به الجميع ، ثم نسخ عن الأمة وبقي الوجوب على الرسول صلى الله عليه وسلم (١) . ثم قال - رحمه الله - : " والأول أظهر ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ . كما تقدم بيانه " (٢) .

فكلام ابن العربي هذا يدل على أنه يميل إلى أن قيام الليل مما فرض على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، ولذلك عد هذا الأمر من خصائصه عليه الصلاة والسلام . (٣)

أما ابن كثير - رحمه الله - فقد ذكر في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ ﴾ الآيات (٤) . أن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بترك التزمل - وهو التغطي بالليل - وأن ينهض إلى القيام لربه عز وجل ، ثم قال : " وكذلك كان صلى الله عليه وسلم ممتثلا ما أمره الله تعالى به من قيام الليل وقد كسبان واجبا عليه وحده . كما قال تعالى ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ (٥) .

-
- (١) انظر أحكام القرآن (٢: ١٨٩٩) .
 (٢) نفس المصدر السابق .
 (٣) انظر المصدر السابق (٢/ ١٢٢٣) .
 (٤) سورة المزمل : الآيات (١ - ٩) .
 (٥) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤٣٤) .
 (٦) المصدر السابق .

فكلامه هذا - رحمه الله - يدل على أنه يرى أن قيام الليل كان واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة .
قلت : وهذا القول بعيد عن الصواب لأمرين :

الأمر الأول :

أن الدلائل من السنة تقوى أن قيام الليل كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أمته فمن ذلك ما ورد في الحديث عن سعد بن هشام بن عامر ^(١) أنه استأذن على عائشة - رضي الله عنها - فأذنت له - قال : " فقلت : أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : أأنت تقرأ : يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ؟ قلت : بلى . قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة . فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا . وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله ، في آخر هذه السورة التخفيف . فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ^(٢) ... " الحديث .
فهذا الحديث الصحيح قد دل على أن قيام الليل كان فرضا على الجميع ثم نسخ ؛ لأن فيه التمريح بمشاركة الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - للرسول صلى الله عليه وسلم في هذا القيام .

ثم إن الآية التي قيل بأنها الناسخة لفرض قيام الليل وهي قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۗ ﴾ ^(٣) الآية . قد أشارت - أيضا - إلى أن طائفة من أصحابه - عليه الصلاة والسلام - كانوا يقومون معه ، فدل هذا على أن قيام الليل كان فرضا على الجميع .

(١) هو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ، ثقة . استشهد بأرض الهند . (انظر : تهذيب التهذيب ٣ : ٤٨٣) .

(٢) هذا جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض (١ / ٥١٢ ، ٥١٤) .

(٣) سورة المزمل : الآية (٢٠) .

الأمر الثاني :

أن ما احتج به أصحاب هذا القول على وجوب قيام الليل على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، من أن الخطاب في سورة المزمل خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام ، أقول :

إن ما احتجوا به في هذا المدد ليس بسديد ، فإن قوله تعالى : * أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ . الآية . قال عنها كثير من المفسرين : إنها تشير إلى مواقيت الصلوات المفروضة^(٢) ، وهي فرض على كل مسلم ، وقد وجه الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فالمراد معه أمته ، إلا إذا قام دليل على التخصيص .

ثانياً : قول من يرى أن قيام الليل كان تطوعاً - منذ البداية على الجميع :

وذهب بعض العلماء إلى أن قيام الليل كان تطوعاً - منذ البداية - في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي حق الأمة . وعلى هذا تكون الآية ، وهي قول الله تعالى * قُمِ اللَّيْلَ . الآية^(٣) محكمة وليست منسوخة ، ويحمل الأمر فيها على الندب .

والقول بأن قيام الليل كان مندوباً حكاة أبو حيان عن الجمهور^(٥) وهذا فيه نظر ، فإن الجمهور لا يقولون ذلك ، بل يقولون : بأن قيام الليل كان واجباً ثم نسخ - كما سيتبين ذلك بعد قليل .

(١) سورة الإسراء : الآية (٧٨) .

(٢) حكن القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٠٣/١٠) ، إجماع المفسرين على ذلك .

(٣) سورة المزمل : الآية (٢) .

(٤) انظر الإكليل في استنباط التنزيل ، للسيوطي (ص ٢١٧) .

(٥) انظر البحر المحيط (٣٦٠/٨) .

هذا وقد احتج القائلون بالندب في هذه المسألة بدليين :

الأول :

التخيير في المقدار (١) ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمْ
الَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا ، نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ
الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ (٢) . ومعنى كلامهم : أنه لو كان قيام الليل
مفروضا على أحد ، لما خير في القيام بين قيام النصف أو
النقصان من النصف أو الزيادة .

الثاني :

احتجوا بقوله تعالى ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَاقِلَةً لَكَ ﴾ (٣)

قالوا: فإن هذا صريح في عدم الوجوب في حقه عليه الصلاة
والسلام ، فيكون نافلة ، وما كان نافلة في حق الرسول صلى الله
عليه وسلم ، كان كذلك في حق أمته من باب أولى .

والذي أراه أنه لا حجة لهؤلاء فيما استدلوا به على صحة
قولهم وذلك لما يلي :

(١) - أن التخيير في المقدار لا ينافي الوجوب ، بدلالة الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ لَا يُوَٰخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
وَلَكِنْ يُوَٰخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكُفَّارَتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ
أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ

(١) انظر الكشاف للزمخشري (١٧٥ / ٤) .

(٢) سورة المزمل : الآيات (١ - ٤) .

(٣) سورة الإسراء : الآية (٧٩) .

(٤) انظر الكشاف (١٧٥ / ٤) ، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (١ / ٣٢٢) .

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لَأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ
كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * (١)

فإن هذه الآية تدل على كفارة اليمين ، وهي واجبة على التخيير
بنص الآية . فدل هذا على أن التخيير في المقدار لا ينافي الوجوب .

أما السنة فجاء فيها أن الصيام أول ما فرض كان المسلم
مخيرًا فيه بين الصوم أو الفدية ، ثم نسخت الفدية . فعن ابن
أبي ليلى (٢) قال : " حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم " نزل
رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم
ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها * وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ * (٣)
فأمرُوا بالصوم " . (٤)

وعن سلمة بن الأكوع قال : " لما نزلت * وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ * كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية
التي بعدها : فنسختها " . (٥) (٦) (٧)

-
- (١) سورة المائدة : الآية (٨٩) .
(٢) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى - اختلف في اسم أبيه على أقوال منها :
يسار ، وبلال ، يوداود - الأنصاري ، المدني ، ثم الكوفي ، ثقة ، توفي
سنة (٨٦) هجرية . (أنظر التهذيب : ٢٦٠/٦ - ٢٦٢ ، والتقريب : ٤٩٦/١) .
(٣) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .
(٤) رواه البخارى في - كتاب الصوم - باب " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ " .
(انظره مع فتح البارى : ١٨٧/٤) . وهو حديث معلق ، وقد وصله البيهقي
في السنن الكبرى في كتاب الصيام - باب ما قيل في بدء الصيام إلى
أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان (٢٠٠/٤) .
(٥) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .
(٦) هي قول الله تعالى : * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... " الآية
(١٨٥) من سورة البقرة .
(٧) رواه البخارى في - كتاب التفسير - سورة البقرة - باب " فَمَنْ "

فدل الحديثان على أنه كان الواجب أولاً أحد أمرين : إما الصيام أو الفدية، وأيهما قام به المسلم فقد أدى ما عليه ، وإذن فإن الوجوب لا يتنافى مع التخيير في شيء ، فما المانع من أن يكون قيام الليل واجباً على سبيل التخيير في المقدار ؟ .

وأيضاً فإن تحديد الموقفة لقيام الليل يرجح أنه كان مفروضاً وليس تطوعاً ، إذ لو كان تطوعاً لما وقع على بعض الليل دون بعض لأن قيام التطوع ليس مخصوصاً به وقت دون وقت .

(٢) - أن ما احتجوا به من أن القرآن صرح بكون قيام الليل نافلة .

ليس فيه ما يدل على التدب ، لأن النافلة هنا ليس المقصود بها ما يقابل الفريضة - وهو التطوع - وإنما المراد بها الزيادة ، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع ، فقد يراد بالنافلة التطوع ، وقد يراد بها الفريضة الزائدة على الملوات الخمس بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم ، والدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . وعلى هذا لا يكون التصريح بكون قيام الليل نافلة نافية لما دل عليه الأمر من الوجوب .

وممن يرى أن النافلة هنا لا يراد بها التطوع الإمام ابن القيم حيث قال - بعد أن أورد أقوال العلماء في هذا الصدد : -

" والمقصود أن النافلة في الآية لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحب ، والمندوب ، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات ، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب فلا يكون قوله (نافلة لك) نافية

== شهد منكم الشهر فليصمه " . (انظره مع فتح الباري : ١٨١/٨) ، رواه مسلم في - كتاب الصيام - باب بيان نسخ قوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية " بقوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٨٠٢/٢) .

لما دل عليه الأمام من الوجوب" (١) .

وخلاصة القول : أن الدلائل من السنة تقوى أن قيام الليل كان فرضا وحتما على الجميع ، ثم نسخ بالنسبة للأمة ، وظل واجبا في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو القول المختار - عندنا - كما سيتبين ذلك على وجه التفصيل عما قريب .

ثالثا : قول من يرى أن قيام الليل - في أول الأمر - كان واجبا على

الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى الأمة :

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قيام الليل كان واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى أمته - في أول الأمر - ثم نسخ بعد ذلك بجعله تطوعا في حق الأمة . (٢)

أما بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم ففي نسخ وجوبه عنه خلاف بين العلماء ، سيأتي بيانه في مبحث مستقل .

(٣) والقول بوجوبه على الجميع قالت به: عائشة ، وابن عباس .

وهو المروى عن مقاتل ، وابن كيسان . (٤) (٥)

(١) زاد المعاد (٣٢٣/١) .

(٢) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص: ٤٤٣) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٤/١٩) .

(٤) مقاتل : هو ابن سليمان بن كثير الأزدي ، الخراساني ، أبو الحسن البلخي المفسر ، كذبوه ، وهجروه ، ورموه بالتجسيم ، توفي سنة (١٥٠) هجرية . (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداوودي ٣/٣٣٠ ، ٣٣١) .

(٥) انظر روح المعاني للألوسي (١٣٩/٢٩) ، وابن كيسان : هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان النحوي ، أحد المشهورين بالعلم والمعرفين بالفهم ، توفي سنة (٢٩٩) وقيل : (٣٢٠) هجرية . (انظر طبقات المفسرين للداوودي : ٥٨/٢ ، ٥٩) .

(١)

وقد صحح القرطبي هذا القول .

(٢)

وقال عنه الألوسي : " وظواهر الآثار الكثيرة تشهد له " .

قلت : فمما يدل على صحة هذا القول الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٣) فإن هذا فيه أمر للرسول صلى الله عليه وسلم بقيام الليل ، وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته مالم يقم دليل على التخصيص .

أما الدلالة من السنة فمنها ما يلي :

(٤)

(١) ما جاء في الحديث عن سعد بن هشام - وقد تقدم - أنه استأذن على عائشة - رضي الله عنها - فقال لها : أنبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : أأنت تقرأ : يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ؟ قلت : بلى . قالت : فإن الله عز وجل افتـرض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء ، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة ، التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة . . . الحديث .

(٢) ما أخرجه ابن جرير الطبري بسنده عن سماك الحنفي قال سمعت

ابن عباس يقول : " لما نزل أول المزمّل ، كانوا يقومون نحووا من قيامهم في رمضان وكان بين أولها وآخرها قريب من سنة " (٥) .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩/١٤٠) .

(٢) روح المعاني (٢٩/١٤٠) .

(٣) سورة المزمّل : الآيتان (١ ، ٢) .

(٤) انظر (ص ٣٦) .

(٥) جامع البيان (٢٩ / ١٢٤) .

فكل هذه الآثار قد صرحت بأن قيام الليل كان واجبا

في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي حق الأمة - فسي
أول أول الإسلام - ثم حصل التخفيف - .

وقد نقل هذا القول الإمام محمد بن إدريس الشافعي

عن بعض أهل العلم حيث قال - رحمه الله - : " مما نقل

بعض من سمعت منه ، من أهل العلم أن الله أنزل فرضا في الصلاة

قبل فرض الصلوات الخمس ، فقال : * يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ

الليْلَ إِلَّا قَلِيْلًا ، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيْلًا ، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ

الْقُرْآنَ تَرْتِيْلًا * (١) ، ثم نسخ هذا في السورة معه فقال: * إِنْ رِبَكَ

(١) سورة المزمل : الآيات (١ - ٤) .

يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِيمٌ أَن لَّنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِيمٌ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿١﴾ " ١٠هـ .

ومن العلماء من يرى أن قوله تعالى: ﴿ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ يدل على أنه لم يكن فرضاً على الجميع ؛ لأن المعنى بعض من الذين معك لا كلهم ، ولو كان فرضاً على الجميع لكان التركيب " والذين معك " ذكر هذا أبو حيان ^(٢) ، ثم قال : " إلا إن اعتقد أنهم كان منهم من يقوم في بيته ، ومنهم من يقوم معه فيمكن إذ ذاك الفرضية في حق الجميع " ^(٣) . ١٠هـ .

وعلى كل ، فهذا القول مبني على أن (من) في قوله تعالى : ﴿ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ تبعية ، وهذا ليس بمتعين بل تحتمل أن تكون بيانية .

قال الآلوسي - بعد ذكره لقول أبي حيان المتقدم :-
" وأنت تعلم أنه لا يتعين كون من تبعية بل تحتمل أن تكون بيانية ، ومن يقول بالفرضية على الكل - صدر الإسلام - يحملها على ذلك دون التبعية " ^(٤) . ١٠هـ .

وعلى هذا فلا دلالة في هذه الآية - بأى وجه من الوجوه - على نفي فرضية قيام الليل عن الأمة .

-
- (١) سورة المزمل : الآية (٢٠) ، وانظر الرسالة (١/١١٣ ، ١١٤) .
(٢) انظر البحر المحيط (٢٦٦/٨ ، ٣٦٧) .
(٣) نفس المصدر السابق (٢٦٧/٨) .
(٤) روح المعاني (٢٩/١٤٠) .

وهذه الفرضية - عند من يقول بها - منسوخة
 في حق الأمة ^(١) ، إلا ما حكى عن الحسن البصري وابن سيرين ^(٣) ، من أن فرضية ذلك باقية ولو قدر حلب شاة ^(٤) .

وما روى عن سعيد بن جبير ، وجماعة من أنه فرض لا بد منه ،
 ولو بمقدار خمسين آية ^(٥) .

والقائلون بنسخ ذلك عن الأمة ، اختلفوا في الناسخ على أقوال
 ثلاثة :

القول الأول :

أن الناسخ لفرضية قيام الليل هو الآية الأخيرة من سورة
 المزمل ، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي
 اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ
 وَالنَّهَارَ ، عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْمَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِّنَ
 الْقُرْآنِ ﴾ الآية ^(٦) .

وهذا القول هو الذي عليه كثير من العلماء . وهو المروى عن
 عائشة وابن عباس ^(٨) .

- (١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٧/٦) .
- (٢) هو : الحسن بن أبي الحسن - يسار - البصري ، أبوسعيد ، أحد العلماء
 الحفاظ . توفي سنة (١١٠) هجرية . (انظر طبقات الحفاظ ، للسيوطي
 ص: ٣٥) .
- (٣) ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة
 البصري ، ثقة مأمون ، كثير العلم والورع ، توفي سنة (١١٠)
 هجرية ، بعد الحسن بمائة يوم . (انظر نفس المصدر السابق : ص ٣٨ ، ٣٩) .
- (٤) انظر البحر المحيط (٢٦٧/٨) .
- (٥) انظر نفس المصدر السابق .
- (٦) الآية : (٢٠) .
- (٧) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص : ٢٤٠) .
- (٨) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٦ / ١٩) .

(١) كما أنه مذهب جماعة من المفسرين . قاله ابن الجوزي .

لكن هؤلاء العلماء الذين يقولون بأن الآية هي الناسخة يعبرون عن الناسخ بجزء من هذه الآية ، ولذا يظن من يطلع على كتب التفسير - في هذا المقام - أن أقوالهم قد اختلفت في اللفظ الناسخ من هذه الآية ، مع أنه لا خلاف بينهم ، لأن أقوالهم تؤول إلى قول واحد ، وهو الآية الأخيرة من السورة ، بتمامها .

القول الثاني :

أن الناسخ لفرض قيام الليل هو الملوات الخمس ، وقد روى هذا القول عن عائشة - أيضا - والشافعي ، ومقاتل وابن كيسان .
(٢)

القول الثالث :

أن فرض القيام المعين في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ، نِصْفَهُ أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا ، أَوْ رُدِّ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾^(٣) نسخ بفرض غير معين وهو قول الله تعالى في آخر هذه السورة : ﴿ ... فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(٤) الآية .

وذلك يحمل القراءة في هذه الآية على الصلاة ، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ، على سبيل المجاز المرسل .

وعلى هذا يكون الأمر في الموضعين للوجوب ، إلا أن الواجب كان في الأول معيناً من معينات ، وفي الثاني كان بعضاً مطلقاً .
(٥)

ثم إن هذا الواجب غير المعين قد نسخ أيضا ، فصار قيام الليل مندوبا في حق الأمة ، ولكن القائلين بهذا القول اختلفوا على

(١) انظر نواسخ القرآن (ص : ٤٩٦) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ٣٦) .

(٣) سورة المزمل : الآيات (١ - ٤) .

(٤) الآية (٢٠) .

(٥) انظر روح المعاني (٢٩ / ١٣٩) .

أنفسهم ، في النسخ لهذا الغرض الثاني ، فقال بعضهم : هو منسوخ
بالصلوات الخمس ، وقال بعضهم : هو منسوخ بآية سورة الإسراء ، وهي
قول الله تعالى * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ لَهُ نَافِلَةً لَكَ .. * (١) الآية .

على أساس أن النافلة ما يقابل الفريضة والراجح
عندي من هذه الأقوال هو القول الثاني الذي ذهب إلى أن فرض قيام الليل
منسوخ بالصلوات الخمس في قوله صلى الله عليه وسلم : " خمس صلوات
كتبهن الله عز وجل على العباد .. " (٢)

ويؤيد ذلك حديث معاذ حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم
إلى اليمن ، وفيه : " فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم .. " (٣)
وهذا الحديث بعد نزول الآية .

(١) الآية رقم (٧٩) . وانظر الجامع لأحكام القرآن (٥٥/١٩) .
(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل - باب الأمر بالوتر
(١٢٣/١) ورواه الإمام أحمد في المسند (٣١٥/٥ ، ٣١٩) من
حديث عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : الحديث .. وإسناده صحيح (انظر فيض القدير
للمناوي : ٣ / ٤٥٣) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب لا تؤخذ كرائم أموال
الناس في الصدقة ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما
(انظره مع فتح الباري : ٣ / ٣٢٢) ورواه مسلم في كتاب الإيمان
باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام ، من حديث ابن عباس
أيضا (٥٠ / ١) واللفظ للبخاري .

وحديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الإسلام فقال : " خمس صلوات في اليوم والليلة " ، فقال : هل علي
غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع .. (١) " الحديث .

أما ما نقل عن الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبيرة
من أن فرض قيام الليل بالقليل باق ، وأنه لم ينسخ ، فإن ما نقل
عنهم في هذه المسألة قول ضعيف .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام
من حديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم .. الحديث (انظره مع فتح الباري : ١ /
١٠٦) ورواه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيوتان
الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام (١ / ٤٠ ، ٤١)
والحديث متفق عليه (انظر اللؤلؤ والمرجان في
اتفاق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقي : ١ / ٢ ، ٣) .

وعلى الرغم من أنه قول ضعيف ، إلا أن بعض العلماء وجه ما نقل عنهم في هذا المجال بأنه خاص بحفظة القرآن الكريم ، ومن هؤلاء العلماء الحافظ ابن كثير .

فقد ذكر - رحمه الله - ما أخرجه ابن جرير بسنده عن أبي رجاء - محمد - قال : قلت للحسن : " يا أبا سعيد ما تقول في رجل قد استظهر القرآن كله عن ظهر قلبه ، فلا يقوم به ، وإنما يملئ المكتوبة ؟ . قال : يتوسد القرآن لعن الله ذاك . . . " وفيه " قلت يا أبا سعيد قال الله : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ . قال : نعم ، ولو خمسين آية " (٢) .

ثم قال :

" وهذا ظاهر من مذهب الحسن البصري أنه كان يرى حقا واجبا على حملة القرآن أن يقوموا بشيء منه في الليل " (٣) .

ثم إن ما روى عن الحسن - هنا - ليس فيه تصريح بأن وجوب قيام الليل بالقليل باق على الأمة ، وأنه لم ينسخ ، وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر فقد ذكر ما روى عن الحسن ثم قال :

" وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب " . ثم قال : " ونقل الترمذي (٤) عن إسحاق بن راهويه أنه قال : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن ، وهذا يخص ما نقل عن الحسن ، وهو أقرب ،

(١) أبو رجاء : هو محمد بن سيف الأزدي الحُداني - بضم المهملة وتشديد الدال - البصري ، (انظر تقريب التهذيب : ١٦٩/٢) .

(٢) جامع البيان : (١٤١/٢٩) وهذا الأثر عن الحسن يعارضه الحديث المرفوع (خمس صلوات في اليوم واللييلة . . . " وإذا تعارض الأثر مع المرفوع قدم المرفوع .

(٣) تفسير القرآن العظيم : (٤٣٩/٤) .

(٤) انظر سنن الترمذي : (٢٢٠/٢ ، ٢٢١) .

وليس فيه تصريح بالوجوب أيضا" (١) . ا . هـ .

ومن العلماء الذين خطأوا الحسن البصري ومن شيعته الإمام
النووي - فقد قال :

" وأما ما حكاه القاضي عياض من بعض السلف أنه يجب على
الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة ،
فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا
واحِب إلا الصلوات الخمس" (٢) . ا . هـ .

قلت : ومن هذه النصوص ما رواه البخاري ومسلم ، عن طلحة
ابن عبيد الله قال : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أهل نجد شاعر الرأس ، يسمع دوى ^(٣) صوته ، ولا يفقه ما يقول ،
حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم واللييلة . فقال : هل عليّ
غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : وصيام رمضان - قال : هل عليّ غيره ؟ قال : لا ، إلا أن
تطوع . قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال :
هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال : فأدبر الرجل
وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق" (٥) .

(١) فتح الباري (٣ / ٢٧) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٢٧) .

(٣) شاعر الرأس : أي متفرق الشعر من ترك الرفاهية (انظر فتح

الباري : ١٠٦ / ١) .

(٤) قال ابن الأثير : " الدوى : صوت ليس بالعالي كصوت النحل

ونحوه " (النهاية : ٢ / ١٤٣) .

(٥) سبق تخريجه (ص : ٤٧ / ١) .

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا ، استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة " (١) .

فقد دل هذان الحديثان على أنه لا واجب من الصلاة على الأمة ، سوى الصلوات الخمس ، إلا أن يطوعوا .

هل نسخ وجوب قيام الليل بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا؟

للإجابة على ذلك نقول :

للعلماء في هذه المسألة قولان ، بالنسخ ، وعدمه .

أما النووي فقد صح نسخة في حق الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا ، ثم قال : " وهذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله... " (٢)

وخالف في هذا القشيري - أبو نصر - فقد نقل عنه القرطبي قوله : " والمشهور أن نسخ قيام الليل كان في حق الأمة ، وبقيت الفرضية في حق النبي صلى الله عليه وسلم " (٤) ٥٠١ هـ .

(١) سبق تخريجه (ص : ٤٧)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٣٨) .

(٣) هو : عبدالرحيم بن أبي القاسم-عبدالكريم بن هوازن ، أبو نصر القشيري ، النيسابوري ، كان إماما ، عالما بالتفسير والأصول ، توفي سنة : (٥١٤) هجرية . (انظر ترجمته في طبقات المفسرين ، للسيوطي ، ص : ٥٥) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩ : ٥٤) .

ويؤيد هذا ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " سقط قيام الليل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصار تطوعا ، وبقي ذلك فرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١)

أقول : وهذا القول المنسوب إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - وتابعه عليه بعض العلماء ، هو الموافق لصريح القرآن قال تعالى : " وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا " (٢)

فقد ترجح لنا - والله الحمد ، في مبحث سابق - (٣) أن النافلة في هذه الآية يقصد بها الفريضة الزائدة على المطلوبات الخمس ، بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم وحده ، فهي بذلك تقرر وجوب قيام الليل على الرسول صلى الله عليه وسلم دون الأمة ، وهذا يظهر واضحا وجليا في التقييد بالمجرور في قوله تعالى : ﴿ لَكَ ﴾ ، ولو كان المقصود بالنافلة ، النفل المتعارف عليه لكان ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم ولغيره ، وعليه فلا يعد قوله تعالى : ﴿ نَافِلَةً لَكَ ﴾ نافيا لما دل عليه الأمر من الوجوب كما قرره ابن القيم فيما سبق (٤) .

أضف إلى ذلك أن السنة النبوية قد صرحت أيضا بمداومة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ، وهذا سبيل الفرض وأنه لم ينسخ في حقه عليه الصلاة والسلام ، ولو نسخ وجوبه عنه لما

(١) انظر روح المعاني (٢٩ / ١٤٠) .

(٢) سورة الإسراء : الآية (٧٩) .

(٣) انظر (ص : ٤٠) .

(٤) انظر (ص : ٤٠ ، ٤١) .

كان حريضا على قيام الليل وهو مريض ، فحرصه على قيام الليل يرجح أنه كان أمرا واجبا عليه ، وأنه لم ينسخ هذا الوجوب بالنسبة له صلى الله عليه وسلم .

روى ابن خزيمة بسنده عن يزيد بن خمير (١) قال : " سمعت عبد الله بن أبي موسى يقول : قالت لي عائشة : لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يذره ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا " . (٢)

ونقلت لنا السنة - أيضا - تورم قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسبب طول قيامه بالليل ، ولو لم يكن واجبا عليه لما كان حريضا على فعله مع هذه المشقة الكبيرة .

روى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها - وقد تقدم (٣) - : " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، فقالت عائشة : لم تمنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا . فلما كثر لحمه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع " .

فهذا يرجح لنا أن قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، وأنه لم ينسخ عنه الوجوب ، وذلك بمثابة شكر لله

(١) خمير: بضم الخاء المعجمة ، وفتح الميم ، وسكون الياء المثناة . (انظر المغني في الضبط ، ص ٩٤) .

(٢) صحيح ابن خزيمة - جماع أبواب صلاة التطوع بالليل - باب استحباب صلاة الليل قاعدا إذا مرض المرء أو كسل (١٧٧/٢ ، ١٧٨) . وإسناده صحيح على شرط مسلم (المصدر السابق هامش المحقق : (١٧٧/٢) .

(٣) انظر (ص : ٢٩) .

تعالى على ما أنعم به عليه ، والتزامه بالقيام مع كثرة لحمه
يرجع لدينا استمرار الوجوب في حقه ، وإن كان قد نسخ هــذا
الوجوب بالنسبة للأمة .

وهذا هو القول المختار لدينا ، فقيام الليل ظل واجبا على
الرسول صلى الله عليه وسلم دون الأمة . والله أعلم .

عدد ما كان يصليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قيام الليل من الركعات :

وقبل أن أُختم مبحث قيام الليل، رأيت أنه من المناسب أن
أعرض لعدد ما كان يصليه النبي صلى الله عليه وسلم في قيام
الليل من الركعات ، خاصة وأن هذا المبحث قد وردت فيه أحاديث
أشكلت على كثير من العلماء ، ورمها البعض بالاضطراب ، فإن
هذه الأحاديث أكثرها من رواية السيدة عائشة - رضي الله عنها -
فقد جاء عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة .

ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر
وركعتا الفجر" (٢) .

وورد أنه صلى الله عليه وسلم لم يزد في رمضان ولا في غيره على
إحدى عشرة ركعة .

(١) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر نقلا عن القرطبي . انظر فتح الباري

(٢ / ٢١) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب التهجد - باب كيف صلاة النبي صلى الله

عليه وسلم، وكم كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل . (انظره

مع فتح الباري : ٢١/٣) . وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها

- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم فسـي

الليل . . . (١ / ٥١٠) .

ففي الصحيحين - أيضا - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ^(١) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - : " كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربعا ، فلا تسلم عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا ، فلا تسلم عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا . قالت عائشة : فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي " ^(٢) .

وورد أنه كان يصلي - صلى الله عليه وسلم - بالليل سبعا وتسعا .

روى البخارى بسنده عن مسروق ^(٣) قال : " سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، سوى ركعتي الفجر " ^(٤) .

وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر .

(١) المقبري : بفتح الميم، وسكون القاف، وضم الباء الموحدة، وفتحها وكسرها . (انظر المغني في الضبط ، ص : ٢٤٩) .

(٢) صحيح البخارى - كتاب التهجد - باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره . (انظره مع فتح البارى : ٣ / ٢٣) ، صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل . - (٥٠٩ / ١) .

(٣) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة ، الكوفي ، ثقة ، فقيه ، عابد ، من الثانية ، مات سنة اثنتين ، ويقال سنة ثلاث وستين . (تقريب التهذيب ٢ / ٢٤٢) .

(٤) رواه البخارى في كتاب التهجد - باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل - (انظره مع فتح البارى : ٣ / ٢٠) .

ففي صحيح ابن خزيمة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر" (١) .

فهذه الروايات قد يبدو عليها الاضطراب ، فكلها من رواية السيدة عائشة ، رضي الله عنها .

ولكننا يمكن أن نجيب عن ذلك بما ذكره الحافظ ابن حجر نقلا عن القرطبي من أن الاضطراب إنما يتم لو كان الزاوي عنهما واحداً أو أُخبرت عن وقت واحد . (٢)

وهذا لم يحدث ، فالرواية الأولى من طريق القاسم بن محمد (٣) والرواية الثانية من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن ، والثالثة من طريق مسروق ، ورواية ابن خزيمة من طريق عبدالله بن شقيق . (٤)

كما أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - في هذه الأحاديث كلها تتحدث عن أوقات متعددة ، لا عن وقت واحد ، فلا تعارض ولا اضطراب بين هذه الأحاديث .

فتارة كان يصلي - عليه الصلاة والسلام - سبعا ، وتارة كان يصلي تسعا ، وتارة كان يصلي إحدى عشرة ، وما كان يزيد عن ذلك في رمضان ولا في غيره ، كما جاء صريحا في إحدى هذه الروايات . (٥)

(١) (١٩٢ / ٢ ، ١٩٣) .

(٢) انظر فتح الباري (٢ / ٢١) .

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . (انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : ٢٣٣ / ٨ - ٢٣٥) .

(٤) عبدالله بن شقيق : هو العقيلي - بالضم - بصري ثقة ، فيمنه نصب ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة (تقريب التهذيب : ٤٢٢ / ١) .

(٥) انظر (ص : ٥٤) .

هذا وقد ذكر ابن خزيمة - رحمه الله - أحاديث ثلاثة وردت عن عائشة (١)، وابن عباس (٢)، وجابر (٣) - رضي الله عنهم أجمعين - في عدد صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بالليل ثم قال :

" [نأخذه^(٤)] بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير في عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، واختلف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب ، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض ، فكل من أخبر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من أزواجه ، أو غيرهن من النساء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الليل عددا من الصلاة ، أو صلى بصفة فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبذلك الصفة ، وهذا الاختلاف من جنس المباح ، فجاء للمراء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلاهن ، وعلى الصفة التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلاها لا حظر على أحد في شيء منها " (٥) . ٥٠١ .

وفي الموضح نفسه نجد ابن خزيمة - رحمه الله - يزيل ما بين هذه الأحاديث من التعارض . فيقول :

" باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها

-
- (١) هو نفس الحديث الذي سبق ذكره من رواية أبي سلمة عنها ، وهو مخرج في الصحيحين - كما سبق - انظر (ص : ٥٤) .
- (٢) نص حديث ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة " (صحيح ابن خزيمة : ٢ / ١٩١) .
- (٣) نص حديث جابر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العتمة ثلاث عشرة ركعة " (المصدر السابق : ٢ / ١٩٢) .
- (٤) ما بين القوسين من وضع المحقق . (انظر هامش المصدر السابق : ٢ / ١٩٣) .
- (٥) المصدر السابق (٢ / ١٩٣ ، ١٩٤) .

ليست بمتضادة ولا متهاثرة ^(١) ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر ابن عباس ، ثم نقص ركعتين فكان يصلي إحدى عشرة ركعة من الليل ، على ما أخبر أبو سلمة عن عائشة ، ثم نقص من صلاة الليل ركعتين فكان يصلي من الليل تسع ركعات على ما أخبر عبد الله ابن شقيق عن عائشة ^(٢) " ١٠هـ .

ثم ذكر ابن خزيمة حديثاً إلى مسروق قال فيه : " أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ترك ركعتين ، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل بتسع ركعات ، آخر صلاته من الليل الوتر ، ثم ربما جاء إلى فراشة هذا ، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة ^(٣) " .

فدل هذا الحديث على ورود كل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ، ولكن في أوقات مختلفة ، ومما يؤيد ذلك ما نقله الحافظ ابن حجر عن القرطبي بصدد التوفيق بين هذه الأحاديث حيث يقول :

" والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز . والله أعلم " ^(٤) .

ومن هنا، يترجح لدينا: أنه لم يزد صلى الله عليه وسلم في عدد صلاته بالليل على إحدى عشرة ركعة ، ويحمل ما زاد من ذلك على

(١) الهتر (بكسر الهاء وسكون التاء المثناة) الباطل من القول .

(2) انظر الفائق في غريب الحديث - للزمخشري : ٩٢/٤ .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢ / ١٩٣) .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٤) انظر فتح الباري (٣ / ٢١) .

انضمام صلاة أُخرى إليها ، كافتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ،
أو باختتامها بركعتي الفجر .

قال ابن العربي - بعد ذكره لبعض الروايات التي قد وردت
هنا :- " وهذا كله صحيح في الصحيح ، وقد بينا في شرح الحديث
الجمع بين اختلاف الروايات في عدد صلاته ، فإنه كان يصلي إحدى
عشرة ركعة ، وهي كانت وظيفته الدائمة ، وكان يفتح صلاة الليل
بركعتين خفيفتين ، فهذه ثلاث عشرة ركعة ، وكان يصلي إذا طلع
الفجر ركعتين ، ثم يخرج إلى صلاة الصبح ، فهذا تأويل قول
من روى أنه كان يصلي خمس عشرة ركعة ^(١) ، وقد روت عائشة
في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات
فيها النوتر ^(٢) ، ولعل ذلك كان حين ضعفه وأسنه ، وحطمه البأس
أو كان الألم ، والله أعلم " ^(٣) ١٠ هـ .

وهكذا عرفنا بهذا القول توجيه الروايات التي تدل على
حصول الزيادة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل عن إحدى
عشرة ركعة وما هو الصواب في ذلك . والله أعلم .

(١) ذكر المنعاني في سبل السلام (٢٨/٢) هذه الرواية بدون إسناد ،
فقال : " وفي رواية : أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة " .
(٢) الحديث سبق تخريجه (ص : ٥٥) .
(٣) أحكام القرآن (٢ / ١٨٧٨) .

المبحث الثاني

قضاء دين من مات من المسلمين معسرا

أرسل الله رسوله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ، لما علم فيه من الشفقة والرحمة تجاه المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

فكان لهم نعم الناصح الأمين ، والأب البار ، ومن هنا استطاع بقلبه الرحيم وسيرته الطاهرة أن يكون أولى بالمؤمنين من أنفسهم التي يشمون بها الحياة . وهذه " مزية عظيمة وخصوصية جليلة لا يشاركه فيها أحد من العباد " (٢) .

قال تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ (٣) الآية .
أى : هو أحق بهم في كل أمور الدين والدنيا ، وأولى بهم من أنفسهم فضلا عن أن يكون أولى بهم من غيرهم " (٤) .

وقد اقتضى ذلك بعض الحقوق التي تجب على الرسول صلى الله عليه وسلم تجاه أمته ، كما اقتضى ذلك أيضا بعض الحقوق التي تجب على الأمة تجاه الرسول صلى الله عليه وسلم .

فمن الحقوق الواجبة على الأمة تجاه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحبوه أكثر مما يحبون أنفسهم .

روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
" لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس

(١) سورة التوبة : الآية (١٢٨) .

(٢) فتح القدير : للشوكاني (٤ / ٢٦١) .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٦) .

(٤) فتح القدير (٤ / ٢٦١) .

أجمعين" (١) .

وأُخرج البخارى بسنده عن عبدالله بن هشام قال : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : يا رسول الله ، لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا والذي نفسي بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك . فقال له عمر : فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الآن يا عمر" (٢) .

ومن الحقوق التي كان يؤديها الرسول صلى الله عليه وسلم تجاه أمته (قضاء دين المعسر بعد موته) ؛ لأن الدين أمره عظيم والتفريط في قضاؤه له عقوبة كبيرة .

فقد أخرج الترمذى بإسناد حسن عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه " (٣)

ولذلك أوجب بعض العلماء الإسراع في قضاء دين الميت (٤) .

وقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم هذه المهمة الجليلة - وهي قضاء دين المعسر بعد موته - بعد أن فتح الله عليه لفتوح ، وقد كان عليه الصلاة والسلام قبل ذلك يمتنع عن الصلاة على من عليه دين ، ولم يخلف وفاء - وإن كان صلى الله عليه وسلم لم يمنع صحابته من

(١) رواه البخارى في - كتاب الإيمان - باب حب الرسول صلى الله عليه

وسلم من الإيمان - (انظره مع فتح البارى : ٥٨/١) ورواه مسلم في كتاب الإيمان - باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ٠٠٠ (٦٧/١) .

(٢) رواه البخارى في - كتاب الإيمان والنذور - باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم . (انظره مع فتح البارى : ٥٢٣/١١) .

(٣) رواه الترمذى في سننه في كتاب الجنائز - باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه "

٠ (٣٩٠/٣)

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات - لليهوتي (٣٢٣/١) .

الصلاة عليه - ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم ، والتوصل إلى البراءة منها ، لثلاث تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .^(١)

" فإن صلاته شفاعا ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتتهن بدينه ، ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه " .^(٢)

ونتيجة لما كان منه صلى الله عليه وسلم من تركه الصلاة على من مات وعليه دين - قبل أن يفتح الله عليه الفتوح - تكفل بعض المحابرة - رضوان الله عليهم أجمعين - بقضاء الدين عن بعض الأموات المعسرين ، حتى لا تفوت أولئك الأموات صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم .

كما فعل أبو قتادة^(٣) ، وعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنهما .

فعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : " كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ أتت جنازة ، فقالوا : صل عليها فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال : فهل ترك شيئا ؟ قالوا : لا ، فطسسى عليه . ثم أتت جنازة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله صل عليها . قال : هل عليه دين ؟ . قيل نعم . قال : فهل ترك شيئا ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . فصلى عليها . ثم أتت بالثالثة ، فقالوا : صل عليها . قال : هل ترك شيئا ؟ . قالوا : لا . قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعلي دينه ، فصلى عليه " .^(٤)

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/١١) .

(٢) زاد المعاد (٥٠٤/١) .

(٣) أبو قتادة : هو ابن ربيعي ، الأنصاري اختلف في اسمه فقيل : الحارث وقيل : النعمان ، وقيل : عمرو ، والمشهور الأول ، كان يقال له :

فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم . (انظر الإصابة : ١٥٧/٤) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحوالة - باب إن أحال دين الميت على رجل جاز . (انظره مع فتح الباري ٤/٤٦٦ ، ٤٦٧) .

وروى الدارقطني بسنده عن علي قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا أتى بالجنائز لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه ، فإن قيل : عليه دين كف عن الصلاة عليه ، وإن قيل : ليس عليه دين ، صلى عليه ، فأتى بجنائز ، فلما قام ليكبر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه : هل على صاحبكم دين ؟ . قالوا : ديناران ، فعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، وقال : صلوا على صاحبكم ، فقال علي رضي الله عنه ، هما علي يا رسول الله ، برىء منهما ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه ، ثم قال لعلي بن أبي طالب : جزاك الله خيرا ، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه ، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة ، فقال بعضهم : هذا لعلي عليه السلام خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ . فقال : بل للمسلمين عامة " (١) .

(٢) فلما فتح الله عليه الفتوح ، نسخ تركه - صلى الله عليه وسلم - الصلاة على من مات وعليه دين لم يخلف وفاء ، بقضائه صلى الله عليه وسلم عنه والصلاة عليه .

وقد ورد جملة من الأحاديث ، تفيد هذا المعنى ، وتؤكد أنه أبلغ تأكيد ، ومن ذلك :

(١) - ما رواه البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه فضلا (٣) ؟ . فإن حدث أنه ترك

(١) رواه الدارقطني في سننه ، في كتاب البيوع (٤٦ / ٣ ، ٤٧) .
 (٢) انظر الفصول (٣١٣ / ٢) ، وذكر ذلك ابن حجر - نقلا عن ابن بطال - في فتح الباري (٤٧٨ / ٤) .
 (٣) فضلا : أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه (فتح الباري : ٤٧٧ / ٤) .

لدينه وفاقاً صلى وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفسى من المؤمنين فترك ديننا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته .^(١)

(٢) - ما جاء في صحيح البخارى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم : * النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم * " ، فأما مؤمن مات وترك مسالاً فليرثه عصبة من كانوا ، ومن ترك ديناً ، أو ضياعاً^(٣) فليأتني ، فأنا مولاه " .^(٤)^(٥)

(٣) - ما رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبكم ومساكم ... الحديث ، وفيه " ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن ،

-
- (١) رواه البخارى في كتاب الكفالة - باب الدين ، (انظره مع فتح البارى : ٤٧٧/٤) ورواه مسلم في كتاب الفرائض - باب من ترك مالا فلورثته . (١٢٣٧/٣) .
- (٢) سورة الأحزاب : الآية (٦) .
- (٣) قال ابن الأثير في النهاية (١٠٧/٣) : " الضياع : العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، فسمى العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقراً : أى فقراً . وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع ، كجائع وجياع " ١٠١ هـ .
- (٤) قوله فليأتني : أى من يقوم مقامه في السعي في وفاق دينه ، أو المراد صاحب الدين . (فتح البارى : ١٠/١٢) .
- (٥) رواه البخارى في كتاب الاستقراض ... باب الصلاة على من ترك ديناً . (انظره مع فتح البارى : ٦١/٥) .
- (٦) قال النووى : " ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً وتحذيره خطباً جسيماً " ١٠١ هـ . (شرح النووى على صحيح مسلم : ١٥٦/٦) .

من نفسه من ترك مالا فلهه ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى" (١) .

(٤) - مرواه الإمام أحمد بسنده عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك مالا فلهه ، ومن ترك ديناً فعلى الله عز وجل وعلى رسوله " (٢)

وهذه الأحاديث مضمومة بمن لم يترك وفاء ، ويخصها الحديث الآتي:

أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلىنا قضاؤه ومن ترك مالا فلورشته " (٣)

ومن الأحاديث التي تقرر هذا المعنى - أعني قضاء دين الميت المعسر - ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصة ، ومن تسرك (٤) أو ضياعاً ، فأنا وليه ، فلا دعي له " (٥) .

فأنت ترى أن كل هذه الأحاديث تفيد تكفل الرسول صلى الله عليه وسلم بقضاء دين من مات معسراً ، ولم يخلف وفاءً .

ولكن الذي يدعو للتساؤل هنا - هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقضي ذلك على سبيل الوجوب ، أم على سبيل التكرم والتفضل؟ للعلماء في ذلك وجهان:

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الملاء والخطبة . (٥٩٢/٢) .
(٢) المسند : (٢١٥/٣) . وفيه آعين البصري وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ، ولم يوثقه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .
(مجمع الزوائد : ٢٢٢/٤) .

(٣) رواه البخاري في كتاب - الفرائض - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من ترك مالا فلهه " . (انظره مع فتح الباري : ٩/١٢) .
(٤) الكل : العيال . (صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٧/١٢) .
(٥) رواه البخاري في كتاب - الفرائض - باب ابني عم أحدهما أخ للأخ والآخر زوج . (انظره مع فتح الباري : ٢٧/١٢) .

الوجه الأول :

ذهب بعض العلماء - وهو الأشهر عند الشافعية - إلى
(١)
وجوب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعدوه من الخصائص .

الوجه الثاني :

وذهب بعضهم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
(٢)
يفعل ذلك على سبيل التفضل والتكرم .

أقول : وأولى الوجهين - عندى بالعواب - هو الوجه الأول القائل
بالوجوب؛ فإن هذا هو الذى يتبادر من الأحاديث الواردة في ذلك
ويقتضيه معنى الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (٣) فإن من كانت هذه مفتة ، وجب عليه أن
يقوم بقضاء دين من مات معسرا من المؤمنين فإن هذا الأمر من أجل
الأمر وأولاه بالاهتمام ، خاصة إذا لم يخلف الميت بعده ما يفي
بدينه ، أو يقضي عنه .

فكل ذلك يرجح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي ذلك
الدين على سبيل الوجوب . والله أعلم .

هل قضاء دين من مات معسرا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ؟

مما سبق ، ترجح لنا أن من جملة الأحكام التي وجبت عليه صلى
الله عليه وسلم ، قضاء دين من مات من المسلمين معسرا .

ولكن هناك سؤالا يتبادر إلى الذهن في هذا المقام وهو : هل
قضاء هذا الدين خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وحده ، أم يشمل
ولاية أمور المسلمين من بعده ؟

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقريب، لولي الدين أبي زرعة (٢٣٠/٦) .

(٢) انظر نفس المصدر السابق .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٦) .

ذكر النووي في هذه المسألة قولين للشافعية :

أحدهما :

أن ذلك من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن هنا قالوا :
لا يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات معسرا ، حتى ولو كان في بيت المال سعة ، ولم يكن هناك أهم منه .

الثاني :

أنه ليس من الخصائص ، فيلزم وفاة أمور المسلمين مسن بعده عليه الصلاة والسلام ، أيضا ^(١) .

والخلاف في هذه المسألة مترتب على مسألة أخرى ألا وهي : المال الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقضي منه دين من مات معسرا ، هل كان من ماله الخاص ، أم من مال مصالح المسلمين ؟

فمن قال إنه من مال الرسول صلى الله عليه وسلم الخاص ، ذهب إلى القول بالخصوصية فيها .

ومن قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقضيه من مال المصالح ذهب إلى القول بعدم الخصوصية .

وفي هذا يقول ولي الدين أبو زرعة العراقي :

" واختلف أصحابنا في أنه هل يجب على الأئمة بعده قضاء دين المعسر من مال المصالح أم لا ؟ واختلف في أنه عليه الصلاة والسلام كان يقضيه من مال المصالح أو من خالص مال نفسه ، ولعل الخلاف في وجوب ذلك على الأئمة بعسده مبني على هذا الخلاف (٢) آه .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٥/٦) .

(٢) طرح التشريب (٢٣٠/٦) .

وذهب ابن بطل (١) إلى أنه يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يقضي دين من مات من المسلمين معسرا ، قال " فإن لم يفعل فالإثم عليه ، إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين ، وإلا فيقتطه " (٢) .هـ.

وممن ذهب كذلك إلى القول بعدم الخصوصية الإمام الشوكاني حيث ذكر ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، من أنه كان يقضي الدين عن مات معسرا ، ثم قال :

" وذلك مشعر بأن من مات مديونا ، استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية ، فلا يسقط حقه بالموت " (٣) .هـ.

هذا وقد استدل - رحمه الله - على نفي الخصوصية بالقياس ، وبعض الأحاديث في هذا المقام . فقال : " ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى ، في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه) - أخرجه أحمد (٤) ، وابن ماجه (٥) وسعيد بن منصور (٦) ،

-
- (١) ابن بطل: هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي، يعرف باللجام، كان من أهل العلم والمعرفة، توفي سنة (٤٤٤) وقياسه (٤٤٩) هجرية. (انظر شجرة النور الزكية، ص: ١١٥).
- (٢) ذكر هذا الحافظ ابن حجر، نقلا عن ابن بطل. (انظر فتح الباري: ٤/٤٧٨).
- (٣) نيل الأوطار (٤/٥٥). قلت: وما ذكره الشوكاني من أن حق المدين لا يسقط بموته، ليس أمرا مجمعا عليه من فقهاء المسلمين، فقد ذكر القرطبي: أنها مسألة خلافية بين الفقهاء، فأبو حنيفة يقول: لا يؤدي من الصدقة دين ميت، وهو قول ابن المواز، بينما غيرهما من الفقهاء يقول يقضى منها دين الميت؛ لأنه من الغارمين. (انظر الجامع لأحكام القرآن: ٨/١٨٥).
- (٤) رواه أحمد في المسند (٤/١٣١).
- (٥) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض، باب ذوى الأرحام (٢/٩١٤، ٩١٥).
- (٦) رواه سعيد بن منصور في سننه (١/٧٢).

والبيهقي (١) ، وهم لا يقولون إن ميراث من لا وارث له مختص برسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أُخرج الطبراني (٢) من حديث سلمان
ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ، ولفظه (من ترك
مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً فعلي وعلى الولاية من بعدى من بيت
المال) (٣) .

ذلك ما ذكره العلماء في هذه القضية ، فالعلماء هنا
فريقان ، فريق يقول بالخصوصية ، وفريق يقول بعدم الخصوصية ،
ولكن أى القولين نرجح ؟ .

إنني أرى أن وجوب قضاء دين من مات من المسلمين معسرا
من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم :
" فعلى قضاؤه " ، وقوله " فأنا وليه " مشعر بوجوب ذلك عليه وحده
كما أن تعليل ذلك بقبول الله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ
مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (٤) مشعر كذلك بالخصوصية ، ولكن هذا لا يمنع أن يقوم
ولاية أمور المسلمين ، بل وأشياء المسلمين على حد سواء بقضاء
دين الأموات المعسرين منهم ، تكريماً وتفضلاً ، لا وجوباً وحتماً ، حتى
لا يفوتهم التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن الاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم فيما وجب عليه - كقيام الليل ، وقضاء دين من
مات معسرا - أمر مستحب . (٥)

- (١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الفرائض - باب من قال
بتوريث ذوى الأرحام (٢١٤/٦) . وهذا الحديث من رواية المقدم بن معمر بن
سكيت النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك كلاً فإليّ "
الحديث وقد ضعفه يحيى بن معين . (انظر السنن الكبرى : ٢١٥/٦) .
- (٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٠/٦) . وفي سننه أبو الصباح :
عبد الغفور بن سعيد الأنصاري وهو متروك . (انظر مجمع الزوائد
لهيثمي ٣٢٢/٥) .
- (٣) نيل الأوطار (٥٥/٤) .
- (٤) سورة الأحزاب : الآية (٦) .
- (٥) انظر فتح الباري (٢٠٥/٤) .

أما ما استدل به الشوكاني من قياس الدلالة على نفي الخصومية ، فقياس فيه نظر ، لاحتمال أن هؤلاء العلماء الذين قالوا بعدم اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بميراث من لا وارث له - قد وجدوا ما يدل على نفي هذه الخصومية ، أو اطلعوا على ضعف هذا الحديث ، وهذا بخلاف مسألة قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم دين من مات معسرا ، فإنه ثابت عنه قولاً وفعلاً .

أما الحديث الذي استدل به على نفي الخصومية ، فهو حديث ضعيف ، لا تقوم به حجة ، وقد قال الشوكاني عنه بنفسه ، فسي موضع آخر :

" في إسناده [عبدالغفور (١) بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم] (٢)

فكيف يحتج - رحمه الله - بهذا الحديث الضعيف على نفي الخصومية وقد ثبتت بالحديث المتفق على صحته؟ .

(١) في الأصل " عبد الله " وهو خطأ والصواب ما أثبتته ، وانظر معجم

الطبراني الكبير (٢٣٩/٦) ، ومجمع الزوائد (٢٣٢/٥) .

(٢) نيل الأوطار (٣٥٨/٥) .

المبحث الثالث

تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم لأزواجه - رضوان الله عليهن -

(١) عاش النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته على الكفاف ، واستمر على هذا لم يعبأ بزينة الحياة وزخرفها ، بالرغم من أن متسع الحياة كانت في متناول يده ، خاصة بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، ومعنى هذا أن تلك الحال من العيش ، لم تكن نتيجة فقر أو عجز ، فقد كان كل شيء ميسرا له صلى الله عليه وسلم ، كما أن ذلك لم يكن نتيجة تكليف كلفه الله به ؛ لأن الطبيات لم تكن محرمة في الشريعة الإسلامية التي جاء بها ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ ﴾ الآية . (٢)

وقال جل من قائل : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ (٣)

فما هو السبب إذن ؟

إن عيش الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الحال ، الخالية من الترف ، جاء لقناعة منه ، فهو قد عرف عن النعيم الدنيوي ، الذي لا يساوي شيئا بالنسبة لنعيم الآخرة ، فكان هدفه الوحيد هو أن يظفر بما عند الله من النعيم الأخرى ، نعيم الجنة ، فإن فيها " مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر " (٤) .

- (١) يقال : قوته كفاف - بالفتح - أي مقدار حاجته من غير زيادة ولانقص ، سمي بذلك لأنه يكف عن سؤال الناس ويغني عنهم (المصباح المنير: ٥٣٦/٢) .
- (٢) سورة البقرة : الآية (١٦٨) .
- (٣) سورة المائدة : الآية (٨٨) .
- (٤) رواه البخاري في كتاب الخلق - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة . (انظره مع فتح الباري: ٣١٨/٦) ، ورواه مسلم في كتاب الجنة

وبحكم الفريزة المتأصلة في النفوس ، من السعي وراء متع الحياة
 حز في نفوس ، زوجاته - عليه الصلاة والسلام - هذا العيش الخشن
 خاصة بعدما وسع الله عليه من الغنائم ، فقعدن حوله يطالبن
 بالتوسعة في النفقة ^(١) ، وكان ذلك في السنة التاسعة للهجرة ^(٢) ،
 حين كثرت الأموال ، والخيرات على المسلمين ، نتيجة للغنائم ، فشغل
 الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المطلب ، وأسف لصدوره منهن ،
 فصمم على هجرهن ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، فهجرهن شهرا .

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : " دخل أبو بكر
 يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فوجد الناس جلوسا ببابه ،
 لم يؤذن لأحد منهم . قال : فأذن لأبي بكر . فدخل . ثم أقبل عمر
 فستأذن فأذن له . فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه
 واجما ^(٣) ، ساكتا . قال : فقال : لأقولن شيئا أفحك النبي صلى الله
 عليه وسلم . فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة ^(٤) : سألتني

== وصفة نعيمها وأهلها (٢١٧٥/٤) . والحديث من رواية أبي هريرة - رضي
 الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله
 تعالى أعددت لعبادي الصالحين... " الحديث وهو متفق عليه . (انظر
 اللؤلؤ والمرجان : ٢٨٦/٣) .

(١) كانت هناك أسباب أخرى لتزول آيتي التخيير ، وما ذكرته هنا هو
 الأليق بمسألة التخيير ، وستأتي هذه الأسباب في مبحث مستقل .

(٢) انظر فتح الباري (٢٨٥/٩ ، ٢٨٦) .

(٣) الواجم : الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام . (انظر لسان العرب
 لابن منظور : ٦٣٠/١٢) .

(٤) هي زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واسمها : جميلة بنت ثابت بن
 أبي الأفلح وقد جاء التصريح باسمها في رواية أخرجه ابن سعد في

الطبقات الكبرى (١٧٩/٨) . وانظر ترجمتها في الإصابة (٢٥٤/٤) .

(١) النفقة فقامت إليها فوجأت عنقها . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : هن حولي كما ترى ، يسألنني النفقة . فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها . فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها . كلاهما يقول : تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده . فقلن : والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهرا ، أو تسعا وعشرين . ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَلزَّوْجِ كَ... ﴾ حتى بلغ ﴿ لِلْمَحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢) . فبدأ بعائشة . فقال : يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا ، أحسب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرى أبويك . قالت : وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية . قالت : أفيك ، يا رسول الله استشير أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة . وأسألك أن لا تخير امرأة ممن نسائك بالذى قلت . قال : لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها . إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا (٣) ، ولكن بعثني معلما ميسرا (٤) .

وهكذا يظهر من هذا الحديث هجر الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجاته ، بسبب طلبهن النفقة ، فكان لابد من حسم هذا الموقف بين الرسول صلى الله عليه وسلم وزوجاته ، فجاء الحل من السماء قرآنا يتلى على مسمع من الجميع ، حيث أنزل الله - سبحانه وتعالى - قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَلزَّوْجِ كَ... ﴾ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتهن فتعالين أمتعنن وأسرحنن سراحا جميلا ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٥) .

(١) يقال : وجأت عنقه وجأ : أى ضربته (انظر لسان العرب : ١٩٠/١) .

(٢) سورة الأحزاب : الآيتان (٢٨ - ٢٩) .

(٣) معنتا : أى مشددا على الناس وملزمهم ما يصعب عليهم ، ومتعنتا :

أى طالبا عننتهم ، وأصل العنت المشقة . (انظر لسان العرب ٦١/٢) .

(٤) رواه مسلم في - كتاب الطلاق - باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون

طلاقا إلا بالنية . (١١٠٤/٢ ، ١١٠٥) .

(٥) سورة الأحزاب : الآيتان (٢٨ ، ٢٩) .

فكانت هاتان الآيتان حلا لذلك الأمر ، الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين زوجاته - رضوان الله عليهن - فإمسا أن يرضين بتلك المعيشة التي رضىها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، لينلن ما أعدده الله للمحسنات من الأجر العظيم ، يوم القيامة ، وإما أن يخترن الحياة الدنيا وزينتها ، على البقاء معه صلى الله عليه وسلم ، ليحمل لهن ما يردن من النعيم الدنيوى ، فخيرهن الرسول صلى الله عليه وسلم وبينهذين الأمرين - كما أمره الله - فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، ورضين بما رضىه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، من العيش على الكفاف ، حتى ولو كانت خزائن الأرض كلها تحت أيديهن .

روى البخارى ومسلم عن عائشة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت : " لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك ، قالت : وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه . قالت : ثم قال : إن الله جل ثناؤه قال : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُن تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا * إلى * أَجْرًا عَظِيمًا * (١) قالت فقلت : ففي أى هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت " (٢) .

ومن خلال البحث تبين لي أن مسألة التخيير من المسائل التي اختلف العلماء في بعض الأمور المتعلقة بها ، فقد اختلفوا في سبب نزول آيتي التخيير، وفي حكمه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، وما الذى اختلف به صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وفي كيفية هذا التخيير ومن هن زوجاته المخيرات ؟ أما بقية عناصر المسألة مما يختص بأحد الناس فمبسوط في كتب الفروع .

(١) الآيتان السابقتان .

(٢) رواه البخارى في كتاب التفسير - سورة الأحزاب - باب : وَإِن كُنْتُن تَرْضَيْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ . . . (انظره مع فتح البارى : ٥٢٠/٨) ، ورواه مسلم في كتاب الطلاق - باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١١٠٢/٢) .

سبب نزول آيتي التخيير :

الذي يظهر من الحديث الصحيح الذي رواه جابر - رضي الله عنه -
وقد تقدم (١) قبل قليل - أن سبب التخيير سؤال نساء النبي
صلى الله عليه وسلم - النفقة ، ولكن بعض العلماء - يرحمهم
الله - ذكروا أسباباً أخرى لنزول الآية ، وقد حصرها ابن العربي (٢)
في خمسة أقوال هي :-

الأول :-

وهو مروى عن مقاتل بن حيان (٣) - أن الله سبحانه وتعالى
صان خلوة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وخيرهن ألا يتزوجن بعده ، فلمسا
أخترته أمسكين .

الثاني :-

أن الله خير نبيه - عليه الصلاة والسلام - بين الدنيا والآخرة
فجاءه الملك الموكل بخزائن الأرض بمفاتحها ، وقال له : " إن الله
خيرك بين أن تكون نبياً ملكاً ، وبين أن تكون عبداً نبياً ، فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كالمستشير فأشار إليه أن تواضع (٤)

(١) انظر (ص : ٧١ ، ٧٢) (٢) انظر أحكام القرآن (١٥١٧/٢ ، ١٥١٨)

(٣) مقاتل ابن حيان - بفتح المهملة والتحتانية - : هو النبطي

بفتح النون والموحدة - مولى لبكر بن وائل بن ربيعة ، يكنى أباً

بسطام وهو صدوق فاضل ، مات قبيل الخمسين ومائة . (انظر طبقات

المفسرين للدواودي : ٢ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) .

(٤) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٤٨/٦) أن هذا الحديث =

فقلت : بل نبيا عبدا ، أجوع يوما وأشبع يوما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم أحييني مسكينا (١) ، وأمّتنني مسكينا وأحشرني في زمرة المساكين " (٢)

= رواه البخاري في التاريخ عن حيوة بن شريح ، ورواه النسائي عن عمرو بن عثمان كلاهما عن بقية بن الوليد والحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) المراد بالمسكنة هنا التوافق والأخبار ، وأن لا يكون مسكنا الجبارين المتكبرين . (انظر النهاية : ٢ / ٢٨٥) .

(٢) الحديث رواه الدار قطني ، وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعا وفي إسناده يزيد بن سنان عن أبي المبارك ، والأول متروك والثاني مجهول .

وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد من غير طريقهما ، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي في التلخيص ورواه الترمذي في سننه من حديث أنس بن مالك وفي سننه الحارث بن النعمان وهو منكر الحديث .

وأخرجه تمام في فوائده ، وابن عساکر في تاريخه ، والطبراني والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت .

كما أخرجه الضياء المقدسي في المختاره وصححه . ورواه الشيرازي في الألقاب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

هذا وقد ذكر العلماء أن ابن الجوزي قد عد هذا الحديث في الموضوعات ، قالوا : وكأنه أقدم عليه لما رآه مبينا للحال التي مات عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان مكفيا .

وقد عد هؤلاء العلماء ذلك إساءة من ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات

(انظر الآتي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة - للسيوطي : ٢ / ٣٢٤ - ٣٢٦) وانظر (الفوائد المجموعه في

الأحاديث الموضوعة - للشوكاني : ص ٢٤٠ - ٢٤٢) .

فلما اختار ذلك أمره الله تعالى بتخيير أزواجه ليكن على مثاله
قاله ابن القاسم .^(١)

الثالث :

أن أزواجه طالبينه بما لا يستطيع ، فكل واحدة منهن طلبت
منه ثوبا معيناً ، فلم يقدر عليه ، فنزلت آيتا التخيير ، ودليله
ما سبق في حديث جابر^(٢) - رضي الله عنه - وفيه " وقال صلى
الله عليه وسلم : [هن حولي يسألنني النفقة] ."

الرابع :

أن أزواجه - عليه الصلاة والسلام - اجتمعن يوماً فقلن : تريد
ما تريد النساء من الحلي والثياب ، حتى قال بعضهن : لو كنا عند
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكان لنا حلي وثياب وشبان ،
فأنزل الله تعالى تخييرهن - قاله النقاش^(٣) .

الخامس :

أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن في الغيرة عليه ،
فحلف ألا يدخل عليهن شهراً وبعد الشهر دخل على عائشة - رضي الله عنها -
فبدأ بها وبعد ذلك أنزل الله آية التخيير .

وقد استدلل ابن العربي لهذا القول بما جاء عن ابن عباس ، أنه قال :
" لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي

(١) هو: عبدالرحمن بن القاسم العتقي يكنى أبا عبدالله ، روى عن مالك
والليث وعبدالعزیز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم، كان
عالماً ، زاهداً ، سخياً ، شجاعاً ، توفي سنة (١٩١) هجرية . (انظر الديباج
المذهب ، لابن فرحون ، ص ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٢) انظر (ص : ٧١ ، ٧٢) .

(٣) النقاش : هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد الموصلي ثم البغدادي

صلى الله عليه وسلم اللتين فيهما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (١) . فمكثت سنة ما أستطيع أن أسأله هيبة له ، حتى حج عمر ، وحججت معه ، فلما كان بمر الظهران ، عدل عمر إلى الأراك ، فقال : ادركني بإداوة (٢) من ماء ، فأتيته بها وعدلت معه بالإداوة ، فتبرز عمر ثم أتاني ، فسكبت علي يده الماء فتوضأ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ، فإني أريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك . فقال عمر : وا عجباً يا بن عباس ، لا تفعل ، ما ظننت أن عندي فيه علما ، فسلني عنه فإن كنت أعلمه أخبرتك ... قال : هما والله عائشة وحفصة . ثم أخذ يسوق الحديث قال : كنا معشر قريش نغلب النساء فقدمنا المدينة ، فوجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نساءهم ، قال : وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي (٥) ، فتغيظت يوما على امرأتي ، وذلك أنني كنت في أمر أريده ، قالت لي : لو صنعت كذا ، فقلت لها : مالك أنت ولهذا وتكلفك في أمر أريده ، فإذا هي تراجعني فقالت : ما تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه ، وتهجره إحداهن يومها إلى الليل . فأخذت ردائي ، وشدت على ثيابي فانطلقت ، وذلك قبل أن ينزل الحجاب ، فدخلت على عائشة ،

== المقريء ، المفسر ، توفي سنة (٣٥١) هجرية . (انظر طبقات الحفاظ ،

للسيوطي ، ص : ٣٧١) .

(١) سورة التحريم : الآية (٤) .

(٢) عدل : أي مال عن الطريق وانصرف . (انظر المصباح المنير : ٢ : ٣٩٦) .

(٣) الإداوة : بالكسر - إناء صغير من جلد يتخذ للماء . (النهاية في

غريب الحديث : ٣٣/١) .

(٤) نغلب النساء : أي نحكم عليهن ، ولا يحكمن علينا ، (فتح الباري :

٢٨١/٩) .

(٥) العوالي : جمع عالية وهي قرى يقرب المدينة مما يلي المشـرق

وكانت منازل الأوس . (نفس المصدر السابق) .

فقلت لها : يا بنت أبي بكر ، قد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : مالي ولك يا بن الخطاب ، عليك بعيبتك ^(١) . فدخلت على حفصة ، فقلت : قد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : نعم . فقلت : أتتهجره إحدانك اليوم إلى اليل . فقالت : نعم . قلت : قد خاب من فعل ذلك منكن وخسرت ، أفتأمن إحدانك أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله ، فإذا هي قد هلكت ، لا تراجع رسول الله ولا تسأليه شيئا ، وأسأليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ، هي أوسم منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك - يريد عائشة - لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ، ولولا أنا لطلقك ، فبكت أشد البكاء . ودخلت على أم سلمة لقرايتي منها فكلمتها ، فقالت لي : وا عجباً لك يا بن الخطاب ، قد دخلت في كل شيء حتى تبغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه ، وإنه كسرتني ذلك عن بعض ما كنت أجده . وكان لي جار من الأنصار فكنا نتناوب في النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فينزل يوماً وأنزل يوماً ، ويأتيني بخبر الوحي ، وآتيه بمثل ذلك ، وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل تغزونا ، فنزل صاحبي ، ثم أتاني عشي ، ففرض بابي ، وناداني ، فخرجت إليه ، فقال : حدث أمر عظيم . فقلت : ماذا ؟ أجاءت غسان ؟ فقال : بل أعظم من ذلك . فقلت ما تقول . طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ؟ . فقلت : قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون ، حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابي ، ثم نزلت ، فدخلت على حفصة وهي تبكي . فقلت : طلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : لا أدري ، هو هذا معتزل في المشربة ^(٢) . فأتيت غلاماً أسود قاعداً على أسكفة

(١) عليك بعيبتك : أى اشتغل بأهلك ودعني (لسان العرب : ١/٦٣٤) .

(٢) المشربة - بضم الراء وفتحها - الغرفة العالية . (انظر فتح الباري :

الباب مدليا رجليه على نُقير من خشب - وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينحدر ، فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ، ثم خرج ، فقال : قد ذكرت لك له فصمت ، فانطلقت ، حتى أتيت المشبر ، فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم ، فجلست قليلا ، ثم غلبني ، ما أجد فأتيت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إلي فقال: ذكرت لك له فصمت ، فخرجت فجلست إلى المنبر ، ثم غلبني ما أجد ، فأتيت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر ، فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أنني جئت من أجل حفصة ، والله لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضربن عنقها . قال : ورفعت صوتي ، فدخل ، ثم خرج فقال: قد ذكرت لك له فصمت ، فوليت مدبرا ، فإذا الغلام يدعوني ، قال: ادخل فقد أذن لك . فدخلت ، فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو متكئ على رمال حصير ، ^(١) قد أثر في جنبه ، ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة من أدم ، حشوها ليف . فقلت : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ ما يشق عليك من أمر النساء ؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل ، وأنا وأبا بكر والمؤمنين . قال : وقلما تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن الله يصدق قولي الذي أقول ، ونزلت هذه الآية - آية التخيير - * ^(٢) عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يَبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ مَسْلَمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ ۖ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا . فقلت : الله أكبر ، لو رأيتنا يا رسول الله ، وكنا - معشر قريش - نغلب النساء . فقدمنا المدينة فوجدنا قوما تغلبهم نساؤهم ، فطلق نساؤنا يتعلمن من نساءهم ، فتغضبت على امرأتي يوما ، فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني . قالت : ما تنكر أن أراجعك . فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل . فقلت :

(١) الرمال : جمع رمل بمعنى مرمول ، والمراد أن سريرته عليه الصلاة

والسلام كان قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى

الحصير . (انظر النهاية في غريب الحديث : ٢/٢٦٥) .

(٢) سورة التحريم : الآية (٥) .

قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر ، أفتامن إحداهن أن يغضب الله عليهما لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هي قد هلكت . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، قد دخلت على حفصة فقلت : لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم منك . فتبسم أخرى . وإني لما قصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث أم سلمة تبسم ولم أزل أحدثه حتى انحسر الغضب عن وجهه وكشَّر^(١) ، وكان من أحسن الناس شغرا . فقلت : أستاذس^(٢) يا رسول الله عليك ، قال : نعم . فجلست فرفعت بصرى في البيت ، فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر إلا اهبا^(٣) ثلاثة وإلا قبضة من شعير نحو الصاع ، وقرظ^(٤) ، مصبور^(٥) في ناحية الغرفة وإذا أفيق^(٥) معلق ، فابتدرت عيناى ، فقال : ما يبكيك يا بن الخطاب ؟ فقلت : وما لي لا أبكي ، وهذا الحمير قد أثر في جنبك ، وهذه خزائنك لا أرى فيها شيئا إلا ما أرى ، وذلك كسرى وقيمسرفي الأنهار والثمار ، وأنت رسول الله وصفوته ؟ . وقلت : ادع الله أن يوسع لأمتك ، فقد وسع الله على فارس والروم ، وهم لا يعبدون الله . فاستوى جالسا ، وقال : أفي شك أنت يا بن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت استغفر لي يا رسول الله .

(١) كَشَّرَ : أى تبسم . (انظر لسان العرب : ١٤٢/٥) .

(٢) أستاذس : أنظر وأستعلم . (انظر نفس المصدر السابق : ١٥/٦) .

(٣) القرظ : شجر يدبغ به ، وقيل : هو ورق السلم يدبغ به الأدم .

(نفس المصدر السابق : ٤٥٤/٧) .

(٤) مصبور : أى مجموع . (انظر نفس المصدر السابق : ٤٤١/٤) .

(٥) أفيق : أى جلد لم يتم دباغه ، وقيل : هو ما دبغ بغير القرظ .

(انظر النهاية في غريب الحديث : ٥٥/١) .

وإن عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يخبر
الناس أنه لم يطلق نساءه ، فأذن له ، فقام عمر على باب المسجد
ينادى : لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، ونزلت هذه
الآية : * وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ
إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ * (١)
فكنت أنا الذى استنبطت ذلك الأمر ، وأنزل الله تعالى آية
التخيير " (٢) .

قال ابن العربي : " هذا نص البخارى ومسلم جميعا وهو الصحيح
الذى يعول عليه ، ولا يلتفت إلى سواه " (٣) .

ثم قال : " هذا الحديث بطوله الذى اشتمل عليه كتاب الصحيح
يجمع لك جملة الأقوال ، فإن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غضب على أزواجه من أجل سؤالهن له مالا يقدر عليه ، لحديث جابر
ولقول عمر لحفصة : لا تسألي رسول الله شيئا ، وسليني ما بدا لك ،
وسبب غيرتهن عليه في شرب العسل في بيت زينب ، لقول ابن عباس لعمر:
من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان تظاهرتا عليه؟
وقوله : * عَسَى رَبِّهٖ أَنْ يَلْفِكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَنَّهُ أَوْجَاً خَيْرًا مِّنْكَنَّ * (٤) ، وذلك إنما

(١) سورة النساء ، الآية (٨٣) .

(٢) أحكام القرآن (١٥١٨/٢ - ١٥٢٢) .

(٣) نفس المصدر السابق (١٥٢٢/٢) .

والحديث رواه البخارى في كتاب النكاح - باب موعظة الرجل ابنته
لحال زوجها . (انظره مع فتح البارى : ٢٧٨/٩ ، ٢٧٩) ، ورواه مسلم في
كتاب الطلاق - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى:
" وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ " (١١١١/٢-١١١٣) .

هذا وقد تصرف فيه ابن العربي تصرفا كبيرا فضمنه ألفاظا كثيرة من
حديث آخر ، رواه مسلم في نفس الباب والكتاب السابق (١١٠٥:٢-١١٠٨)
وعليه فإنه لم يقتصر على الحديث الذى أشار إليه بقوله " ... ونصه
ما روى عبدالله بن عبيد الله بن أبي ثور عن ابن عباس " ... (أحكام
القرآن : ١٥١٨/٢) - لأن الحديث المشار إليه ليس فيه أكثر الألفاظ
التي ذكرها هنا .

(٤) سورة التحريم : الآية (٥) .

كان في شرب العسل في بيت زينب ، فهذان قولان وقعوا في هـذا الحديث نصا ، وفيه الإشارة لما فيها بما جاء في حديث جابر من عدم قدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على النفقة ، حتى تجمعن حوله بما ظهر لعمر من ضيق حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا سيما لما اطلع في مشربته من عدم المهاد ، وقلعة (١) الوساد ١٠٥٠ هـ .

أقول : وهذه الأقوال التي ذكرها ابن العربي - في سبب نزول التخيير أقوال متقاربة ، ويمكن الجمع بينها ، بأن نقول : إنها تشير إلى أحداث متتالية ، قد حدثت كلها ، وهذا ما ذكره العلماء عندما تتعدد الأسباب لمنزل واحد ويمكن الجمع بينها .

وممن يرى إمكان الجمع بين هذه الأسباب أيضا ، الحافظ ابن حجر حيث يقول :

" واختلف الحديثان (٢) في سبب الاعتزال ، ويمكن الجمع بأن يكون القضيتان جميعا سبب الاعتزال ؛ فإن قصة المتظاهرين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ، ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرين " (٣) .

حكم التخيير في حقه صلى الله عليه وسلم :

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أن تخييره لنسائه صلى الله عليه وسلم كان واجبا عليه ، ولعل من ذهب إلى هذا ، حمل الأمر في قوله تعالى ﴿ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ ﴾ على

(١) أحكام القرآن (١٥٢٢/٢ ، ١٥٢٣) .

(٢) يقصد بالحديثين : حديث ابن عباس هنا ، وحديث جابر الذي أخرجه مسلم وقد سبق في أول مبحث التخيير .

(٣) فتح الباري (٥٢١/٨) .

السجوب . وهذا ما حكاه ابن العربي ^(١) عن الجويني ^(٢) ، واستظهره
الفخر الرازي ^(٣) . وبه قال جماعة من أهل العلم .

فقد ذكر بعضهم أن مما خص به صلى الله عليه وسلم من الواجبات ،
تخيير أزواجه ، وفي هذا يقول النووي : " ومن هذا الضرب في النكاح ،
أنه أُوجب عليه تخيير نسائه بين مفارقتها واختياره " ^(٤) ٥٠١هـ .

القول الثاني :

أن التخيير في حقه صلى الله عليه وسلم ، كان مستحباً
وفي هذا يقول النووي : " وقال بعض أصحابنا كان هذا التخيير مستحباً ،
والصحيح وجوبه " ^(٥) ٥٠١هـ .

وذكر ابن العربي قولاً ثالثاً في مسألة التخيير هذه ، وذلك بالنظر
إلى سبب نزول الآية ، فجعل الأمر فيها محتملاً للوجوب والإباحة ؛

حيث يقول - بعد ذكره لهذين الاحتمالين :

" فإن كان الموجب لنزول الآية تخيير الله له بين الدنيا والآخرة ،
فاختار الآخرة ، فأمر أن يفعل ذلك بأزواجه ليكن معه في منزلته ،
وليتخلقن بأخلاقه الشريفة ، وليمن خلواته الكريمة من أن يدخل عليها
غيره ، فهو محمول على الوجوب . وإن كان لسوالهن الإنفاق فهو لفظ
إباحة ، فكأنه قيل له : إن ضاق صدرك بسؤالهن لك ما لا تطيق فإن
شئت فخيرهن ، وإن شئت فاصبر معهن ، وهذا بين لا يفتقر إلى

(١) انظر أحكام القرآن (٢ / ١٥٢٣) .

(٢) هو : عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف أبو محمد الجويني والد
إمام الحرمين كان عالماً بالتفسير واللغة والفقه ، توفي سنة
(٤٣٨) هجرية (انظر طبقات المفسرين ، للسيوطي : ص ٤٥ ، ٤٦) .

(٣) انظر تفسير الفخر الرازي (٢٥ / ٢٠٧) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٣٨) .

(٥) نفس المصدر السابق .

(١)
إطناب " ١٠ هـ

أقول : والذي أراه : أن القول بوجوب ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو الأرجح ، لأن الأصل في الأمر الوجوب ، فينبغي أن يحمل - هنا على الوجوب دون غيره .

كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه :

لقد ذكر العلماء خلافاً حول مسألة ، تتعلق بتخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ، وهي الكيفية في التخيير ، وانحصر خلافهم في قولين :

القول الأول :

أنه صلى الله عليه وسلم خيرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق ، فاخترن البقاء ، قالت عائشة - رضي الله عنها - ومجاهد ، وعكرمة ، والشعبي ، وابن شهاب ، وربيعة (٦) ،

(١) أحكام القرآن (٢ / ١٥٢٣) .

(٢) هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المكي - المقرئ ، المفسر ، الإمام ، اختلف في وفاته على أقوال منها : (١٠١) (١٠٢) (١٠٣) ١٠٤ هجرية . انظر طبقات المفسرين للداوددي : (٢ / ٣٠٥ - ٣٠٨) .

(٣) عكرمة : هو ابن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أبو عبد الله البربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، توفي سنة (١٠٤) هجرية . (انظر نفس المصدر السابق : ١ / ٣٨٦ - ٣٨٧) .

(٤) هو عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - أبو عمر ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، توفي بعد المائة ، وله نحو من الثمانين سنة . (انظر تقريب التهذيب : ١ / ٣٨٧) .

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، القرشي ، الزهري أبو بكر ، فقيه حافظ ، متفق على جلالته واتقانه ، توفي سنة (١٢٥) هجرية . (انظر نفس المصدر السابق : ٢ / ٢٠٧) .

(٦) ربيعة : هو ابن أبي عبد الرحمن - فروخ - التيمي مولاهم ، أبو عثمان المعروف بربيعة الرأي ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، توفي سنة (١٣٣) هجرية وقيل (١٣٦) وقيل (١٤٢) ، (انظر تقريب التهذيب : ١ / ٢٤٧) .

(١) وهو الذى صححه القرطبي .

القول الثاني :

أنه خيرهن بين الدنيا فيفارقهن ، وبين الآخرة فيمسكنهن ، لتكون لهن المنزلة العليا ، كما كانت لزوجهن - عليه الصلاة والسلام - ولم يخيرهن في الطلاق ، ذكره الحسن ، وقتادة ، ومن الصحابة علي رضي الله عنه .^(٢)

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذين القولين فقال : " والذى يظهر الجمع بين القولين ؛ لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر ، وكأنهن خيرهن بين الدنيا فيطلقن ، وبين الآخرة فيمسكنهن ، وهو مقتضى سياق الآية ، ثم ظهر لي أن محل القولين : هل فوض إليهن الطلاق أم لا؟ ولهذا أخرج أحمد عن علي قال : لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه إلا بين الدنيا والآخرة " ١٠٥١ .^(٣)

هذا وقد اختلرت نساء النبي صلى الله عليه وسلم جميعهن الله ورسوله والدار الآخرة ، فأمسكنهن عليه الصلاة والسلام .

أما ما ذكر من أن إحدى نساءه - وهي عمرة بنت يزيد الكلابية ،^(٤) في قول - قد اختارت الدنيا فضعيف لأسباب منها :

أولا : ذكر بعض العلماء أن هذه المرأة هي المستعيذة^(٥) ، التي ثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها^(٦) فكيف

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٧٠/١٤) .

(٢) نفس المصدر السابق . بتصريف .

(٣) فتح الباري (٥٢١/٨) .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٥٢٤/٢) .

(٥) انظر نفس المصدر السابق .

(٦) تطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم للمستعيذة كان قبل الدخول بها ، وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث عائشة وأبي أسيد . (انظر صحيح البخارى مع فتح الباري - كتاب الطلاق - باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ : ٣٥٦/٩) .

يقال إن الرسول صلى الله عليه وسلم خيرها ، فاختارت الدنيا ؟

ثانياً : أن هذه المرأة لم يبين بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١)
فكيف يخيّرهما .

ثالثاً : أن العلماء اختلفوا في المخيرة التي اختارت نفسها .

فبعضهم ذكر : أنها عمرة بنت يزيد الكلابية ، كما
أشرت آنفاً . وبعضهم قال : فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي (٢) .
وقال آخرون : هي ابنة الضحاك العامرية . (٣)

ولو ثبت اختيار إحدى زوجاته - عليه الصلاة والسلام - الدنيا . لكان
ذلك محفوظاً ، ولما حصل مثل هذا الخلاف .

أما ما ورد عن ابن شهاب ، وربيعة ، في أن واحدة من نساء
النبي صلى الله عليه وسلم اختارت نفسها فذهبت ، فقال ابن شهاب :
" وكانت بدوية " (٤) وقال ربيعة : " فكانت البتة " (٥)

فقد ذكر ابن العربي : أن قول ابن شهاب لم يصح ، وقول ربيعة
(٦)
لم يشبهت .

فترجح لدى أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي خيرهن ،
كلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، كما جاء ذلك صريحاً في حديث
عائشة المتفق عليه - وقد تقدم (٧) - وفيه : " فقلت : ففي أي هذا
أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم
فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت " .

(١) انظر أحكام القرآن ، لابن العربي (١٥٢٥/٢) .

(٢) انظر عيون الأثر ، لابن سيد الناس (٣١٠/٢) .

(٣) انظر زاد المعاد (٢٨٦/٥) .

(٤) انظر أحكام القرآن ، لابن العربي (١٥٢٤/٢) .

(٥) انظر نفس المصدر السابق .

(٦) انظر نفس المصدر السابق (١٥٢٥/٢) .

(٧) انظر (ص : ٧٣) .

الزوجات اللاتي خيرهن الرسول صلى الله عليه وسلم :

بعد أن خير الرسول صلى الله عليه وسلم زوجاته - كما أمره الله تعالى ، اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، فكافأهن الله على فعلهن هذا ، بأن حرم الله عليه - صلى الله عليه وسلم - النساء من بعدهن ، أو الاستبدال بهن . فقال تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَوَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنُهُنَّ ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَاقِبًا ﴾ (١)

ثم نسخ (٢) هذا الحكم ، بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ۖ ﴾ (٣) الآية .

ولكن على الرغم من نسخ هذا التحريم فإنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير . (٤)

وإذا عرفنا كل هذه الأمور ، فإنه يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده من هن هؤلاء الزوجات اللاتي خيرهن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاخترن الله ورسوله ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

- (١) سورة الأحزاب : الآية (٥٢) .
- (٢) انظر ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه ، لابن البارزى (ص : ٤٥) .
- (٣) سورة الأحزاب ، الآية (٥٠) .
- (٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٥٠٢/٣) ، وسنعرض لهذا الموضوع بالتفصيل في مبحث قادم إن شاء الله تعالى .

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين ، أن المخيرات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة .

فقد روى ابن جرير عن عكرمة - بعد ذكره لسبب نزول آية التخيير - قوله : " وكان تحته يومئذ تسع نسوة ، خمس من قریش : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيبه بنت أبي سفيان ، وسودة بنت زمعة ، وأم سلمة بنت أبي أمية ، وكانت تحته صفية ابنة حبي الخيبرية ، وميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق" (١)

(٢) وروى عن الحسن وقتادة مثل ذلك.

القول الثاني :

وإليه ذهب ابن العربي : وهو أن المخيرات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أربع نسوة ، حيث قال :

" كان للنبي صلى الله عليه وسلم أزواج كثيرة بينها في شرح الصحيحين والحاضر الآن أنه كان له سبع عشرة زوجة ، عقد على خمس ، وبنى باثنتي عشرة ومات عن تسع ، وذلك مذكور في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم المخير منهن أربع :

الأولسي : سودة بنت زمعة ، تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لؤى .

الثانية : عائشة بنت أبي بكر ، تجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الأب الثامن .

الثالثة : حفصة بنت عمر بن الخطاب ، تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأب التاسع .

(١) جامع البيان (١٥٧/٢١) .

(٢) انظر نفس المصدر السابق .

الرابعة : أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو
ابن مخزوم ، تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الأب السابع " ٥٠١ هـ .^(١)

هذا وقد ذكر ابن العربي - رحمه الله - القول الذي يــــرى أن
المخيرات تسع نسوة ، وذكر قول النقاش من أن أم حبيبة وزينب كانتا
ممن سأل النبي صلى الله عليه وسلم النفقة ، ونزل لأجلهن التخيير ،^(٢)
ثم قال :

" وهذا كله خطأ عظيم ، فإن في الصحيح - كما قدمنا - أن عمر
قال في الحديث المتقدم : فدخلت على عائشة قبل أن ينزل الحجاب . وإنما
نزل الحجاب في وليمة زينب ، وكذلك إنما زوج أم حبيبة من النبي
صلى الله عليه وسلم النجاشي [بالحيشة]^(٣) وهو أمدق عنه ، فأرسل^(٤)
بها إليه من [الحيشة] وذلك سنة ست " ٥٠١ هـ .^(٥)

أقول : وأولى القولين بالصواب - عندي - القول الأول الذي ذهب
إليه جمهور المفسرين وذلك لعدة أمور :

أولاً : أن زوجاته صلى الله عليه وسلم المخيرات هن اللاتي نزل فــــي
حقهن قوله تعالى : * لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ... " (٦) الآية ،

-
- (١) أحكام القرآن (٢/١٥٢٤) .
(٢) انظر نفس المصدر السابق .
(٣) النجاشي - بفتح النون على المشهور ، وتخفيف الجيم ، وتشديد الياء -
هو أحممة ، واسمه بأ لعربية عطية ، أسلم على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يهاجر إليه ، توفي سنة (٩) هجرية ، وقيل : قبل الفتح .
(انظر الإصابة : ١/١١٧) .
(٤) في الأصل " باليمن " وهو خطأ واضح ، وقد تكرر هذا الخطأ في الموضع
الثاني الذي سيأتي بعد قليل .
(٥) أحكام القرآن (٢/١٥٢٥) .
(٦) سورة الأحزاب ، الآية (٥٢) .

وقد كن تسعا .

فقد أخرج ابن جرير بسنده عن قتادة عن الحسن ، وهو قول
قتادة قال : لما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك فقال
* لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ
أَعْجَبَكَ حَسَنُهُنَّ * فقصره الله عليهن وهن التسع اللاتي اخترن
الله ورسوله " (١)

ثانيا : أن آية التخيير نزلت سنة تسع من الهجرة كما ذكره الحافظ
ابن حجر . وعلى هذا تكون المخيرات من نساء صلى الله عليه
وسلم تسع نسوة ؛ لأن آخرهن زوجا به صلى الله عليه وسلم - كما
ذكره بعض علماء السير - ميمونة بنت الحارث الهلالية - رضي الله
عنها - وقد تزوجها في شوال سنة سبع من الهجرة . (٢)

ثالثا : ما ذكره ابن العربي - رحمه الله - في تخطئة - (النقاش)
بأن زينب بنت جحش لم تكن من المخيرات ، استنادا لقول
عمر : " فانطلقت - وذلك قبل أن ينزل الحجاب - فدخلت على عائشة " .
قول فيه نظر ، وذلك لما يلي :

١ - أن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي صلى الله عليه وسلم
زينب بنت جحش ، والقصة التي ذكرها عمر رضي الله عنه ،
كانت سبب نزول آية التخيير ، وقد كانت زينب بنت جحش
- رضي الله عنها - فيمن خير ، وهذا يشهد له قول عمر

(١) جامع البيان (١٥٧/٢١) .

(٢) انظر فتح الباري (٢٨٦/٩) ، قال الحافظ ابن حجر " وممن جزم بأن
آية التخيير كانت سنة تسع الهمياطي وأتباعه وهو المعتمد " .
(نفس المصدر السابق) .

(٣) انظر عيون الأثر ، لابن سيد الناس (٣٠٨/٢ ، ٣٠٩) .

لحفصة - في رواية أخرى عند ابن سعد : " إنه ليس لك مثل عظوة عائشة ^(١)
ولا حسن زينب " ^(٢) .

٢ - أنه ورد في صحيح البخارى عن ابن عباس - رضي الله عنهما قوله
" اصبحنا يوماً ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين... " وفيه
" فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس ^(٣) ، فجاء عمر
ابن الخطاب فمعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة
له... " الحديث . فذكر القصة التي كانت سببا في التخيير ^(٤)
مختصرة ، وهذا يدل على أن ابن عباس - رضي الله عنهما - شاهد
قصة إيلاء الرسول صلى الله عليه وسلم من نساءه ، قال الحافظ
ابن حجر : " فحضور ابن عباس ، ومشاهدته لذلك ، يقتضي تأخر
هذه القصة عن الحجاب فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى
المدينة مع أبويه نحو أربع سنين ؛ لأنهم قدموا بعد فتح مكة
فأية التخيير على هذا نزلت سنة تسع ؛ لأن الفتح كان سنة ثمان ،
والحجاب كان سنة أربع أو خمس " ^(٥) ٥٠١ هـ .

(١) يقال : " حظيت المرأة عند زوجها ، حُظوة وحِظوة [بضم الحاء وكسرهما]
إذا دنت من قلبه ، وأحبها " (منال الطالب في شرح طوال الغرائب
لابن الأثير : ص ٣٦١) .

(٢) الطبقات الكبرى (١٨٩/٨) .

(٣) قول ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا يدل على أنه كان حاضراً
لقصة إيلاء الرسول صلى الله عليه وسلم من نساءه ، وحديثه الطويل
الذي سبق (ص ٧٥ - ٨٠) يشعر أنه - رضي الله عنه - لم يعرف القصة
إلا من عمر ، وللجواب عن هذا يمكن أن يقال : إنه عرف القصة مجملـة
وفصلها له عمر لما سأله عن المتظاهرين (انظر فتح الباري : ٣٠٢/٩) .

(٤) رواه البخارى في كتاب النكاح - باب هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه ، في غير بيوتهن . (انظره مع فتح الباري : ٣٠٠/٩) .

(٥) فتح الباري (٢٨٥/٩) .

فدل هذا على أن التخيير كان سنة تسع من الهجرة ، ودخل في هذا التخيير كل نسائه ، ومن بينهن السيدة زينب ، وأم حبيبة .

أما قول عمر السابق : " فانطلقت - وذلك قبل أن ينزل الحجاب - فدخلت على عائشة " فيحمل على أنه خطأ من الراوى ، وقد ذهب إلى هذا التوجيه الحافظ ابن حجر حيث يقول : " وأحسن محامله عندي ، أن يكون الراوى لما رأى قول عمر : أنه دخل على عائشة ، ظن أن ذلك كان قبل الحجاب ، فجزم به ، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفـع الحجاب ، فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب ، كما لا يلزم من وهم الراوى في لفظه من الحديث أن يطرح حديثه كله " (١) .

هل تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم لأزواجه من الخصوصيات ؟

الذى ترجح بعد البحث هو وجوب تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم لأزواجه ، فيكون هذا الأمر مما وجب عليه دون غيره ، أما كون التخيير في حد ذاته من خصائصه عليه الصلاة والسلام فهذا لم يقل به أحد من العلماء إلا ما ورد عن الشيعة فإنهم يرون أن التخيير خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم فلا يصح لغيره أن يفعل ذلك ، وقول هؤلاء لا يعول عليه في هذا المجال .

ومما يرجح أن تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجاته ليس من الخصوصيات ، أن العلماء أجازوا تخيير الرجل لزوجته - بمعنى تفويض طلاقها إليها - بل نقل بعضهم الإجماع على جوازه . (٢)

وقد بسط الفقهاء هذه المسألة في باب الطلاق من مصنفاتهم . (٤)

- (١) نفس المصدر السابق (٢٨٥/٩ ، ٢٨٦٠) .
- (٢) حكى هذا الألوسى نقلا عن الطبرسي . (انظر روح المعاني ١٨٣/٢١) .
- (٣) انظر مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني (٢٨٥/٣) .
- (٤) انظر على سبيل المثال : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد (٧١/٢) ، المغني لابن قدامة (٢٨٧/٨) ، مغني المحتاج (٢٨٥/٣) .

ثم إن هؤلاء المصنفين - الذين ذكروا جواز تخيير الرجل لزوجته - قد استدلوا بقصة تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجاته ، ولو كان التخيير مختصاً به عليه الصلاة والسلام وحده ، لما ذكرت مثل هذه المسائل الافتراضية؛ لأن ما كان من الخصوميات يقتضي عدم المشاركة ، فلما جاز حصول مثل هذا الفعل بالنسبة للأمة دل على عدم الخصوصية في ذلك .

وعلى هذا فالذى اختص به صلى الله عليه وسلم في مسألة التخيير هذه هو الوجوب فقط ، ومشاركة الأمة للرسول صلى الله عليه وسلم في أصل التخيير أمر جائز .^(١)

أُمور قيل بوجوبها على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة مع أنها ليست كذلك

هذا وقد ذكر بعض العلماء أموراً أخرى اعتبروها مما يجب على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وفي رأيي أن الراجح في كثير منها عدم الوجوب .

وسأكتفي هنا بذكر أمثلة لهذه المسائل ، وبيان الوجوب الراجح فيها ، أما البقية الباقية^(٢) ، من هذه المسائل فإنني

(١) انظر فتح الباري (٢٠٥/٤) .

(٢) كقولهم : إنه يجب عليه صلى الله عليه وسلم إذا رأى منكراً أن يتركه ويغيره ، وقولهم : إنه يجب عليه إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، وإنه كان عليه أداء فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها ... (انظر خصائص النبوة لوجه رقم : ١٢٠١١ ، ١٣) .

والحق أنه لا خصوصية في هذه المسائل ، فهي أمور مطلوبة من الأمة كذلك ، بل أن بعضها ليس فيه ما يدل على الوجوب .

سأضرب عنها صفحا ؛ لأن الكلام عنها يعد من باب التطويل الذي لا طائل تحته .

وإليك بيان هذه الأمور على النحو التالي :

(١) الوتر والنحر وصلاة الضحى :

ذكر الحافظ ابن كثير - حكاية عن ابن الصلاح - ^(١) أن الأصحاب من الشافعية ، قطعوا بوجوب هذه الأمور الثلاثة على الرسول صلى الله عليه وسلم . ^(٢) وعمدتهم في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد ، والبيهقي من حديث أبي جناب الكلبي ^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع ، الوتر والنحر وصلاة الضحى " . ^(٤)

وفي المقابل ذكر ابن كثير أيضا ، عن النووي أنه حكى عن بعض الأصحاب ترددا في هذه الأمور الثلاثة وأن منهم من ذهب إلى استحبابها في حقه عليه الصلاة والسلام . ^(٥)

(١) ابن الصلاح : هو أبو عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى

الكردي ، الشهرزوري الموصلي ، الشافعي ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وأسماء الرجال . توفي سنة (٦٤٣) هجرية . (انظر شذرات الذهب ، لابن العماد : ٢٢٢/٥ ، ٢٢٣) .

(٢) انظر الفصول (٣٠٧/٢ ، ٣٠٨) .

(٣) أبو جناب الكلبي : هو يحيى بن أبي حية - بمهملة وتحتانية - ضعفه علماء الحديث لتدليسه ، توفي سنة (١٥٠) هجرية ، وقيـل قبلها ، (انظر تقريب التهذيب : ٣٤٦/٢) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٣١/١) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس ، وأن الوتر تطوع . (٤٦٨/٢) .

(٥) انظر الفصول (٣٠٨/ ٢) .

قلت : القول باستحباب هذه الأمور في حقه صلى الله عليه وسلم هو الراجح في نظري ، وهو الذى ذهب إليه بعض المحققين ، أمثال ابن كثير ^(١) ؛ لأن الحديث الذى استند إليه هؤلاء الذين قالوا بالوجوب في هذه المسائل ، هو حديث ضعيف ، فإن في سنده أبا جناب الكلبي - يحيى بن أبي حية - وقد ضعفه البيهقي في سننه ^(٢) وذكره ابن عدى في الضعفاء ^(٣) .

وقال ابن كثير " جمهور أئمة الجرح والتعديل على ضعفه " ^(٤) .

هذا وقد جاء الحديث من طرق أخرى ضعيفة بألفاظ مختلفة فروي من وجه آخر في حديث مندل بن علي العنزي ، قال ابن كثير : " وهو أسوأ حالا من أبي جناب " ^(٥) ^(٦) .

وروى من حديث جابر الجعفي ^(٧) عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا قال : " كتب علي النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بطلاة الضحى ولم تؤمروا بها " ^(٨) .

قال ابن الملقن : " وجابر ضعيف " ^(٩) .

-
- (١) انظر نفس المصدر السابق .
 - (٢) انظر السنن الكبرى (٤٦٨/٢) .
 - (٣) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٧٠/٧) .
 - (٤) الفصول (٣٠٨/٢) .
 - (٥) مندل - مثلث الميم ، ساكن الثاني - ابن علي العنزي - بفتح المهملة والنون ، ثم زاي - أبو عبد الله الكوفي ، ويقال : اسمه عمرو ، ومندل لقب ، ضعيف ، ولد سنة ثلاث ومائة ، ومات سنة سبع أو ثمان وستين (تقريب التهذيب : ٢٧٤/٢) .
 - (٦) الفصول (٣٠٨/٢) .
 - (٧) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف ، رافضي ، توفي سنة (١٢٧) وقيل : (١٣٢) هجرية . (انظر تقريب التهذيب : ١٢٣/١) .
 - (٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى - في كتاب الضحايا - باب الأضيحة سنة ثحب لزومها وكره تركها . (٢٦٤/٩) .
 - (٩) خصائص النبوة ، لوحة رقم (٥) .

وبهذا فالحديث ضعيف من جميع الطرق التي روى بها ، فكيف يقال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اختص بوجوب هذه الأمور عليه وقد اعترى الدليل الضعف من جميع طرقه ؟ وفي هذا يقول ابن الملقن - رحمه الله - :

" فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه وحيثئذ ففي ثبوت خصوصية هذه الثلاث نظر ، فإن الذى ينبغي ولا يعدل إلى غيره أن لا يثبت خصوصية إلا بدليل صحيح... " (١)

ثم أيضا كل واحد من هذه الأمور جاء ما يدل على عدم وجوبه على الرسول صلى الله عليه وسلم .

فالوتر قد جاء في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته . ولو كان واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم لما فعله على الراحلة ، فدل هذا على أن الوتر كان في حقه عليه الصلاة والسلام مستحبا .

والنحر قرنه الله سبحانه وتعالى بالصلاة في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (٣) والمراد بهذه الصلاة صلاة العيد يوم النحر كذا قال قتادة وعطاء وعكرمة . ولم يقل أحد - فيما أعلم - بوجوب صلاة العيد الأضحى على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذا لا يكون النحر واجبا عليه أيضا ؛ لأن هذا يلزم منه أن يكون أحد الأمرين واجبا والآخر مستحبا وهذا تحكم لا دليل عليه .

(١) المصدر السابق .

(٢) صحيح البخارى - كتاب الوتر - باب الوتر في السفر . (انظره مع

فتح البارى : ٤٨٩/٢) ، صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها -

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٤٨٧/٢) .

(٣) سورة الكوثر : الآية (٢) .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢٠ / ٢١٨) .

وصلاة الضحى لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه داوم عليها حتى يقال بوجوبها عليه صلى الله عليه وسلم ، وإنما الذى ثبت عنه أنه كان يصليها عند قدومه عليه الصلاة والسلام من السفر، وهذا سبيل الاستحباب .

فعن عبد الله بن شقيق قال : " قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : لا . إلا أن يجيء من مغيبه " (١) أى من سفره .
أما في غير مثل هذه الحالة، فإنه لم يثبت في خير صحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها .

فقد جاء في صحيح البخارى ومسلم عن عائشة قالت : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط ، وإتسي لأسبها... " (٢) الحديث .

وأخرج البخارى بسنده عن مورق قال : " قلت لابن عمر - رضي الله عنهما - أتصلي الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي صلى الله عليه وسلم ؟

-
- (١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى ... (٤٩٦/١) .
- (٢) السُّبْحَةُ : بضم السين المهملة - صلاة النافلة ، وسبحة الضحى : نافلتها (انظر تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى : ١٤٢/٣) .
- (٣) رواه البخارى في كتاب التهجد - باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ... (انظره مع فتح البارى : ١٠/٣) ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى ... (٤٩٧/١) .
- (٤) مورق - بتشديد الراء - هو ابن مُشمرج - بضم أوله وفتح المعجمة ، وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم - ابن عبد الله العجلي ، أبو المعتمر ، البصرى ثقة عابد ، توفي بعد المائة . (انظر تقريب التهذيب : ٢٨٠/٢) .

قال : لا إخاله " (١) .

وأُخرج أيضا بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: " ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود" (٢) .

فهذه الأحاديث تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يداوم على صلاة الضحى وإنما كان يصليها عند قدومه من سفر ، وهذا مما يرجح القول بأنها كانت مستحبة في حقه لا واجبة ، ولو كانت هذه الصلاة واجبة عليه صلى الله عليه وسلم لسد اوم عليها ولنقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم نقلا مستفيضا من غير أن ينفي ذلك أحد .

وهذا ما رجحه ابن كثير بقوله : " وأما الضحى فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح أنه كان لا يصلى الضحى إلا أن يقدم من مغيبه (٣) ، فلو كانت واجبة في حقه لكان أمر مداومته عليها أشهر من أن ينفي" (٤) ٠ هـ .

أما ما أخرجه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله " (٥) .

-
- (١) رواه البخارى في كتاب التهجد - باب صلاة الضحى في السفر .
 (انظره مع فتح البارى : ٥١/٣) . وقوله : لا إخاله - بكسر الهمزة وفتحها - أى لا أظنه - (انظر فتح البارى : ٥٢/٣) .
- (٢) رواه البخارى في كتاب التهجد - باب صلاة الضحى في السفر .
 (انظره مع فتح البارى : ٥١/٣) .
- (٣) الحديث تقدم تخريجه (ص : ٩٦) .
- (٤) الفصول ٣/٣٠٩ .
- (٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى ٠٠٠ (٤٩٧/١) .

فإن هذا يحمل - كما ذكر ابن كثير - على أنه عليه الصلاة والسلام يصليها كذلك إذا قدم من مغيبه ، جمعا بين هذا الحديث وبين ما روى عن عائشة رضي الله عنها - وقد تقدم ^(١) - من أنها لم تَرَ الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الضحى قط ^(٢) .

ولو سلمنا جدلا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يداوم على هذه الصلاة ، فلا دليل في ذلك على الوجوب ؛ لأن الوجوب لا بد له من دليل صريح وصحيح ، والأحاديث التي استدلووا بها على الوجوب لا تخلو من ضعف .

وبهذا يكون الوتر والنحر وصلاة الضحى ليست من الأحكام الواجبة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي من الأمور المستحبة في حق الجميع . والله أعلم .

(٢) السواك :

ومن الأمور التي قيل بوجوبها على الرسول صلى الله عليه وسلم (السواك) .

قال ابن الملقن - عند بيانه للمسائل الواجبة على الرسول صلى الله عليه وسلم : " الخامسة السواك وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم على الصحيح... " ^(٣)

وقد استند من قال بالوجوب في هذه المسألة إلى ما رواه عبدالله ابن حنظلة بن أبي عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر

(١) انظر (ص : ٩٦) .

(٢) انظر الفصول (٣٠٩/٢) .

(٣) خصائص النبوة، لوحة رقم (٩) .

بالسواك لكل صلاة...^(١) الحديث .

قال ابن كثير - بعد ذكره لهذا الحديث - " فالظاهر من هذا أنه أوجب عليه السواك ، وهو الصحيح عند الأصحاب ، وقاله أبو زكريا ^(٢) ، ومال إلى قوله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح...^(٣) " .

واستدل له - أيضا - بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة عليّ فريضة وهي لكم سنة ، الوتر والسواك وقيام الليل " ^(٤)

قلت : الذي أراه في هذه المسألة أن السواك لم يكن واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل كان مستحبا في حقه كما هو مستحب في حق أمته ؛ لأن هذين الحديثين اللذين استدل بهما من يسرى الوجوب قد تكلم في إسنادهما .

فحديث عبد الله بن حنظلة في سننه محمد بن إسحاق ، وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس ، فعلى هذا فالحديث ليس بالقوى الذى يصلح أن يكون دليلا على اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب السواك عليه .

وحديث عائشة في سننه موسى بن عبد الرحمن المنعاني وقد ذكره البيهقي أنه ضعيف جدا ولم يثبت في هذا الحديث إسناده .^(٦)

-
- (١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة - باب السواك (١٣/١٢/١)
ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب الوضوء - باب الأمر بالسواك عند كل صلاة... (٧٢/١) .
- (٢) هو الإمام يحيى بن شرف النووى .
- (٣) الفصول (٣٠٠/٢) .
- (٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح - باب ما وجب عليه من قيام الليل ، (٣٩/٧) .
- (٥) محمد بن إسحاق : هو ابن يسار ، أبو بكر المطلبي ، المدني ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، توفي سنة (١٥٠) هجرية وقيل بعدها . (انظر تقريب التهذيب : ١٤٤/٢) .
- (٦) انظر السنن الكبرى (٣٩/٧) .

فعلى هذا فالاستدلال بالحديث في هذه المسألة ساقط لا يعول عليه .

ومما يدل على ضعف القول بالوجوب في مسألة السواك هذه أنه جاء في السنة ما يرجح الاستحباب في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حق الأمة .

فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ " (١)

وأخرج ابن ماجة من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي... " (٢) الحديث .

فهذان الحديثان - وإن كان فيهما من تكلم فيه أيضا ، إلا أنهما يعارضان القول بالوجوب ، فيكون الأولى القول بالاستحباب جمعا بين الروايات المختلفة وقد ذهب إلى القول بالاستحباب بعض الأصحاب من الشافعية - حكاه ابن كثير عنهم .

(٣) مشاورة ذوى الأحلام :

وعد كثير من علماء الشافعية في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب مشاورته لأصحابه في بعض الأمور : (٤)

(١) المسند (٤٩٠/٣) وفي سننه ليث بن أبي سليم ، وقد

اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك . (انظر ترجمة الليث في تقريب التهذيب : ١٢٨ / ٢) .

(٢) سنن ابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها - باب السواك . (١٠٦/١) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٤٣/١) : " هذا إسناد ضعيف " .

(٣) انظر الفصول (٣٠١/٢) .

(٤) انظر نفس المصدر السابق (٣٣٨/٢) ، وانظر فتح الباري (٣٤١/١٣) .

قال ابن الملقن - عند ذكره لهذه المسألة : " وهي واجبة عليه على الصحيح عند أصحابنا ، لظاهر قوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (١) ، وظاهر الأمر الوجوب " (٢) ١٠١ هـ .

قلت : المرجح - كما في فتح الباري (٣) - الاستحباب ؛ لأنه من المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشاور أصحابه في كل أمر ، وإنما كان يشاورهم في بعض الأمور الخاصة ، التي تتطلب المشاركة في الرأي من قبل الصحابة - رضوان الله عليهم - ولم يكن قد نزل فيها وحى ، مثل مشورته عليه الصلاة والسلام للحباب بن المنذر يوم بدر (٤) ، ومشورته لأصحابه في الخروج يوم أحد (٥) ، ومشورته للإمام علي - رضي الله عنه - في مقدار الصدقة التي ينبغي تقديمها عند مناجاته عليه الصلاة والسلام - كما سيأتي بيانه في موضعه - ونحو ذلك ، وهي بلا شك حالات قليلة إذا قيست بغيرها ، فدل هذا على أن مشاورته عليه الصلاة والسلام لأصحابه لم تكن واجبة عليه بل مستحبة ، ولو كانت واجبة كما يقال لما ترك تلك المشورة بأي حال من الأحوال ، فقد عقد عليه الصلاة والسلام الكثير من الغزوات دون أن يكون للمشاورة فيها أي أثر .

وعلى فرض التسليم بالوجوب في هذه المسألة ، فإنه لا خصوصية في هذا الحكم فهو أمر مطلوب من الأمة كذلك بدليل قول الله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (٦) الآية ، فإن هذه الآية ، تفيد أن المشاورة تكون بين المؤمنين أيضا ، فكيف يقال بوجوبها على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ؟ هذا غير مناسب قطعاً .

-
- (١) سورة آل عمران : الآية (١٥٩) .
 (٢) خصائص النبوة ، لوحة رقم (١٠) .
 (٣) انظر (٣٤١/١٣) .
 (٤) انظر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لابن هشام (٢٥٩/٢) .
 (٥) انظر نفس المصدر السابق (٧/٣) .
 (٦) سورة الشورى : الآية (٣٨) .

وإن مما يرجح عدم الخصوصية أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان يشاور أصحابه إنما كان يقصد أن يقتدي به الحكام من بعده ، ويستن به المؤمنون جميعا ، وقد جاء في الحديث ما يرجح هذا القول .

فمن ابن عباس رضي الله عنهما - قال : لما نزلت ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي " (١) .

وعن الحسن البصري قال : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشاورة ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده " (٢) .

فعلى هذا لا تعد المشاورة في الحرب ونحوها من الأحكام الخاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما رجحه ابن كثير . (٣)

(٤) مصابرة العدو في حالة زيادته على الضعف :

وهذا أمر آخر عده بعض العلماء من الأحكام الواجبة على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، في حالة زيادة العدو على الضعف . (٤)

ومأخذ القول بهذا الحكم عند هؤلاء العلماء قول الله تعالى :
﴿ ... وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ... ﴾ (٥)

- (١) ذكر السيوطي في الخصائص الكبرى (٢/٢٣٠) أن هذا الحديث أخرجه ابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان .
والحديث إسناده حسن (انظر فتح القدير : ٢٩٥/١) .
- (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح - باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٤٦/٧) .
- (٣) انظر الفصول (٢/٣٣٨) .
- (٤) انظر نفس المصدر السابق .
- (٥) سورة المائدة : الآية (٦٧) .

فقالوا: إن الله وعده في هذه الآية بالحفظ والعصمة ومن هنا
فلا يستطيع الأعداء أن يصلوا إليه ، قلوا أو كثروا^(١).

كما أن لهم مأخذا من السنة في قولهم بهذا الحكم أيضا .
يقول ابن كثير - بعد ذكره لهذه المسألة - : " وكان ذلك مأخوذاً من
حديث الحديبية^(٢) - والله أعلم - حيث يقول عليه الصلاة والسلام
لعروة^(٣) في جملة كلامه : (فإن أبوا فوالله لأقاتلنهم - يعني
قريشا - على هذا الأمر حتى تنفروا سالفتي)^(٤) والحديث مخرج في صحيح
البخارى^(٥) " ١٠ هـ .

قلت : ليس في هذه الآية ولا في الحديث ما يدل على وجوب
مصابرة الرسول صلى الله عليه وسلم للعدو إن زادوا على الضعف ،
والشيء الذي يمكن أن يؤخذ من الآية هو عصمة الله له - عليه الصلاة
والسلام من أن يناله الأعداء بسوء ، وهذا لا علاقة له بوجوب مصابرتهم ،
وإنما هو من باب ما خص به صلى الله عليه وسلم من المعجزات الدالة
على صدق نبوته .

(١) انظر الخصائص الكبرى (٢٣١/٢) .

(٢) الحديبية - بالتخفيف والتشديد - قرية متوسطة ، سميت باسم بئر
هناك عند مسجد الشجرة ، التي بايع الرسول صلى الله عليه وسلم
تحتها ، وقيل سميت باسم شجرة حدياء في ذلك الموضع (انظر معجم
البلدان ، للحموي : ٢٢٩/٢) .

قلت : وهي قرية قريبة من مكة على طريق جده ، وتعرف اليوم
بالشميسي .

(٣) هو عروة بن مسعود بن معتب - بالمهمله والمثناة المشددة - ابن
مالك الثقفي ، كانت له اليد البيضاء في تقرير صلح الحديبية ،
أسلم سنة تسع ، وقيل بعد انصراف الرسول صلى الله عليه وسلم من
الطائف [أي في أواخر سنة ثمان] (انظر الإصابة : ٤٧٠/٢) .

(٤) السالفة - بسين مهملة ولام مكسورة بعد هاء - صفحة العنق ، وكني
بذلك عن القتل . (انظر النهاية ، لابن الأثير : ٣٩٠/٢) .

(٥) الفصول (٣٣٨/٢ ، ٣٣٩) . والحديث رواه البخارى في كتاب الشروط -
باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب . من رواية المسور
ابن مخرمة ومروان بن الحكم قالوا : " خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم زمن الحديبية ... الحديث . (انظره مع فتح الباري : ٣٢٩/٥ -
٣٣٣) .

وكذلك تسميمه - عليه الصلاة والسلام ، في حديث الحديبية
على مقاتلة قريش لا يدل على أن مصابرة الأعداء كانت واجبة عليه
وإنما يدل على ثباته على الحق ، وصموده في وجه الباطل ،
مهما كلفه من ثمن ، ولو كان هذا الثمن حياته عليه
الصلاة والسلام .

والخلاصة : أنه ليس هناك ، في الكتاب ولا في السنة ،
ما يدل على وجوب مصابرة الرسول صلى الله عليه وسلم للأعداء ،
إن كانوا أكثر من الضعف .

الفصل الثاني

ما حرم عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره

مما لاشك فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنسان كغيره من البشر ، لا تخالف نفسه ما طبعت عليه الأنفس البشرية ، من حيث الطابع العام ، ولكن بحكم ما كلف به من إرشاد الناس ، وإخراجهم من براثن الشرك والوثنية ، إلى نور الحق والإيمان ، نزه عن بعض ما قد يكون مباحا لغيره ؛ لأن منصب الرسالة التي كلف بها يستوجب عليه هذا الحظر ، ويفرض عليه أن يتجنب كل ما فيه امتهان أو نقص .

كما أن في هذا تكريما له - عليه الصلاة والسلام - فإن ترك المسلم لفعل المحرم تكون محصلته من الأجر أكثر مما يناله على ترك المكروه ، أو فعل المندوب .

وأيا ، إن في تحريم بعض الأمور عليه وحده دون بقية الناس دليلا على زيادة كماله ، فلو لم يكن ذا منزلة عالية ، لما حرمت عليه مثل هذه الأمور ، وأبيحت لغيره .

يقول الشيخ محمد بن أحمد الأهدل - رحمه الله - عند كلامه على ما خص بالرسول صلى الله عليه وسلم من المحرمات : " وخص بها صلى الله عليه وسلم تكرامة له ، إذ أجر ترك الحرام أكثر من ترك المكروه ، وفعل المندوب ؛ ولأن تحريم ما ذكر عليه دون غيره ، زيادة في كمال تنزيهه عما لا ينبغي ارتكابه لأن ما يزين الناقص قد يشين الكامل ، وقد يلاطف الناقص بالترخيص - الذي هو الإباحة - ويعامل الكامل بالأثقل - الذي هو التحريم - نظرا لما يقبله حال كل واحد منهما " (١) .

(١) فتح الكريم القريب ، شرح أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (ص : ١٥٢) .

ومما ينبغي الإشارة إليه ، أن الكلام في الأمور التي حظرت على الرسول صلى الله عليه وسلم وحده دون أمته ، كلام يحتاج إلى شيء من الروية والتمحيص ؛ لأن العلماء - رحمهم الله - قد أسرفوا في هذا النوع من الخصائص فذكروا فيه أمورا كثيرة اعتبروها مما حرم على الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره، مع أن التحريم في بعضها ليس ظاهرا ، والبعض الآخر يناقضه الواقع من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وسوف أورد في نهاية هذا الفصل بعضا من تلك الأمور ، في مبحث مستقل ، وأبين ضعف كل منها في موضعه .

أما الأمور التي ورد في الحديث ما يدل دلالة واضحة على أنها كانت محرمة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأوردها فيما يلي:

المبحث الأول

الصدقة (١)

الصدقة ما يعطى للغير ابتغاء ثواب الآخرة .

فتطلق الصدقة ويقصد بها الزكاة المفروضة ، يقول تعالى ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ۖ ﴾ (٢) الآية . وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم .. الحديث " (٣)

كما تطلق الصدقة أيضا على صدقة التطوع ، وهي ما يتبرع به الإنسان للغير على سبيل الاستحباب والتقرب إلى الله . وقد جاء في الحث عليها ، والترغيب فيها آيات وأحاديث كثيرة ، فقال تعالى ﴿ أَنْ تَبَدُّوا الْمَدَقَاتِ فَنِعْمَ هِيَ إِنْ أَنْ تَخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۖ ﴾ (٤)

(١) الصدقة محرمة على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله تبعاً له ، عليه الصلاة والسلام ، فهي خصوصية يشترك معه فيها آله دون سائر الأمة .

(٢) سورة التوبة ، الآية (١٠٣)

(٣) سبق تخريجه ص (٤٧) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٧١) .

فإن المراد بالمدقات هنا صدقات التطوع عند جمهور المفسرين (١)
لأن هذا النوع من الصدقات يكون الإخفاء فيها أفضل من إظهارها
وهو على خلاف الصدقة المفروضة التي يكون الإظهار فيها أفضل .

وقد يقصد بالصدقة كل ما يبذله الإنسان من خير للغير ، وفي
هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " كل معروف صدقة " (٢) ويقول
عليه الصلاة والسلام : " على كل مسلم صدقة . قيل : أرأيت إن لم
يجد ؟ قال : يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق . قال قائل :
أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف (٣) ، قال
قيل له : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يأمر بالمعروف أو الخير
قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : يعسك عن الشر . فإنها
صدقة " (٤) .

-
- (١) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٢٢٢) .
(٢) رواية البخاري في كتاب الأدب . باب كل معروف صدقة ، من
حديث جابر بن عبد الله (انظره مع فتح الباري : ١٠ / ٤٤٧) ،
رواه مسلم في كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة
يقع على كل نوع من المعروف ، من حديث حذيفة (٢ / ٦٩٧) .
(٣) المهلوف : المظلوم (لسان العرب : ٩ / ٢٢٢) .
(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة
يقع على كل نوع من المعروف . (٢ / ٦٩٩) .

وقد ذلت النصوص من السنة على أن الصدقة لا تحل للنبي

صلى الله عليه وسلم وأجمع العلماء على ذلك .

ومن هذه الأدلة ما يلي :

- (١) ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة قال : "أخذ الحسن ابن علي تمرة من تمر الصدقة . فجعلها في فيه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كخ كخ (١) ارم بها . أما علمت أني لا نأكل الصدقة " (٢)
- وفي رواية له : أنا لا تحل لنا الصدقة " (٣) .
- (٢) قوله عليه الصلاة والسلام : " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ (٤) الناس .. (٥) وفي رواية : " إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنما لا تحل لمحمد ، ولآل محمد " (٦)

-
- (١) كخ . بكسر الكاف وفتحها ، وتسكين الخاء وكسرها ، مع التنوين وعدمه في الموضعين - كلمة يزرجر بها الصبيان ، كما تقول عند التقذر . (انظر النهاية : ١٥٤ / ٤) .
 - (٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة . باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله .. (٧٥١ / ٢) .
 - (٣) انظر الكتاب والباب السابق .
 - (٤) لكونها تطهر الأموال والنفوس فهي كغسالة الأوساخ . (انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١٧٩ / ٧) .
 - (٥) رواه مسلم في كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة (٧٥٢ / ٢ ، ٧٥٣) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث .
 - (٦) هذه الرواية أخرجها مسلم في الكتاب والباب السابق (٧٥٤ / ٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة - أيضا .

فهذان الحديثان صرح فيهما الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الصدقة لا تحل لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لآل محمد ، فدلا على تحريم ذلك عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

وهناك أدلة من السنة مرحت بامتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأكل من الصدقات ، منها ما يلي :

(١) - ما رواه البخارى ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقئها " (١)

(٢) - وروى الشيخان أيضا بسنديهما عن أنس - رضي الله عنه - قال : " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمررة مسقوطة فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها " (٢)

(٣) - وأخرجا أيضا بسنديهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه : أهديت أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم " (٣)

-
- (١) رواه البخارى في كتاب اللقطة - باب إذا وجد تمررة في الطريق .
(انظره مع فتح البارى : ٨٦/٥) ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله . . .
(٧٥١/٢)
- (٢) رواه البخارى في - كتاب البيوع - باب ما يتنزه من الشبهات .
(انظره مع فتح البارى : ٢٩٣/٤) ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله . . .
(٧٥٢/٢)
- (٣) رواه البخارى في كتاب الهبة - باب قبول الهدية . (انظره مع فتح البارى : ٢٠٣/٥) ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة - باب قبسول النبي [صلى الله عليه وسلم] الهدية ورده الصدقة (٧٥٦/٢) .

فكل هذه الأحاديث الصحيحة تدل على امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل الصدقة ، ولو كانت الصدقة مباحة له ، لما امتنع عن أكل ما أبيح له ، فدل على أن الصدقة محرمة عليه .

أما ما ورد في الحديث عن أنس بن مالك قال : " أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية " (١) فإن أكله - عليه الصلاة والسلام - مما تصدق به على بريرة لا يعارض ما ثبت عنه من الامتناع عن أكل الصدقة ؛ لأن بريرة تملك ما تصدق به عليها فزال وصف الصدقة عنها بهذا التملك ؛ لأنها قد بلغت محلها فلذا أهدت الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا الذي تصدق به عليها فهو عليها صدقة وللرسول صلى الله عليه وسلم هدية .

وما ذكرناه هو الذي ترجم به الإمام مسلم لهذا الحديث فقال (باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه) (٢) أ . ه .

أي الصدقات محرمة عليه ؟

هذا وقد أجمع العلماء على تحريم الصدقة المفروضة على الرسول صلى الله عليه وسلم ومن نقل هذا الإجماع أبو سليمان الخطابي (٣) ، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني (٤) .

(١) رواه مسلم - في كتاب الزكاة - باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب ، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة . . (٧٥٥ / ٢) . والفرق بين الصدقة والهدية ، أن الصدقة تطلق ويقصد بها الهدية والصدقة معا ، فيكون لفظ الصدقة أعم ، وقد يفرق بينهما ، على أن ما يعطي مع قصد الثواب والتقرب إلى الله ابتداءً يعتبر صدقة ، وما يعطي إكراما للمصطفى وتقربا إليه ابتداءً يعتبر هدية ، وما يعطي للغير انتظارا لياخذ مثل ما أعطى فهو هدية .

- (٢) صحيح مسلم (٢ / ٧٥٤) .
 (٣) انظر معالم السنن (٢ / ٧١) .
 (٤) انظر سبل السلام (٢ / ٢٢٩) .

كما نقل ابن عبد البر^(١) ، وابن قدامة^(٢) ، والقرطبي^(٣) ، الإجماع على حرمتها على بني هاشم أيضا ، وسنفل القول في هذه المسألة عما قريب . إن شاء الله .

واختلف في تحريم صدقة التطوع عليه - صلى الله عليه وسلم - فللشافعي - رحمه الله - قولان : أحدهما أنها كانت تحرم عليه أيضا ، كذا ذكر النووي ، وابن كثير^(٤) .

وروى عن الإمام أحمد ، أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه ، ولفظ ما روى عنه ، ما نقله ابن قدامة عن الميموني^(٦) ، قال : سمعت أحمد يقول : " الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته ، صدقة الفطر وزكاة الأموال ، والصدقة يصرها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله تعالى ، فأما غير ذلك فلا ، أليس يقال كل معروف صدقة ، وقد كان يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ويستقرض ، فليس ذلك من جنس الصدقة على وجه الحاجة " .^(٧) .

والحق أن ما روى عن الإمام أحمد - هنا - لا يدل على أنه يرى إباحة صدقة التطوع للرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما يدل على

-
- (١) هذا القول حكاه الصنعاني عن ابن عبد البر . (انظر سبل السلام : ٣٠٢/٢) .
- (٢) انظر المغني (٥١٩/٢) .
- (٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩١/٨) .
- (٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣٩/١) .
- (٥) انظر الفصول (٣١٥/٢ ، ٣١٦) .
- (٦) الميموني : هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران ، الرقي أبو الحسن ، كان جليل القدر ، يعد الإمام في أصحاب أحمد بن حنبل توفي سنة (٢٧٤) هجرية . (انظر المنهج الأحمد ، لأبي اليمن العليمي : ٢٤٩/ - ٢٥٢) .
- (٧) المغني (٥٢٢/٢) .

أنه يرى إباحة ما ليس من صدقة الأموال على الحقيقة كالقرض ،
والهدية ، وفعل المعروف ، فإن مثل هذه الأشياء غير محرمة
على الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا هو المعنى الذى صححه
ابن قدامة (١) .

ورجح ابن خزيمة أن الصدقة المحرمة على النبي صلى الله عليه
وسلم هي الصدقة المفروضة دون صدقة التطوع ، فقد بوب فسي
صحيحه بقوله :

" باب ذكر الدليل على أن الصدقة المحرمة على النبي صلى الله
عليه وسلم هي الصدقة المفروضة التي أوجبها الله في أموال
الأغنياء ، لأهل سهمان الصدقة ، دون صدقة التطوع ، والدليل على
أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال : (إنا أهل بيت لا
تحل لنا الصدقة) . أى الصدقة التي هاج هذا الجواب ، ومن
أجلها قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة " (٢) .

واستدل لذلك بجملة من الأدلة منها :

(١) ما جاء في خبر أبي رافع (٣) - رضي الله عنه - قال : " بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني مخزوم (٤) على الصدقة
فقال لي : اصحبني ، فقلت : لا . حتى أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأسأله ، قال : فأتاه فسأله ، فقال : إنا لا تحل

(١) انظر نفس المصدر السابق .

(٢) (٦٠/٤) .

(٣) أبو رافع : هو القبطي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
اختلف في اسمه فقيل : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : سنان ، وقيل :
غير ذلك . مات قبل عثمان بن عفان ، وقيل : بعده ، وقيل : مات
في خلافة علي بن أبي طالب . (انظر الإصابة : ٦٤/٤) .

(٤) الرجل الذى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة هو
أرقم بن أرقم ، وقد جاء اسمه صريحا في رواية عن ابن عباس .
(انظر أحكام القرآن ، للجصاص : ١٣٣/٣) .

لنا الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم " (١) .

قال ابن خزيمة : " ... فقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي رافع : إنا لا تحل لنا الصدقة . كان جوابا على الصدقة التي كان الجواب من أجلها " (٢) . ١٠هـ .

(٢) — استدل بما رواه عن أبي الحوراء (٣) قال : " قلت للحسن : ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها ، فألقاها في التمر ، فقليل يا رسول الله : ما عليك من هذه التمرة لهذا الصبي . قال : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ... " (٤) الحديث .

قال ابن خزيمة : " وفي خبر الحسن بن علي : أخذت ثمرة من تمر الصدقة إنما كان ذلك التمر من العشر ، أو من نصف العشر ، الصدقة التي يجب في التمر " (٥) .

(٢) — استدل أيضا بخبر عبد المطلب بن ربيعة ، ومصيره مع الفضل ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسألتها إياه استعمالها على الصدقة ، وإعلام النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة — باب الزجر عن استعمال موالي النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، إذا طلبوا العمالة على السعاية . (٥٧/٤) . هذا وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٥٦/٣) أن هذا الحديث قد رواه أصحاب السنن . قال الترمذي في سننه (٤٦/٣) . هذا حديث حسن صحيح .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٦٠/٤) .

(٣) أبو الحوراء : هو ربيعة بن شيبان السعدي ، البصري ، تابعي ، ثقة . (انظر تهذيب التهذيب : ٢٥٦/٣) .

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة — باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى . (٥٩/٤) . ورجاله ثقات . (انظر مجمع الزوائد : ٩٠/٣) .

(٥) صحيح ابن خزيمة : (٦٠/٤) .

(١) إياهما أن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، ولاتحل لمحمد ولا آل محمد . قال ابن خزيمة : " ٥٠٠ وإنما كانت مسألتهما استعمالهما على الصدقات المفروضات ، فقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقة : أي التي [سألتما أن]^(٢) يستعملكما عليها ، إنما هي أوساخ الناس ، ولاتحل لمحمد ولا آل محمد " ٥٠١

قلت : وفي استدلال ابن خزيمة - رحمه الله - بهذه الأدلة على تحريم الصدقة المفروضة ، دون صدقة التطوع ، استدلال فيه نظر ؛ لأن لفظ الصدقة ورد - فيما استدل به ، بل وفي غيره من الأحاديث التي تدل على النهي - معرفاً بالألف واللام ، وعليه فهذا اللفظ يعم نوعي الصدقة ، وحمل هذا اللفظ على الصدقة المفروضة ، دون التطوع تحكم لا دليل عليه .

أضف إلى ذلك ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أهدت إليه بريرة شيئاً من لحم الصدقة - وهو صدقة تطوع فيما يظهر - لم يقل إن هذا صدقة تطوع ، حتى نقول بإباحة هذا النوع من الصدقات ، وإنما بين علة أخرى أدت إلى حل هذا الشيء وهو كونها هدية منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كانت صدقة التطوع مباحة له عليه الصلاة والسلام ، لنص على ذلك ، بدلاً من التعليل بأنها هدية .

ثم هناك ما يدل على تحريم صدقة التطوع على الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً ، وهو ما تقدم إيراده عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أتى بطعام ، سأل عنه ، فإن قيل هدية أكل منها ، وإن قيل صدقة لم ياكل"^(٤) ، فإن الغالب في هذا الطعام - إذا لم يكن هدية - أنه صدقة تطوع ، ومع هذا لم ياكل منه ، ولو كانت صدقة التطوع مباحة له ، لما احتاج إلى السؤال عن ماهية هذا الطعام هدية أو أم صدقة .

-
- (١) نفس المصدر السابق (٦٠/٤) والحديث سبق تخريجه (ص : ١٠٨) .
 (٢) في الأمل " سألتهماني " ولعل العوَاب ما أثبتته .
 (٣) صحيح ابن خزيمة (٦٠/٤) .
 (٤) سبق تخريجه (ص : ١٠٩) .

فترجح لدى أن الصدقة فرضا كانت أم تطوعا تحرم على
الرسول صلى الله عليه وسلم .

الحكمة من تحريم الصدقة على الرسول صلى الله عليه وسلم :

ولعل من المناسب هنا ، أن أذكر الحكمة من هذا التحريم
فأقول :

هناك أسباب كثيرة ، وراء تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه
وسلم - يمكن أن أوجزها فيما يلي :

(١) - أن أخذ الصدقة فيها ذل وهوان ، ينبغي أن تنزهه ساحة
الرسول صلى الله عليه وسلم عنها ؛ لأنها تعطي على سبيل
الترحم المبني عن ذل الآخذ ، وكرم المأخوذ منه ، ومن هنا
أبدل الله - عز وجل - رسوله - عليه الصلاة والسلام - بالغنيمة
لأنها مأخوذة بطريق العز والشرف ، فإن فيها كرما للآخذ ،
وذلا للمأخوذ منه .

(٢) - أن الصدقة أوساخ الناس ، ومنصب النبي صلى الله عليه وسلم
منزه عن أخذ ما كانت فيه هذه المصفاة .

(٣) - أن الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الإطلاق ، فكيف
يباح له أن يأخذ الصدقة من شخص آخر ، وقد قال صلى الله
عليه وسلم فيما صح من حديثه : " اليد العليا خير من اليد
السفلى" (١) ومعنى ذلك : أن اليد التي تعطي أفضل من اليد
التي تأخذ ، وهذا يتناقض مع ما ثبت له من أنه صلى الله
عليه وسلم أفضل الناس على الإطلاق .

(١) رواه البخارى في كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى...
(انظره مع فتح البارى : ٢٩٤/٣) ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة
- باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... (٧١٧/٢) من
حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : (اليد العليا خير) الحديث .

(٤) - أضاف إلى ذلك أن الصدقة لا تحل للأغنياء ، لما جاء في الحديث " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى" (١) ، والرسول صلى الله عليه وسلم قد وصفه الله تعالى بقوله : * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى * (٢) وعليه فلا تحل له هذه الصدقة ، لأن الله عليه الصلاة والسلام - ممن أغناهم الله .

(٥) - وقيل هذا كله : هناك أمر مهم في شأن تحريم الصدقة عليه ، وعلى آله ، ألا وهو : أن المنافقين كانوا يلمزون الرسول صلى الله عليه وسلم في أخذ الصدقات ، كما قال تعالى - حكاية عنهم - : * وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا ، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَاهُمْ يَسْخَطُونَ * (٣)

فكانوا يطعنون في الرسول - عليه الصلاة والسلام - ويقولون كان يؤثر بهذه الصدقات نفسه ، ومن يشاء من أقاربيسه ، وأهل مودته . (٤)

فلما قالوا هذه المقالة أنزل الله - سبحانه وتعالى - قوله : * إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٩٢/٢) ، ورواه الترمذى في سننه - في كتاب الزكاة - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (٤٢/٣) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل الصدقة لغني ... الخ " وهو حديث حسن . (انظر سنن الترمذى ٤٢/٣) .

(٢) سورة الضحى : الآية (٨) .

(٣) سورة التوبة : الآية (٥٨) . و " السَّخَطُ وَالسُّخْطُ الغضب الشديد المقتضي للعقوبة " (المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني : ص ٢٢٧) .

(٤) انظر تفسير الفخر الرازى (٩٩/١٦) .

السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * (١)

فبين - سبحانه وتعالى - أن أهل الصدقات هم هؤلاء ولا تعلق للرسول صلى الله عليه وسلم بها ولا هو آخذ لنفسه ، ولا لآله ، نصيبا منها ، ومن هنا لم يبق لأحد من المنافقين أى مجال للطعن في الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب أخذ الصدقات . (٢)

فهذه الأسباب كلها مجتمعة كانت وراء تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شاركه آله في تحريم ذلك عليهم أيضا بسببه عليه الصلاة والسلام .

حكم الصدقة على آل النبي صلى الله عليه وسلم :

أولا : صدقة الفريضة :

وكما حرمت على الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقة ، حرمت كذلك على آله تبعا له عليه الصلاة والسلام ، بدلالة ما سبق في الحديث ، من قوله - عليه الصلاة والسلام - " أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " (٣) .

وهذا فيه شرف لآل النبي صلى الله عليه وسلم بسببه عليه الصلاة والسلام ؛ لأن الخصوصية في تحريم الصدقة عائدة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة التوبة : الآية (٦٠) .

(٢) تفسير الفخر الرازى (١٠٢/١٦) .

(٣) سبق تخريجه (ص : ١٠٨/١٤١) .

وما ذلك إلا تكريم من الله - سبحانه وتعالى - لآل الرسول
صلى الله عليه وسلم فقد ناصروه في جاهليتهم وإسلامهم ، ومن هنسا
نزھوا عن أن يكونوا محلا لغسالة الناس وأوساخهم .

ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى تحريم صدقة الفريضة على آل
النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك ؛ -

يقول ابن قدامة - رحمه الله - : " لا نعلم خلافا في أن بني
هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة " (١) . هـ .

ويقول القرطبي - رحمه الله - : " ولا خلاف بين علماء المسلمين
أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا لبني هاشم
ولا لمواليهم " (٢) . هـ .

(١) المغني (٥١٩/٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٩١/٨) .

ودليل من ذهب إلى تحريمها على موالي آل النبي صلى الله عليه
وسلم ما جاء عن أبي رافع مرفوعا - وقد تقدم فيما سبق - " إنا
لا تحل لنا الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم " .
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٥٦/٣) : " وبه قال أحمد وأبو
حنيفة ، وبعض المالكية - كابن الماجشون - وهو الصحيح عند
الشافعية " . وخالف في ذلك الجمهور ، فقالوا بعدم تحريمها عليهم
وعللوا ذلك بأن الموالي لا يشاركون الآل في النسب ؛ ولأنهم ليس
لهم في خمس الخمس سهم . وعلى هذا يحمل نهي الرسول صلى الله
عليه وسلم لأبي رافع في هذا الحديث على التنزيه ، وهذا ما
رجحه الخطابي في معالم السنن (٧١/٢) .

بينما رجح ابن قدامة في المغني (٥١٩/٢) القول با لتخريم لحديث
أبي رافع ؛ ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم با لتعصيب ولذا فلا يجوز
دفع الصدقة إليهم كبني هاشم .

أما تعليل الجمهور - في قولهم با لجواز في هذه المسألة - بأنهم
ليسوا بقراة لبني هاشم ، فقد أجاب عنه ابن قدامة: بأنهم بمنزلة
القراة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : " مولى القوم من أنفسهم " .
ولأنهم ثبت فيهم حكم القراة ، من الإرث ، والعقل ، والنفقة ،

هذا وقد ذكر ابن الهمام الحنفي ، أن أبا عممة ^(١) روى عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان ، أن يدفع لبني هاشم من الزكاة ، وإن كان ممتنعاً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولعل الذي حمل أبا حنيفة على هذا ، هو القول بإسقاط خمس الخمس ، فقد حكى أبو جعفر الطحاوي عنه ، أنه يجوز لبني هاشم الأخذ من الزكاة ، إذا حرموا سهم ذوى القربى . ^(٢)

وأيضاً لقد ذكر ابن الهمام ، عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض زكاتهم . ^(٣)

وقد حملهما على القول بذلك شيخان :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : " يا بني هاشم إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس " ^(٤) .

- == فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة عليهم .
- قلت: والراجح عندي أن الصدقة تحرم على موال آل النبي صلى الله عليه وسلم ، لنص حديث أبي رافع والنص لا تقدم عليه تلك العلة التي ذكرها من ذهب إلى الجواز ، فتكون مردودة ، والله أعلم .
- (١) أبو عممة : هو عماد بن يوسف بن ميمون البلخي ، كان ثبتاً في الرواية ، توفي سنة (٢١٠) هجرية . (انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية - للكنوي ، ص ١١٦) .
- (٢) انظر شرح فتح القدير (٢٧٢/٢) .
- (٣) حكاية الطحاوي عن أبي حنيفة ذكرها ابن حجر في فتح البسارى (٢٥٤/٢) .
- (٤) انظر شرح فتح القدير (٢٧٢:٢) .
- (٥) انظر نفس المصدر السابق .

فقد ذكر ابن الهمام أن هذا الحديث لا ينفي جواز دفع صدقة بني هاشم بعضهم لبعض، للقطع بأن المراد من الناس غيرهم؛ لأنهم المخاطبون بالخطاب المذكور عن آخرهم، والتعويض بخمس الخمس عن صدقات الناس لا يستلزم كونه عوضاً عن صدقات أنفسهم^(١). ثم قال: " لكن هذا اللفظ غريب والمعروف ما في مسلم^(٢) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين - لي وللفضل بن العباس - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما على هذه الصدقة، فأصابا منها كما يصيب الناس، فقال علي: لا ترسلوهما، فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقلنا: يا رسول الله قد بلغنا النكاح وأنت أبر الناس، وأوصل الناس، وجئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات فنسؤدى إليك كما تسؤدى الناس وتعيب كما يعيبون. قال: فسكت طويلاً ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس...". [فساق ابن الهمام الحديث بتمامه ثم قال:] " وهذا ما وعدناك من النص على عدم حل أخذها للعامل الهاشمي، ولا يجب فيه حمل الناس على غيرهم، بخلاف لفظ الهداية^(٣)، ولفظه للطبراني^(٤)، (لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، إنما هي غسالة أيدي الناس، وإن لكم في خمس الخمس ما يعينكم). يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض"^(٥) ٥٠١.

-
- (١) انظر نفس المصدر السابق (٢٧٢/٢ ، ٢٧٢) .
 (٢) الحديث سبق تخريجه (ص : ١٠٨) .
 (٣) يقصد بذلك الحديث الذي صدرت به الكلام هنا ، فإنه ورد في الهداية أيضا . (انظر ذلك مع شرح فتح القدير ٢/٢٧٣) .
 (٤) انظر معجم الطبراني الكبير (٢١٧/١١) .
 (٥) شرح فتح القدير (٢/٢٧٣) .

الثاني : ما أخرجه الحاكم بإسناد كله من بني هاشم أن العباس ابن عبدالمطلب قال : يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقة بعضنا لبعض؟ قال : نعم (١) .

وهو استدلال ضعيف ، فقد ذكر الشوكاني - رحمه الله - أن هذا الحديث قد اتهم به بعض رواة ، وأن صاحب الميزان قد أطلال الكلام عليه ، وبهذا فهو غير صالح لتخصيص العمومات الصحيحة . (٢)

وعليه فلا تحل الصدقة المفروضة لآل النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو كانت من بعضهم لبعض على القول الصحيح .

أما المالكية فورد عنهم في هذا المجال ثلاثة أقوال الجواز أن يأخذوا من بيت المال وكانوا محتاجين ، جواز أخذ صدقة التطوع دون الزكاة المفروضة ، المنع مطلقا .

قلت : وما سبق إيراده من الأحاديث النبوية الصحيحة كافية في القول بمنع الصدقة المفروضة على آل النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد يعارض ، ما قررناه - هنا - من إجماع العلماء على تحريم صدقة الفريضة على آل النبي صلى الله عليه وسلم ، بما ورد في سنن أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطها إياه من الصدقة " (٣) .

ولدفع هذا التعارض ثقول : لقد أجاب البيهقي - رحمه الله - عن هذا الحديث بجوابين :

(١) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والثلاثين (ص : ١٧٥) .

(٢) انظر نيل الأوطار (٤ / ٢٤١) .

(٣) رواه أبو داود في - كتاب الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم (١٢٣/٢) . قال المنذرى في المختصر (٢٤٦/٢) : " وأخرجه النسائي " .

أحدهما : أن يكون ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صـ
منسوخا ، بما ذكر من الأحاديث الدالة على تحريم ذلك عليهم .

والآخر : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس
للمساكين إبلا ، ثم ردها عليه من إبل الصدقة . (١)

وبهذا الثاني ، أجاب الخطابي ، وابن العربي . (٢)

وهو الراجح في نظري ؛ لأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يؤيد ذلك

فقد روى الإمام مسلم بسنده عن أبي رافع ، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا ، فقد مت عليه إبل من إبل
الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره " الحديث . (٣)

فإن هذا يدل على جواز قضاء السلف من أموال الصدقة فيحمل قول
ابن عباس الذي مر هنا على هذا ، وعليه فلا تعارض بين حديث ابن
عباس ، وبين ما سبق نقله من إجماع العلماء على تحريم صدقة
الفريضة على آل النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : صدقة التطوع :

أما صدقة التطوع فاختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في
جوازها لآل النبي صلى الله عليه وسلم .
فقد ذكر الحافظ ابن حجر ، أن أكثر الحنفية ، يقولون بجواز هذه

-
- (١) انظر السنن الكبرى (٣٠/٧) .
(٢) انظر معالم السنن (٧٢:٢) .
(٣) انظر أحكام القرآن (٩٧٥/١) .
(٤) البكر - بالفتح - : الفتى من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس ،
والأنثى بكرة . (النهاية في غريب الحديث : ١٤٩/١) .
(٥) رواه مسلم في - كتاب المساقاة - باب من استسلف شيئا فقضى
خيرا منه (١٢٢٤/٣) .

الصدقة لآل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا القول هو —
المصحح عند الشافعية والحنابلة (١) .

قلت : وممن صح هذا القول أيضا الإمام القرطبي من —
المالكية . (٢)

وحجتهم في ذلك ، أن العلة في تحريم الصدقات كونها أوساخ
الناس وغسالتهم ، قالوا : وهذا متحقق في صدقة الفريضة لا
التطوع (٣) .

ثم هناك أدلة نقلية اعتمد عليها من يقول بالجواز ،
فابن خزيمة يرى جواز صدقة التطوع على آل النبي صلى الله عليه
وسلم ، ولذلك ترجم في صحيحه بقوله : " باب ذكر الدلائل الأخرى (٤)
على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما أراد بقوله : إن الصدقة
لا تحل لآل محمد صدقة الفريضة دون صدقة التطوع " (٥) ١٠٥٠ .

ثم استدل — رحمه الله — لذلك بجملته من الأحاديث منها :

(١) — ما جاء عن عائشة — رضي الله عنها — أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : " لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد
من هذا المال " (٦) .

-
- (١) انظر فتح الباري (٣٥٤/٣) .
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩١/٨) .
(٣) انظر نيل الأوطار (٢٤٢/٤) .
(٤) ذكر ابن خزيمة في صحيحه (٦٠/٤) أولا : الدلائل على أن الصدقة
المحرمة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الصدقة المفروضة ، ثم
ذكر هذه الدلائل الأخرى على تحريم ذلك على آل النبي صلى الله
عليه وسلم دون التطوع .
(٥) المصدر السابق (٦١/٤) .
(٦) الحديث أورده ابن خزيمة في صحيحه (٦١/٤) بدون إسناد وقد رواه
البخاري في كتاب المغازي — باب غزوة خيبر (انظره مع فتح
الباري : ٤٩٣/٧) ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير — باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا فهو صدقة .
== (١٣٨٠/٣ ، ١٣٨١)

قال ابن خزيمة - عقب هذا الحديث - فالنبي صلى الله عليه وسلم
قد أخبر أن لآله أن يأكلوا من صدقته إذا كانت صدقته ليست من
الصدقة المفروضة" (١) .

(٢) - قوله صلى الله عليه وسلم : " كل معروف صدقة " (٢) .

قال ابن خزيمة : " فلو كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
أراد بقوله : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، تطوعا وفريضة لم
تحل أن تمطع وإلى أحد من آل محمد النبي معروفا ، إذ المعروف
كله صدقة بحكم النبي صلى الله عليه وسلم... " (٣) .

(٣) - ما جاء عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
دخل عليه يعوده بمكة فيكى سعد ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : " ما يبكيك .. " الحديث وفيه " إن صدقتك من مالك صدقة ،
وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من طعامك لك
صدقة... " (٤) الحديث .

ودهبت طائفة من أهل العلم إلى تحريم صدقة النفل على الآل
أيضا ، وحجتهم في ذلك أن الأدلة القائلة بتحريم الصدقة ، لم
تفعل أي الصدقات كان محرما ، فتحمل على العموم . (٥)

بلطف " أن فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم
أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم... " الحديث .

(١) صحيح ابن خزيمة (٦١/٤) .

(٢) المصدر السابق وقد سبق تخريجه (ص : ١٠٨ / أ)

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦١/٤) .

(٤) الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه (٦٢،٦١/٤) واللفظ له . ورواه

مسلم في كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث (١٢٥٣/٣) .

(٥) انظر نيل الأوطار (٢٤٢/٤ ، ٢٤٣) .

وقد نقل هذا القول عن ابن الماجشون ، ومطرف (٢) ، وأصغ (٣) وابن حبيب (٤) ، وهو قول مالك في الواضحة (٥) .

والراجح من هذين القولين - والله أعلم - أن الصدقة المحرمة على آل النبي صلى الله عليه وسلم هي الصدقة المفروضة فقط ، أما صدقة التطوع فغير محرمة عليهم بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : " لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال " (٦) .

فإن هذا يحمل على أن ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يكون وقفاً ينفق جزء منه على آله ، والوقف من صدقات التطوع .

-
- (١) ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون . كان فقيهاً فصيحا ، دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات . توفي سنة (٢١٢) وقيل : (٢١٣) وقيل : (٢١٤) هجرية . انظر الديباج المذهب : ص ١٥٣ ، ١٥٤ .
- (٢) مطرف - بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة - هو ابن عبد الله بن مطرف اليساري - بالتحتمانية والمهملة المفتوحتين - المدني ، ابن أخت مالك بن أنس ، ثقة ، مات سنة (٢٢٠) هجرية . انظر تقريب التهذيب ٢/٢٥٣ .
- (٣) أصغ : هو ابن الفرغ بن سعيد بن نافع المصري ، الإمام الثقة الفقيه المحدث ، توفي بمصر سنة (٢٢٥) هجرية . انظر شجرة النور الزكية ص : ٦٦ .
- (٤) ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي كان فقيهاً أديباً ، ثقة ، عالماً جليلاً ، توفي سنة (٢٣٨) هجرية (انظر نفس المصدر السابق : ص ٧٤ ، ٧٥) .
- (٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩١/٨) . والواضحة كتب ألفها ابن حبيب في السنن والفقه . انظر الديباج المذهب ، ص : ١٥٥ .
- (٦) الحديث سبق تخريجه (ص : ١٢٣) .

فالمقصود بآل لوط هنا أتباعه وأهل دينه (١)، كما تطلب
على أهل الرجل وأقاربه . كقوله تعالى: * وَيَتِمُّ نِعْمَتَهُ
عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ .. * (٢) الآية .

فالمقصود بآل يعقوب هنا قرابته من إخوته وأولاده ، ومن بعدهم (٣)
أما آل النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى العام فقد اختلف النحويون
في المراد بهم ، فقليل .. إن آله - عليه الصلاة والسلام - هم
ذريته وأزواجه خاصة .

وقيل : هم أتباعه إلى يوم القيامة . وقال بعضهم
إن آله عليه الصلاة والسلام هم الأتقياء من أمته .

وقال آخرون إن آله عليه الصلاة والسلام ، هم الذين حرمت
عليهم المدقة . (٤) وهذا النوع من الآل اختلف العلماء في المراد بهم
فقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم فقط (٥) ، وقال الشافعي : هم
بنو هاشم وبنو المطلب ، وبه قال بعض المالكية (٦) ، وعن الإمام أحمد
في بني المطلب روايتان كالمذهبيين السابقين (٧) ، وقال أشهب (٨) : هم
بنو غالب . (٩)

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ٣٦) .

(٢) سورة يوسف ، الآية (٦)

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني (٦ / ٣)

(٤) انظر جلاء الأفهام ، لابن قيم الجوزية (ص : ١٠٩ ، ١١٠) .

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٦ / ٧) .

(٦) انظر نفس المصنوع السابق ، وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (٣٥ / ٤) .

(٧) انظر الفتاوى ، لابن تيمية (٢٢ / ٤٦١) وفتح الباري (٣ / ٣٥٤) .

(٨) أشهب هو : ابن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمر كان ثقة فقيها على
مذهب مالك . توفي سنة (٢٠٤) هجرية (انظر الديباج المذهب ص ٩٨ ، ٩٩) .

(٩) انظر طرح التثريب (٤ / ٣٥) .

- (١) وقال أصبغ : هم بنو قصي .
(٢) وقال بعض العلماء : هم قریش كلها .

والذى يعول عليه من هذه الأقوال : قولان فقط :

القول الأول :

أن المراد بالآل : هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، على الأرجح من أقوال العلماء .^(٣)

القول الثاني :

أنهم بنو هاشم فقط .

ولكل من هذين القولين مستند ، وأما بقية الأقوال التي سبقت الإشارة إليها ، فهي ضعيفة ، وبعيدة .

فمما يستند إليه أصحاب القول الأول ، ما ثبت في الصحيح عن جبير بن مطعم قال : " مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا ، يا رسول الله ، أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ^(٤) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد . . . قال جبير : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل . . . " ^(٥) .

وفي لفظ لابن إسحاق - عن جبير بن مطعم أيضا " إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، ثم

- (١) انظر نفس المصدر السابق ، وانظر فتح الباري (٣٥٤/٣) .
(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٦/٧) ، وانظر طرح التثريب (٣٥/٤) .
(٣) انظر فتح الباري (٣٥٤/٣) .
(٤) لأن نوفل وعبد شمس وهاشم والمطلب سواه حيث أن الجميع بنو عبد مناف (انظر فتح الباري : ٢٤٥/٦) .
(٥) رواه البخاري في - كتاب فرض الخمس - باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام . . . (انظره مع فتح الباري : ٢٤٤/٦) .

شك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه إحداهما في الأخرى " (١) .

فهذا الحديث يدل على إلحاق بني المطلب ببني هاشم في استحقاق الخمس حيث أشركهم الرسول صلى الله عليه وسلم مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً ، من قبائل قريش غيرهم ، وقد حمل الشافعي - رحمه الله - ومن قال بقوله ، هذه العطية على أنها عوض عوضه ، بدلاء ما حرموه من الصدقة (٢) .

أما من قال : إن المراد بالآل هنا ، هم بنو هاشم فقط ، فقد استدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس ، وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس " (٣) .

فهؤلاء يرون أن بني المطلب لا تحرم عليهم الصدقة ؛ لأنهم ليسوا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث .

وممن يرى هذا الرأي أبو بكر الجصاص . (٤)

قلت : والذي أرجحه من هذين القولين ، القول الذي يرى أن المراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم - الذين تحرم عليهم الصدقة - هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ؛ لأن حديث جبير بن مطعم - السابق - ورد معللاً بقوله عليه الصلاة والسلام : إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام " ، وهذا يقتضي مساواة بني المطلب ، لبني هاشم ، في جميع الأحكام ، ومنها استحقاق خمس الخمس ، وتحريم الصدقة ، فيكون هذا الحكم خصوصية لبني المطلب وحدهم ، حيث شاركوا بني هاشم في هذه الأمور ، دون من سواهم من أبناء عموماتهم .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة -

باب سهم ذي القربى من الخمس (٢٤١/٦) .

(٢) انظر معالم السنن (٧١/٢) ، وانظر فتح الباري (٣٥٤/٢) .

(٣) انظر الهداية مع شرح فتح القدير (٢٧٣/٢) .

(٤) انظر أحكام القرآن (١٣٢/٣) .

أما الحديث الذي استدل به ، من يرى أن المراد بالآل هم بنو هاشم فقط ، فإن فيه نظرا من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا الحديث لفظه غريب ؛ لأنه لم يرد له ذكر بهذا اللفظ في كتب الحديث المعتمدة .

قال ابن الهمام في تعليقه على هذا الحديث : " ... لكن هذا اللفظ غريب ، والمعروف ما في مسلم ، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، قال : اجتمع ربيعة والعباس بن عبدالمطلب فقالا : لو بعشنا هذين الغلامين - لي وللفضل بن العباس - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما على هذه الصدقة ، فأصابا منها كما يصيب الناس ... " (١) ثم ساق الحديث بتمامه ، وقد تقدم جزء منه (٢) . ثم قال : " ولفظه للطبراني (٣) : لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء إنما هي غسالة أيدي الناس وإن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم " (٤) .

الوجه الثاني :

أنه على فرض التسليم بصحة هذا الحديث ، ليس في ألفاظه ما يدل على الحصر ، فلا ينافي أن يكون بنو المطلب مشتركين ، مع بني هاشم في هذه الخصوصية ، وهي تحريم الصدقة عليهم .

وما تقرر هنا ، من أن بني هاشم ، وبني المطلب ، هم آل النبي صلى الله عليه وسلم - الذين حرمت عليهم الصدقة ، لا يتنافي مع الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن زيد بن أرقم قال : " قام رسول الله صلى الله

(١) شرح فتح القدير (٢/٢٧٣) .

(٢) انظر (ص : ١٢٠) .

(٣) سبق تخريجه (ص : ١٢٠) .

(٤) شرح فتح القدير (٢/٢٧٣) .

عليه وسلم يوماً فإنا خطيباً ... الحديث ، وفيه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : "أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي" قال حمين^(١) : ومن أهل بيته يا زيد ، أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم . قال : هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس قال : كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم " ^(٢)

فإن هذا لا يدل على حصر الآل في هؤلاء ، بدلالة أنه لم يذكر بعض آل الحارث بن عبدالمطلب ، مع أنهم من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو مسوق لبيان بعض من يصدق عليهم أنهم أهل البيت ، وهذا لا يمنع أن يكون بنو المطلب مشتركين معهم في هذا الوصف .

(١) حمين : هو ابن سيرة ، كوفي ثقة . (انظر الجرح والتعديل ، لابن

أبي حاتم : ١٩٢/٣) .

(٢) صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي

طالب - رضي الله عنه - (١٨٧٣/٤) .

المبحث الثاني

خَلَعَ لِأُمَّةٍ الْحَرْبَ إِذَا لَبَسَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوهِ ^(١)

خَلَعَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّةِ الْحَرْبِ ، دَلِيلٌ عَلَى انْتِهَاءِ الْقِتَالِ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَلِهَذَا تَعَجَّبَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا وَضَعَ السَّلَاحَ بَعْدَ رَجُوعِهِ مِنَ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْحَرْبَ لَمْ تَنْتَهَ بَعْدَ ، فَهَنَّاكَ قِتَالًا مَعَ بَنِي قَرِيظَةَ .

فَقَدْ أُخْرِجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : " لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ ، وَاللَّهُ مَا وَضَعْنَاهُ ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِمْ ، قَالَ قَالِي أَيْنَ ؟ قَالَ : هَا هُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى قَرِيظَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ^(٣) .

وَمِنْ هَذَا يُسْتَفَادُ أَنَّ خَلَعَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ قَبْلَ مَلَاقَةِ الْعَدُوِّ ، شَيْءٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ لِأَنَّ الْعُدُولَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ - وَخَاصَّةً بَعْدَ التَّصْمِيمِ عَلَى الْمَضِيِّ فِيهِ - هُوَ ضَعِيفٌ

(١) الأُمَّةُ : هِيَ الدَّرْعُ ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِالتَّشَابُهِي ، وَجَمَعَهَا لَأَمٍّ ، وَلِوَمٍّ ، وَاسْتَلَامَ الرَّجُلُ لِمَنْ لَأَمَّتَهُ ؛ (انظُر الفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلرَّمْخَشْرِي : ٢٩٣/٢) كَمَا تَطْلُقُ الأُمَّةُ - بِالْهَمْزِ - عَلَى السَّلَاحِ ، وَالأُمَّةُ الْحَرْبُ أَدَاتُهُ وَقَدْ يَتْرَكَ الْهَمْزُ تَخْفِيفًا . (انظُر النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ٤/٢٢٠) .

(٢) غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ وَقَعَتْ فِي شَوَالِ سَنَةِ (٥) مِنَ الْهَجْرَةِ . (انظُر سِيْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لابْنِ هِشَامٍ : ٣/٢٢٩) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي - بَابِ مَرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحْزَابِ . . . (انظُرهُ مَعَ فَتْحِ الْبَارِي : ٧/٤٠٧) .

هَذَا وَقَدْ وَقَعَتْ غَزْوَةُ بَنِي قَرِيظَةَ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ (٥) مِنَ الْهَجْرَةِ . (انظُر

واضطراب في الإرادة فكان في تحريم ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم،
 صيانة لجانبه عليه الصلاة والسلام .

والدليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحرم عليه أن يخلع لأمة
 الحرب إذا لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه هو ما علقه الإمام
 البخارى مختصراً بقوله : " ... وشاور النبي صلى الله عليه وسلم
 أصحابه يوم أحد^(١) ، في المقام والخروج ، فأوأ له الخروج ، فلما لبس
 لأمته وعزم قالوا : اقم . فلم يعمل إليهم بعد العزم وقال : لا ينبغي
 لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله ...^(٢) .

وقد ورد هذا الحديث موصولاً عند أحمد والذُّرِّي من حديث جابر بن
 عبدالله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رأيت كائني في
 درع حصينة ، وزأيت بقرا منخرة ، فأولت أن الدرع الحصينة المدينة ،
 وأن البقر هو ، والله خير . قال : فقال لأصحابه : لو أقمنا با لمدينة
 فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم . فقالوا : يا رسول الله ، والله ما
 دخل علينا فيها في الجاهلية ، فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام .
 قال عفان في حديثه : فقال . شأنكم إذا . قال : فلبس لأمتيه^(٣)
 قال : فقالت الأنصار : رددنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وقعت غزوة أحد في شوال ، سنة (٣) من الهجرة .

انظر عيون الأثر : ٢ / ٢ .

(٢) صحيح البخارى - كتاب الاعتماد بالكتاب والسنة - باب

قول الله تعالى : " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ " ، " وَشَاوَرَهُمْ
 فِي الْأَمْرِ " . (انظره مع فتح البارى : ١٣ / ٢٢٩) .

(٣) عفان : هو ابن مسلم بن عبدالله الصفارى ، أبو عثمان

البعرى ، ثقة ، ثبت ، توفي سنة : (٢١٩) ، وقيل : (٢٢٠)

هجرياً .

(انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : ٢٣٠ / ٧ - ٢٣٥) .

رأيه فجاءوا ، فقالوا : يا نبي الله ، شأنك إذا ، فقال :
إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل ^(١) .

ولهذا الحديث طريق أخرى أخرجها البيهقي ، من حديث
ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " تنفل ^(٢) رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار ^(٣) يوم بدر ، قال ابن عباس
- رضي الله عنهما - وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ^(٤) ، وذلك ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما جاءه المشركون يسوم
أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة ، فيقاتلهم فيها ، فقال لسه
ناس لم يكونوا شهدوا بدرا : تخرج بنا يا رسول الله إليهم
نقاتلهم بأحد ، ورجوا أن يعيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل
بدر ، فما زالوا به حتى لبس أدواته ثم ندموا وقالوا يا رسول الله
اقم ، فالرأى رأيك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ما ينبغي لنبي أن يفح أدواته بعد أن لبسها ، حتى يحكم الله
بينه وبين عدوه... " ^(٥) الحديث .

(١) رواه أحمد في المسند (٣٥١/٣) واللفظ له ، ورواه الدرامي ،
في سنه في - كتاب الرؤيا - باب في القمص والبعر واللبن
والمن... (١٢٩/٢ ، ١٣٠) قال ابن حجر: " سنده صحيح " (فتح
البارى: ١٣/٢٤١) .

(٢) التنفل : الزيادة ، والمعنى أخذه زيادة على سهمه . قال
الفيومي : " تنفلت على أصحابي : أخذت نفلا عنهم ، أي زيادة
على ما أخذوا " . (المصباح المنير : ٦١٩/٢) .

(٣) ذو الفقار (بفتح الفاء) . سمي بذلك ؛ لأنه كان فيه حفر صغار
حسان ، والمفقر من السيوف ما كانت فيه حزوز مطمئنة .
(انظر النهاية في غريب الحديث : ٤٦٤/٣) ، وانظر القاموس
المحيط ، للفيروز آبادي (١١٥/٢) .

(٤) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١١٢/٨) : " أرى أن فيه فسولا
فعميره بقتل واحد من أهله ، فقتل حمزة بن عبد المطلب والقضية
مشهورة " . هـ . قلت : وهذه الرؤيا أخرجها الإمام أحمد
في المسند (٢٧١/١) من حديث ابن عباس قال : " تنفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي
رأى فيه الرؤيا يوم أحد ، فقال : رأيت في سيفي ذي الفقار فلا
فأولته فلا يكون فيكم .. " الحديث .

وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف . (مجمع
الروائد : ١٨١/٧) .

(٥) السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب لم يكن له إذا لبس لأمته

والقول بتحريم خلع لأُمتِه ، قبل أن يحكم الله بينه وبين عدوه هو قول كثير من أهل العلم ، بل هو القول الصحيح المشهور عند بعض علماء الشافعية .

ويحمل البعض الآخر من العلماء ذلك على الكراهة لا التحريم .

يقول النووي - رحمه الله - : " وكان يحرم عليه إذا لبس لأُمتِه أن ينزعها ، حتى يلقي العدو ، ويقا تل " . وقيل : كان مكروهها ، والصحيح عند أصحابنا تحريمه " (١) . ٥٠١ .

ويقول ابن الملقن - رحمه الله - عند كلامه على المسائل التي قيل بتحريمها على الرسول صلى الله عليه وسلم :
" الخامسة : كان يحرم عليه إذا لبس لأُمتِه أن ينزعها حتى يلقي العدو ويقا تل " (٢) .

وقال أيضا : " ثم ما جزمنا به من تحريم النزع عليه حتى يقا تل هو المشهور وعن رواية الشيخ أبي علي ، أن ذلك كان مكروهها ، لا محرما قال الإمام : وهذا بعيد غير موثوق به " (٣) (٤) (٥) . ٥٠١ .

والذي أُرجه ، أن خلع لأُمة الحرب قبل ملاقاته العدو كان محرما على الرسول صلى الله عليه وسلم ، بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام :-
" لا ينبغي " فإن أقرب ما تحمل عليه هذه اللفظة عدم الجواز .

== أن ينزعها حتى يلقي العدو ولو بنفسه (٤١/٧) . وإسناد الحديث حسن .

(انظر نفس المصدر السابق) . و (انظر تلخيص الحبير ، لابن حجر :

١٣٠/٣) .

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣٩/١) .

(٢) خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢١) .

(٣) أبو علي : هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، الفقيه ، القاضي .

كان أحد شيوخ الشافعية ، توفي سنة (٣٤٥) هجرية . (انظر تاريخ

بغداد ، للخطيب البغدادي : ٢٩٨/٧ ، ٢٩٩) .

(٤) إذا أطلق الإمام ، فالمقصود به عبد الملك بن عبد الله الجويني ،

الملقب بإمام الحرمين . وقد تقدمت ترجمته في أوائل هذا

البحث (ص : ١٩) .

(٥) خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢١) .

وقد جاء ما يشهد لهذا الحكم ، فقد ورد في الصحيح قوله
صلى الله عليه وسلم " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد... " (١) الحديث ،
وفي رواية : " وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " (٢) .

فإن الرواية الثانية ، فسرت معنى قوله : " لا تنبغي " وأن المقصود
بها " لا تحل " .

وعليه . فكلمة " لا ينبغي " تفيد التحريم ، فيكون خلع لأمة
الحرب قبيل ملاقات العدو من الأمور المحرمة على الرسول صلى الله
عليه وسلم ، دون أمته .

وقد شاركه - عليه الصلاة والسلام - في ذلك كل الأنبياء ، بدليل
قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا ينبغي لنبي " والنكرة فسي
سياق النفي تعم .

(١) الحديث سبق تخريجه (ص : ١٠٨ / ١٠٩)

(٢) هذه الرواية سبق تخريجها في الموضع السابق .

المبحث الثالث

خائنة الأعين

وصف الله - سبحانه وتعالى - نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ،
 في محكم التنزيل ، بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۖ ﴾^(١) .

ومن كان موصوفا بتلك الأخلاق فحري به أن يتنزه عن كل ما يقدرح
 في هذا الخلق العالي الرفيع ؛ لأن الإقدام على ما يقدرح فـي
 الأخلاق الحميدة ، دليل على عدم كمال الأخلاق . وهذا منزه عنه الرسول
 صلى الله عليه وسلم .

وإن من أولى الأمور التي ينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم أن
 يتحرز منها (خائنة الأعين) . وهي :

" الإيماء - برأس ، أو يد ، أو غيرهما - إلى مباح من قتل أو
 ضرب أو [نحوهما]^(٢) ، على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال"^(٣) .

فإن هذا الفعل وإن كان مباحا ، إلا أنه قد نزه عنه الرسول
 صلى الله عليه وسلم لشبهه بالخيانة في إخفائه ، ولذا سمي خائنة
 الأعين .

فكان في تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك صيانة لجانبه عليه
 الصلاة والسلام ؛ لأن الإيماء بالعين ، ومشاركة النظر من صفات أهـل
 الريب ، فلا يليق فعله من الأنبياء - عليهم السلام - حتى في الأمور
 المباحة ، وهذا هو موطن الخصوصية .

(١) سورة القلم : الآية (٤) .

(٢) في الأصل "نحوها" وهو خطأ ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٣٩) .

فقد نقل ابن الملتن والسيوطي عن الرافعي ^(١) أن الإيماء بالطرف ونحوه لا يحرم على غير الرسول صلى الله عليه وسلم إلا في محذور ^(٢) .

قلت : وممن ذهب كذلك إلى عدم تحريمه على الأمة في الأمر المباح ، الشيخ منصور البهوتي من الحنابلة ^(٣) .

ومما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحرم عليه خائفة الأعين حتى في الأمور المباحة ، ما رواه أبو داود وغيره ، عن سعد ^(٤) قال : " لما كان يوم فتح مكة ^(٥) ، أمّن رسول الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين - وسماه ^(٦) - وابن أبي سرح ^(٧) ، فذكر الحديث .

(١) الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل ، الإمام أبو القاسم الرافعي القزويني ، الشافعي ، كان متبحرا في المذهب الشافعي ، وفي علوم كثيرة ، توفي ، في أوائل سنة (٦٢٤) هجرية . وقيل في أواخر السنة التي قبلها . (انظر نفس المصدر السابق : ٢٦٤/٢) .

(٢) انظر خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٢) ، والخصائص الكبرى (٢٣٨/٢ ، ٢٣٩) .

(٣) انظر كشاف القناع (٢٤/٥) .

(٤) سعد : هو ابن أبي وقاص (انظر مختصر المنذرى : ٢١/٤) .

(٥) قال ابن حزم : " وكان فتح مكة لعشر بقين من رمضان سنة ثمان " .

(جوامع السيرة النبوية ، ص : ١٨٧) .

(٦) الأربعة نفر : هم عبد العزى بن خطل ، وعكرمة بن أبي جهل ، والحويرث

ابن نقيد بن وهب ، ومقيس بن صباة . والمرأتان : هما قينتا ابْن

خطل ، فرتنا وصاحبتهما ، وزاد بعضهم سارة مولاة بني عبد المطلب .

(انظر نفس المصدر السابق ، ص : ١٨٤) .

وهؤلاء الذين أهدر الرسول صلى الله عليه وسلم دمهم كانوا قد ارتكبوا

جرائم شنيعة ، منها القتل ، والردة ، وإيذاء الرسول صلى الله عليه

وسلم .

(٧) ابن أبي سرح : هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيش

ينتهي نسبه إلى عمر بن لؤي القرشي العامري ، أسلم قبل الفتح ،

وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ارتد

بعد ذلك عن الإسلام ، وعاد إلى قريش بمكة ، وكان يفتري على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فيقول : كنت أصرف محمدا حيث أريد ، كان

يملي عليّ ، عزيز حكيم ، فأقول : أو عليم حكيم ، فيقول : نعم

قال : وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلمسا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، بايع عبدالله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا ، كل ذلك يابسى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كفت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك ، قال : إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين" (١)

= كل صواب ، فلما كان يوم فتح مكة أهدر الرسول صلى الله عليه وسلم دمه ، ولكنه فر إلى عثمان بن عفان - وكان أخاه من الرضاعة ، فغيبه عنده فلما اطمأن أهل مكة ، جاء به عثمان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فاستأمنه له فأمنه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، وأن صمت في الأول عن مبايعته طويلا ، فأسلم بعد ذلك ، وحسن إسلامه ، ولم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد . هذه المبايعة ، وقد ولاة عثمان - أيام خلافته - مصر ، وفتح على يديه أفريقيا ، ثم قض بقية حياته بعسقلان ، إلى أن وافته المنية ، وهو في صلاة الصبح ، قبل أن يسلم التسليمة الثانية ، وكانت وفاته في سنة (٣٦) وقيل : (٣٧) هجرية .

(انظر الاستيعاب مع الإصابة : ٣٦٧/٢ - ٣٧٠) بتصرف .
(١) سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام . (٥٩/٣) .

ورواه أيضا النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم - باب الحكم في المرتد (١٠٥/٧ ، ١٠٦) .
والحديث سكت عنه أبو داود ، أما المنذرى فذكر أن في إسناده إسماعيل بن عبدالرحمن السدي ، وأسباط بن نصر . وقد احتج بهما مسلم في صحيحه وتكلم فيهما غير واحد . (انظر مختصر المنذرى : ٢٢/٤) .

فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : " لاينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين " يدل على أن هذا الفعل كان محرماً عليه - صلى الله عليه وسلم - فان لفظ " لاينبغي " معناه " لايجل " كما تبين في المبحث السابق .

أضف إلى ذلك ، أن في امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن مبايعة ابن أبي سرح ثلاثاً ، مع ماسبق من إهدار دمه ، دليلاً على أنه يريد قتله ، ولو كان يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم " خائنة الأعين " لأقدم عليها في هذا الأمر المباح . فلما لم يفعل دل على أن ذلك محرم عليه .

فيكون هذا الحكم مما خص به الرسول صلى الله عليه وسلم دون أمته ووجه جواز ذلك للأمة ، في الأمور المباحة يفهم من قوله - عليه الصلاة والسلام - : " لاينبغي لنبي " حيث قيد عدم الجواز على الأنبياء فقط ، فدل على أن ذلك مباح لغيرهم ، ما لم يكن في أمر محظور .

هذا وقد ورد التصريح في عبارات الكثير من العلماء ، أن خائنة الأعين كانت محرمة على الرسول صلى الله عليه وسلم حتى في الأمر المباح . فيقول النووي :

" وحرم عليه خائنة الأعين ، وهي الإيماء برأس ، أو يد ، أو غيرهما . إلى مباح من قتل أو ضرب أو نحوهما ، على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال " (١) ٢ - هـ .

-----x-----

(١) تهذيب الأسماء واللغات : (٣٩/١) .

ويقول ابن الملقن :

" الساعة : كان يحرم عليه خائنة الأعين... " (١)

ويقول موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي :

" ومنع من الرمز بالعين والإشارة بها " (٢) ٠ ١ هـ .

(١) خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٢)

(٢) الإقناع (١٦٣/٣) .

المبحث الرابع

نكاح الحرة الكتابية

أُحِلَّ لِلَّهِ - سبحانه وتعالى - للمسلمين أن يبنكحوا نساء أهل الكتاب فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ...﴾ (١) الآية

وقد قال بطل ذلك للأمة جماعة من الصحابة والتابعين وهو الذى عليه فقهاء الأمصار (٢)

أما بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء فسيحل ذلك له على وجهين :

الوجه الأول :

أن نكاح الكتابية محرم على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيكون هذا الأمر من الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وممن ذهب إلى هذا القول الإمام النووى ، فقد ذكر - رحمه الله - بعض ما خص بالرسول صلى الله عليه وسلم من المحرمات في النكاح ثم قال : " ومنه نكاح الكتابية ، والأصح عند أصحابنا أنه كان محرماً عليه ، وبه قال ابن سريج (٣) وأبو سعيد الاصطخرى ، والقاضي (٤) "

(١) سورة المائدة : الآية (٥) .

(٢) ممن قال بذلك عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبیر ، والحسن ومجاهد ، وطاوس ، وعكرمة والشعبي والضحاك . (انظر الجامع لأحكام القرآن : ٦٨/٣) .

(٣) ابن سريج : هو أبو العباس : أحمد بن عمر بن سريج ، الفقيه ، الشافعي ، توفي سنة (٣٠٦) هجرية . (انظروفيات الأعيان ، لابن خلكان : ٦٧، ٦٦/١) .

(٤) أبو سعيد الاصطخرى : هو الحسن بن أحمد بن يزيد ، أحد فقهاء

أبو حامد المروروذى" (١) ١٠هـ.

قلت : وممن صحح هذا القول أيضا ، القاضي أبو بكر بن العربي
من المالكية (٢) .

الوجه الثاني :

أن ذلك لا يحرم على الرسول صلى الله عليه وسلم كما
في حق الأمة .

وقد قال بهذا القول : أبو إسحاق (٣) ، وعلل ذلك بأن نكاح نساء
أهل الكتاب لا يحرم في حق الأمة ، وحكمه عليه الصلاة والسلام في
النكاح أوسع من حكم الأمة ، وهي حلال لهم فله أولى (٤) .

قال ابن الملقن : " وهذا القائل يقول : لو نكحت كتابية لهديت
إلى الإسلام كرامة له عليه الصلاة والسلام" (٥)

قلت : الوجه الأول الذى يرى أن نكاح الحرة الكتابية محرم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القول الراجح لدى . وذلك لعدة أدلة
منها :

(١) الشافعية المشهود لهم بالزهد ، والورع ، توفي سنة (٣٢٨) هجرية .

(انظر نفس المصدر السابق : ٧٤/٢ ، ٧٥) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣٩/١) . وأبو حامد المروروذى - بميم -
مفتوحة ثم راء ساكنة ثم واو مفتوحة ، ثم راء مضمومة مشددة ومخففة
ثم واو، ثم ذال معجمة - : هو : أحمد بن بشر بن عامر القاضي
العامري البصرى ، الفقيه الشافعي ، توفي سنة (٣٦٢) هجرية . (انظر

نفس المصدر السابق : ٢١١/٢) .

(٣) انظر أحكام القرآن (١٥٥٩/٢) .

(٤) أبو إسحاق : هو إبراهيم بن أحمد المروروذى، أحد شيوخ المذهب الشافعي
المتفق على عدالتهم وتوثيقهم ، توفي سنة (٣٤٠) هجرية . (انظر

تهذيب الأسماء واللغات : ١٧٥/٢) .

(٥) انظر خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٣) .

(٥) المصدر السابق ، لوحة رقم (٢٣ ، ٢٤) .

(١) - أن الله - جل وعلا - أخبر في كتابه الكريم أن أزواجه - عليه

الصلاة والسلام - أمهات للمؤمنين فقال جل من قائل :

* النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ... ﴿١﴾ الآية.

فكيف تكون الكتابية أما للمؤمنين؟

(٢) - ما جاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" سألت ربي عز وجل أن لا أزوج أحدا من أمتي ، ولا أتزوج إلا كان
معي في الجنة ، فأعطاني " (٢) .

(٣) - ما رواه البيهقي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال لامرأته :

" إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدى ، فإن المرأة
في الجنة لأحر أزواجها في الدنيا ، فلذلك حرم الله على أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده ؛ لأنهن أزواجه
في الجنة " (٣)

فلو حل للرسول صلى الله عليه وسلم نكاح الحرة الكتابية لم

يتحقق له ما أعطاه الله إياه من أن أزواجه معه في الجنة ؛
لأن الجنة محرمة على الكافرين .

أضف إلى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشرف من أن يضيع

مائه في رحم امرأة كافرة تكره صحبتته عليه الصلاة والسلام . (٤)

(١) سورة الأحزاب : الآية (٦) .

(٢) الحديث رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (١٣٧/٣) ، من
حديث ابن أبي أوفى . وقال صحيح الإسناد ، وأقره على ذلك الذهبي
في التلخيص (انظره مع المصدر السابق) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح - باب ما خص
به من أن أزواجه أمهات للمؤمنين ... (٧٠/٧) .

(٤) انظر خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٣) .

كل هذه الأدلة ترجح القول بتحريم نكاح الحرة الكتابية على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويقاس على ذلك التسرى بالأممة الكتابية ، فإنها تحرم عليه صلى الله عليه وسلم كالحرة الكتابية ؛ لأن العلة في تحريم الحرة الكتابية موجودة في الأممة الكتابية ، فتكون محرمة عليه أيضا .

وهناك من العلماء من ذهب إلى أن التسرى بالأممة الكتابية يحل له صلى الله عليه وسلم ومن هؤلاء العلماء الإمام النووي (١) وابن كثير (٢) .

وحجة من ذهب إلى الجواز في هذه المسألة ما ذكره ابن الملحق بقوله : " وفي الحاوي (٣) أنه عليه الصلاة والسلام استمتع بأمته ریحانة بنت عمرو اليهودية بملك اليمين - وهي من سبي بني قريظة - بعد أن عرض عليها الإسلام فأبّت ثم أسلمت بعد ذلك ، وهذا دليل للقائل بجواز التسرى بالأممة الكتابية " (٤)

قلت : قصة استمتاع الرسول صلى الله عليه وسلم بأمته ریحانة قبل أن تسلم أخرجها ابن سعد في الطبقات (٥) بسند فيه الواقدي (٦) وهو مشهور بالضعف ، فمثل هذه الرواية لا تقوم بها حجة خاصة في مجال الأحكام ، والذي عليه الأكثر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم

-
- (١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣٩/١) .
 - (٢) انظر الفصول (٣٢٨/٢) .
 - (٣) الحاوي : كتاب لأبي الحسن الماوردي في فروع الشافعية . (انظر ترجمة الماوردي في شذرات الذهب : ٢٨٥-٢٨٧) .
 - (٤) خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٤) .
 - (٥) انظر (١٣١/٨) .
 - (٦) الواقدي : هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني ، القاضي ، توفي سنة (٢٠٧) هجرية . قال الذهبي عنه : " استقر الإجماع على أنه من الواقدي " ١٠١ هـ . (انظر ترجمته وكلام العلماء عليه في ميزان الاعتدال : ٦٦٢-٦٦٦) .

يستمتع بها إلا بعد أن أسلمت . وهذا ما ذكره ابن إسحاق عند حديثه على سبي بني قريظة حيث يقول : " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخطى لنفسه من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن جنانة (١) إحدى نساء بني عمرو بن قريظة ، فكانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها وهي في ملكه ، وقد كان صلى الله عليه وسلم عرض عليها أن يتزوجها ويغرب عليها الحجاب فقالت : يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف علي وعلى فتركها ، وقد كانت حين سبها قد تعصت بالإسلام وأبت إلا اليهودية فعزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجد في نفسه لذلك من أمرها ، فبينا هو مع أصحابه إذ سمع نعلين خلفه ، فقال : إن هذا لشعبة بن سعية (٢) يبشرنى بإسلام ريحانة ، فجاءه ، فقال : يا رسول الله ، قد أسلمت ريحانة ، فسر ذلك من أمرها " (٣)

فإن عزل الرسول صلى الله عليه وسلم لها بعد أن أبت الإسلام مشعر بأنه لم يستمتع بها عليه الصلاة والسلام حتى أسلمت ؛ لأن هذا هو الذي يتمشى مع خلق الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ كيف يستمتع بيهودية أبت الإسلام ، وفضلت اليهودية عليه ، فلما أسلمت تسرى بها .

وهذا مما يرجح أن التسرى بالأمة الكتابية محرم على الرسول صلى الله عليه وسلم ، كالحرة الكتابية . والله أعلم .

(١) سيأتي بيان معنى الصفي في الفصل الثالث ، في مبحث ما كان مختصا به من الغنائم

(٢) اختلف في هذا الاسم ، فقيل : قنافة بالقاف ، وقيل : خنافة بالخاء المعجمة . (انظر الإصابة : ٣٠٢/٤) . وخنافة : بكسر معجمة وخفة نون ويفاء (المغني في الضبط ، ص : ٩٥) .

(٣) ثعلبة بن سعية القرظي ، أحد الذين أسلموا من اليهود . (انظر الإصابة : ٤٨ / ١ ، ٢٠١) .

(٤) انظر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لابن هشام (٢٦٤/٣) ، ٢٦٥ .

المبحث الخامس

نكاح الأمة المسلمة

- أجاز العلماء للحر المسلم أن ينكح الأمة المسلمة، بشرطين :
- (١) الشرط الأول : فقدان طول الحرة .
- (٢) الشرط الثاني: خوف العنت .

ودلالة ذلك من القرآن واضحة ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ، فَإِذَا أَحْبَبْنَ أَحَبَّنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣)

أما جواز ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم ، ففيه قولان للعلماء

(٤) أحدهما أن ذلك يحرم عليه .

وذلك لعدة أمور هي :

(١) - أن جواز ذلك للأمة مشروط بفقدان طول الحرة والرسول صلى الله

- (١) المقصود بفقدان طول الحرة عند أكثر أهل العلم : عدم القدرة على المهر . (انظر الجامع لأحكام القرآن : ١٣٦/٥) .
- (٢) العنت - هنا - الزنا . (انظر المصباح المنير : ٤٣١/٢) .
- (٣) سورة النساء : الآية (٢٥) .
- (٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٢٩) ، وانظر الفصول (٢٢٨/٢) وخصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٤) .

عليه وسلم غير مفتقر إلى المهر ابتداءً وانتهاءً .^(٢)

(٢) كما أن جواز ذلك لهم مشروط أيضا بخوف العنت والرسول صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك ، لا يمكن أن يقع فـي الإثم .^(٣)

(٣) أن من نكح أمة ، كان ولده رقيقا ، ومنصب الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم من ذلك .^(٤)

أما من قال بأن نكاح الأمة المسلمة لا تحرم على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنظر إلى إباحة ذلك للأمة ، وأن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم في النكاح أوسع من حكم أمته ، فمن باب أولى أن يباح له صلى الله عليه وسلم هذا النكاح .^(٥)

قلت : الأمور التي اعتمد عليها من يرى تحريم نكاح الأمة المسلمة على الرسول صلى الله عليه وسلم ترجح القول بالتحريم ، ولذا اعتبرت هذا الأمر من الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم .

بعض الأمور التي قيل بتحريمها على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة مع

أنها ليست كذلك :

لقد سبقت الإشارة في بداية هذا الفصل إلى أن العلماء - رحمهم الله - ذكروا أمورا كثيرة اعتبروها مما حرم على الرسول صلى الله

(١) عدم اشتراط المهر في حقه صلى الله عليه وسلم سيأتي بيانه في

الفصل الثالث إن شاء الله .

(٢) انظر الخصائص الكبرى (٢٢٨/٢) بتصرف .

(٣) انظر نفس المصدر السابق .

(٤) انظر نفس المصدر السابق .

(٥) انظر خصائص النبوة ، لوجه رقم (٢٤) .

عليه وسلم خاصة مع أن بعض هذه الأمور ليس فيها ما يدل على الخصوصية .
ولذا سأكتفي بإيراد بعض هذه الأمور خوفا من الإطالة ، فمما
قيل بتحريمه على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة الأمور التالية :

(١) تعلم الكتابة :

ذكر بعض العلماء أن من جملة الخصائص التي اختلف بها النبي
صلى الله عليه وسلم ، تحريم الكتابة عليه .
(١)

واستدلوا لذلك ، بقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ
النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ۗ ﴾ الآية (٢)
وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ ، وَلَا تَخُطُّهُ
بِيَمِينِكَ إِذًا لِأَرْتَابِ الْمُبِطِّلُونَ ﴾ (٣) ، وغير ذلك من الآيات التي تشير إلى
أمية الرسول صلى الله عليه وسلم .

والحقيقة أنه ليس في هذه الآيات وغيرها ما يدل على تحريم
الكتابة عليه صلى الله عليه وسلم ، وإنما في هذا إخبار عن صفة
هـن صفاته ، التي اتصف بها وهو أنه كان أميا ، ووصف الأمية
بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما هو دليل على نبوته ؛
لأنه قد جاءنا بكتاب عظيم فيه ما يحقق للناس السعادة في دنياهم
وأخراهم ، ولا يمكن أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد تلقى
هذا الكتاب بطريق القراءة والكتابة ، بدليل أنه أمي ، كما أنه
لا يمكن أن يكون قد تلقى ذلك عن طريق الأخذ عن الشيوخ ؛ لأنه لم
يعرف عنه أنه تلقى العلم عن شيخ في حياته ، فلم يبق إلا طريق
الوحي ، وفي هذا دليل على نبوته عليه الصلاة والسلام .

(١) انظر : الفصول (٢/٢٩٥) ، وخصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٠) .

(٢) والخصائص الكبرى (٢/٢٣٥) ، وكشاف القناع (٥/٢٤ ، ٢٥) .

(٣) سورة الأعراف : الآية (١٥٧) .

(٤) سورة العنكبوت : الآية (٤٨) .

أما كون الكتابة محرمة عليه ، فهذا شيء ليس في الآيات ما يدل عليه .

(٢) نظم الشعر :

ومن قال بتحريم ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم ، استدل بقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴾ (١) .

قلت : ليس في هذه الآية ما يدل على أن نظم الشعر أو تعلمه محرم على الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ما نفاه الله عنه هو أنه لم يعط طبيعة الشعراء ، وفي هذا رد على أولئك الذين اتهموا الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه شاعر ، وأن القرآن من قبيل الشعر .

قال تعالى : ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُوْمِنُونَ ﴾ (٢) وقد قال ابن كثير - في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ ﴾ : " أي ما هو في طبيعته ، فلا يحسنه ، ولا يحبه ، ولا تقتضيه جيلته ، ولهذا ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحفظ بيتا على وزن منتظم ، بل ، إن أنشده ، زحفه أولم يتمه " (٣) .

قلت : فإذا كانت طبيعته لا تقول الشعر ، ولا يحفظ بيتا على وزن منتظم ، فكيف يقال بأن ذلك محرم عليه ؟ . إن هذا لبعيد جدا ؛ لأن التحريم يقال به لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحسن قول الشعر ، وهذا لم يرد ، وإنما الذي ورد في ذلك بعض

(١) سورة يس : الآية (٦٩) وانظر الفصول ٢/٢٩٤ ، والخصائص الكبرى

(٢) (٢٣٥/٢) ، وكشاف القناع (٢٤/٥ ، ٢٥٠) .

(٣) سورة الحاقة : الآية (٤١) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥٧٨/٣) .

الأراجيز ، وهي لا تنبئ عن شاعريته عليه الصلاة والسلام ، كقوليه
(١)
يوم حنين :

(٢) أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

(٣) وقوله ، عندما نَكَبَتْ إِصْبَعَهُ :

(٤) هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وعلى كل : فالآية التي استدل بها من قال بالتحريم في هذه المسألة ليس فيها ما يدل على التحريم - وإنما جاء بها في مقام الرد على أولئك الذين نسبوا ما جاء به من القرآن الكريم إلى أنه قول شاعر.

فعلى هذا لا يعد هذا الأمر مما حرم على الرسول صلى الله عليه وسلم تحريماً شرعياً ، بل هو تحريم بمعنى المنع ، كما قال

(١) كانت وقعة حنين في أول شوال سنة (٨) من الهجرة . (انظر جوامع السيرة ، لابن حزم ، ص : ١٩٢) .

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي - باب قول الله تعالى : " وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ " . من حديث أبي إسحاق السبيعي قال : " قيل للبراء وأنا أسمع : أوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ؟ " فقال : أما النبي صلى الله عليه وسلم فلا . . . الحديث . (انظره مع فتح الباري : ٢٨/٨) . رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين . (١٤٠٠/٣) .

(٣) نَكَبَتْ إِصْبَعَهُ : أي نالتها الحجارة . (النهاية في غريب الحديث ١١٣/٥) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد - باب من ينكب في سبيل الله - من حديث جندب بن سفيان : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد قد دميت إصبعه فقال : هل أنت إلا إصبع دميت ، وفي سبيل الله ما لقيت " . (انظره مع فتح الباري : ١٩/٦) ، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين (٣/١٤٢١) .

تعالى - حكاية عن موسى - عليه السلام - : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ
بِهْمَ الْمَرَاضِعِ ﴾ (١) الآية .

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يحسن الكتابة ، ولا قول الشعر
على الأصح من قول العلماء (٢) ، والله أعلم .

(٣) أكل البصل، والثوم، والكراث، وغيرها مما له رائحة :

وهذا أمر آخر ذهب بعض العلماء إلى تحريمه على الرسول
صلى الله عليه وسلم . (٣)

ومستند من قال بالتحريم في هذه المسألة ما أخرجه البخاري
ومسلم عن جابر بن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو قال : فليعتزل مسجدنا - وليقعد
في بيته . وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يقدر فيه خضرات
من بقول فوجد لها ريحا ، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال :
قربوها - إلى بعض أصحابه كان معه - فلما رآه كره أكلها ، قال : كل
فإني أناجي من لا تناجي " (٤)

قلت : ترك الرسول صلى الله عليه وسلم الأكل من هذه البقول لا
يدل على أنها كانت محرمة عليه ، وإنما امتنع عن أكلها لكراهة
رائحتها، خاصة وأنه كان يناجي الملائكة ، فحتى لا تتأذى الملائكة
برائحتها الكريهة ، امتنع عليه الصلاة والسلام عن تناولها .

وقد جاء التصريح في الحديث بأن ذلك لم يكن محرماً على الرسول
صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان يكره أكلها من أجل روائحها .

(١) سورة القصص : الآية (١٢) .

(٢) انظر خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٠) .

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣٩/١) ، وخصائص النبوة ، لوحة رقم (١٩) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل

والكراث (انظره مع فتح الباري : ٢/٢٣٩) ، ورواه مسلم في كتاب المساجد

ومواضع الصلاة - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها .

• (٣٩٥، ٣٩٤/١)

أخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي أيوب الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضلته إلي . وأنه بعث إلي يوما بفضة لم يأكل منها ؛ لأن فيها شوما ، فسألته : أحرام هو ؟ قال : لا . ولكني أكرهه من أجل ريحه . قال : فإني أكره ما كرهت " (١)

فيكون أكل الثوم ونحوه مما له رائحة كريهة مكروها في حقه عليه الصلاة والسلام بدلالة هذا الحديث .

(٢) وهذا هو القول الصحيح الذي عليه الجادة كما قال ابن كثير .

هذا وقد اعترض بعضهم بأن حديث أبي أيوب هذا لا يبطئ التحريم ؛ لأنه في ابتداء الهجرة ، والنهي عن أكل الثوم كان عام خبير ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر : (٣) من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا " (٤)

وقد أجاب ابن الملقن - رحمه الله - عن هذا الاعتراض بأن في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - في قصة خيبر أيضا - أنه عليه الصلاة والسلام لما نهى عن أكل الشجرة الخبيثة قال الناس : حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أيها الناس إن الله ليس بي تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها " (٥)

- (١) رواه مسلم في كتاب الأشربة - باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه ٠٠٠ (٣/١٦٢٣) .
- (٢) انظر الفصول (٢/٣١٩ ، ٣٢٠) .
- (٣) وقعت غزوة خيبر في أواخر سنة (٦) من الهجرة . (انظر جوامع السيرة ، ص : ١٦٧) .
- (٤) انظر خصائص النبوة ، لوحة رقم (١٩) ، وحديث ابن عمر رواه البخاري في كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث . (انظره مع فتح الباري : ٢/٣٢٩) .
- (٥) انظر خصائص النبوة ، لوحة رقم (١٩) ، والحديث رواه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب نهى من أكل شوما أو بصلا

وهكذا ، فكل هذه الأحاديث تدل على أن أكل الثوم ونحوه مكروه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يريد أن يكون على أكمل هيئة وهو يناجي الملائكة .

(٤) مد العين إلى ما متع به الناس :

ومن جملة الأمور التي قيل بتحريمها على الرسول صلى الله عليه وسلم : مد العين إلى ما متع به الناس من زهرة الحياة الدنيا .
 (١) فقد عد النووي وابن الملتن ، (٢) ، والسيوطي (٣) ، هذا الحكم من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومستندهم في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنِكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ، وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۝ ﴾ (٤) .

قلت : إن القول بتحريم هذا الأمر على الرسول صلى الله عليه وسلم ينبني على توجه النهي في الآية إلى الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة وهذا ليس محل اتفاق بين العلماء .

فقد ذكر الألوسي في قول لأهل العلم - أن الخطاب في هذه الآية وإن كان له عليه الصلاة والسلام ، فإن المراد به أمته (٥) ، وعلل ذلك بقوله : " لأنه كان أبعد شيء عن إطالة النظر إلى زينة الدنيا وزخارفها ، وأعلق بما عند الله عز وجل من كل أحد وهو عليه الصلاة والسلام القائل : (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ، إلا ما أريد به

== أو كراشا أو نحوها (٣٩٥/١) . ولفظه قال : " لم نَعُدْ أَنْ فَتَحَتْ خَيْبِرَ فَوَقَعْنَا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ ، الثَّوْمَ ، وَالنَّاسَ جِيَاعًا " . الحديث .

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣٩/١) .

(٢) انظر خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٢) .

(٣) انظر الخصائص الكبرى (٢٣٧/٢) .

(٤) سورة طه : الآية (١٣١)

(٥) انظر روح المعاني (٢٨٣/١٦) .

وجه الله تعالى (١) . وكان صلى الله عليه وسلم شديد النهي عن
الإغترار بالدنيا والنظر إلى زخرفها " (٢) ٥٠١هـ .

ويؤيد هذا القول : ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس - في معنى
الآية - قال : "نهى الرجل أن يتمنى مال صاحبه" (٣) .

وعلى كل فالنهي في هذه الآية ، يحتمل أن يكون للرسول صلى
الله عليه وسلم خاصة ، ويحتمل أن يكون له والمراد به أمته .

وعليه فتحریم هذا الأمر على الرسول صلى الله عليه وسلم وحده
دون أمته تحکم لا دليل عليه .

ومن هنا فلا أعتبر هذا الأمر مما حرم على الرسول صلى الله عليه
وسلم خاصة ؛ لأن الخطاب الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم خطاب
لأمته مالم يقم دليل على التخصيص ، ولا دليل على تخصيص الرسول صلى
الله عليه وسلم بهذا الحكم دون أمته .

فكما يحرم على الرسول صلى الله عليه وسلم النظر إلى ما متع به
الناس من أصناف المتاع الدنيوي - بناء على هذا النهي في الآية -
ينبغي للمسلم أن يتأس بالرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يمد عينيه
بإطالة النظر إلى زخارف الدنيا الزائلة ، إعجابا بها ، ورغبة فيها
وميلاً إليها ؛ لأن هذه الزخارف ما هي إلا ابتلاء واختبار ، يختبر الله
بها الناس .

(١) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الزهد - باب مثل الدنيا (١٣٧٧/٢)
من حديث أبي هريرة قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول: الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه،
أو عالما أو متعلما". ورواه الترمذی في كتاب الزهد - باب ماجاء
في هوان الدنيا على الله عز وجل (٥٦١/٤) . بلفظ : " إلا إن الدنيا
ملعونة... الحديث . قال الترمذی : " هذا حديث حسن غريب"

(سنن الترمذی : ٥٦١/٤) .

(٢) روح المعاني (٢٨٣:١٦) .

(٣) جامع البيان (٦١/١٤) .

(٥) تحريم المن ليستكثر :

ومما قيل بتحريمه على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ،
أن يعطي شيئا ليطلب أكثر منه . (١)

واستدل القائلون بذلك ، بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُنَ
تَسْتَكْثِرُ ﴾ (٢)

فإن معنى هذه الآية على ما روي عن ابن عباس وغيره " لا تعط
عطية تلتبس بها أفضل منها " . (٣)

وجواز مثل ذلك للأمة ، أخذه العلماء من آية أخرى ألا وهي
قول الله تعالى :

﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيُرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (٤)
الآية .

فقد ذكر بعضهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال عن
هذه الآية : " هو الربا الحلال أن يهدى يريد أكثر منه ، فلا أجر
فيه ، ولا وزر ونهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ﴿ وَلَا تَمْنُنَ
تَسْتَكْثِرُ ﴾ " (٥)

(٦) وروى نحوه عن الضحاك بن مزاحم .

(١) انظر معالم السنن (١٦٩/٣) ، والفصول (٣٢٤/٢) والخصائص الكبرى
• (٢٣٧/٢)

(٢) سورة المدثر ، الآية (٦) .

(٣) انظر جامع البيان (١٤٨/٢٩) . وروى هذا القول أيضا عن عكرمة ،
ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، وأبي الأخص وإبراهيم النخعي والضحاك ،
وقتادة ، والسدي . (انظر تفسير القرآن العظيم : ٤٤١/٤) .

(٤) سورة الروم ، الآية (٣٩) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح - باب ما نهاه
الله عز وجل عنه بقوله : " وَلَا تَمْنُنَ تَسْتَكْثِرُ " • (٥١/٧) .

(٦) ذكر السيوطي أن هذه الرواية أخرجها ابن أبي حاتم • (انظر
الخصائص الكبرى : ٢٣٧/٢) .

قلت : وفي الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْثِرُ ﴾ * على تحريم هذا الأمر على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة استدلال فيه نظر من وجهين :

الوجه الأول :

أن العلماء ذكروا معاني كثيرة لهذه الآية منها المعنى الذي روى عن ابن عباس ، وحمل الآية على هذا المعنى بالذات دون المعاني الأخرى تحكم لا دليل عليه .

الوجه الثاني :

أنه على فرض التسليم بأن معنى الآية هو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فإن هذا المعنى ليس فيه دلالة على أن النهي عنه خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ، بل هو للرسول عليه الصلاة والسلام ولأمته ؛ لأن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته ، ما لم يقم دليل على التخصيص ، كما سبق أن ذكرت من قبل . بل إن سياق الآيات في سورة المدثر ، التي منها هذه الآية ، من البداية لا يوحى بالخصوصية ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بأوامر ، وينهاه عن نواهٍ ، وهذه الأوامر والنواهي يطالب بها الأمة كذلك .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ ، وَثِيَابَكَ فَطَّهَّرْ ، وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ ، وَلَا تَمَنَّوْا تَسْتَكْثِرُوا وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴾ * (٢)

فالدعوة إلى الله وإنذار الناس من عذاب الآخرة ، وتعظيمه - سبحانه وتعالى - بالتكبير والثناء الحسن ، وتنزيهه بخلع الأنداد ، أمور ينبغي للمسلم الاتصاف بها أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر هذه المعاني في الجامع لأحكام القرآن (١٩/٦٧، ٦٨) .

(٢) سورة المدثر : الآيات (١ - ٧) .

كما أن تطهير النفوس، عما تدم به من الأفعال، وتهذيبها عن الأمور القبيحة، شيء يطلب من المؤمن أيضا؛ لأنه ينتمي إلى دين هو غاية في الكمال، ألا وهو الدين الإسلامي.

وكذلك تطهير الشيا من النجاسات والأقذار شيء ينبغي للمسلم ملازمته في حياته، ولا سيما في الصلاة؛ لأن الدين الإسلامي دين يدعو إلى النظافة والطهارة، من الأدب والحسية والمعنوية. والاحتراز من كل المعاصي المتمثلة في الإشراك بالله، كأن يجعل له ندا أو شريكا، شيء هو الآخر لابد للمسلم من الابتعاد عنه ونبذ.

وهكذا فإن سياق السورة من بدايتها، وإن كانت أوامر ونواهي موجهة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أنه ينبغي للمسلم أن يكون متمثلا لهذه الأوامر، ومنتبها لهذه النواهي.

ومن جملة ما ينبغي للمسلم الابتعاد عنه: بذل العطية وهو يلتمس أفضل منها، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْبِرُ﴾.

فإن هذا وإن كان نهيا موجهة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يمكن أن يوجه إلى الأمة أيضا، فكما أن الهبة بقصد الحصول على أكثر منها صفة لا تليق بالنبي عليه الصلاة والسلام، فهي أيضا صفة لا تليق بالمؤمنين؛ لأن الإعطاء بقصد العوض صفة مستهجنة قبيحة فيما بين الناس.

فكون الإنسان يعطي ليكافأ بأكثر مما أعطى، هذا أمر ينبغي أن يترفع عنه المؤمنون.

والذي جعل هذا العمل مستقبحا هو القصد والنية على معنى

أن يعطي الإنسان هدية لآخر ، يقصد من ورائها أن يعطيه هذا الآخر هدية أعظم منها ، بخلاف ما إذا خلا هذا العمل عن القصد والنية ، فإنه أمر مباح ، ولا حرج فيه ، كأن يهدى لإنسان هدية من غير أن يقصد شيئاً ويأتي هذا الإنسان من تلقاء نفسه فيقدم له هدية أفضل من هديته .

وعليه فالهبة بقصد الثواب باطلة لا تنعقد - وهذا ما يراه الحنفية والشافعي في الجديد - لأنها بيع بثمن مجهول ؛ ولأن موضوع الهبة التبوع .^(١)

ومن هنا فلا خصوصية في الآية - وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُنَ تَسْتَكْثِرُ ﴾^(٢) - بتحريم ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم وحده ، بل تشاركه الأمة في ذلك ، لمشاركتهم له عليه الصلاة والسلام فسي بقية الأوامر والنواهي المتقدمة على هذه الآية .

أما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَا عِنْدَ اللَّهِ ... ﴾^(٣) الآية ، في إباحة هذا الأمر - أعني الهبة بقصد الزيادة على أكثر منها - للامة فاستدل بالبعيد في نظري ؛ لأن هذه الآية أُطلق فيها لفظ الربا ، فيحتمل على الربا الحرام ، وحمله على المجاز وهو العطية بقصد الثواب بأكثر منها فيه صرف للفظ من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي بدون دليل ، وهذا لا يصح ، فيبقى اللفظ على ما وضع له . وهو الربا المعهود .

ومما يرجح هذا أن الآية قد قارنت بين الربا والزكاة فكلاهما بذل للمال ، إلا أن الزكاة يقصد بها وجه الله ، أما الربا فإنه يقصد به المنفعة الدنيوية الصرفة ، القائمة على استغلال

(١) انظر فتح الباري (٢١٠/٥) .

(٢) سورة المدثر : الآية (٦) .

(٣) سورة الروم : الآية (٣٩) .

حاجة المحتاجين .

وها هو نص الآية بتمامه ، يقول تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمِ الْمُفْضِقُونَ ﴾ (١) .

أما ما نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما ، إن صح - في قوله بأن النهي عن العطية بقصد الحصول على أكثر منها خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم فلعله من جملة الأراء الخاصة به . وإلا فالآية التي استدل بها على جواز ذلك للأمة ، لا دلالة فيها كما تبين .

وهكذا فليس في هذه المسألة ما يدل على اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم دون غيره من الأمة . والله أعلم .

(٦) إمساك كارهته :

كذلك عد بعض العلماء من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يحرم عليه إمساك كارهته .

واستدلوا لذلك بما أخرجه البخارى عن عائشة :

" أن ابنة الجون لما أدخلت على الرسول صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عدت بعظمي الحقي بأهلك " (٤) .

(١) نفس الآية من السورة السابقة .

(٢) انظر خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٣) ، والخصائص الكبرى (٢/٢٣٧) .

(٣) ابنة الجون قيل : هي أسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل ، وقيل : أسماء بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن النعمان ابن كندة . (انظر الاستيعاب مع الإصابة : ٤/٢٢٤، ٢٢٥) .

(٤) رواه البخارى في كتاب الطلاق - باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ (انظره مع فتح البارى : ٩/٣٥٦) .

قال ابن الملقن - بعد ذكره لهذا الحديث : " وفهم مما ذكرناه أنه حرم عليه نكاح كل امرأة كرهت صحبتها ، وجدير أن يكون الأمر كذلك لما فيه من الإيذاء ، ويشهد لذلك إيجاب التخيير المتقدم " (١) .

قلت : ليس هناك ما يدل دلالة صريحة على تحريم إمساك المرأة الكارهة له صلى الله عليه وسلم ، لا في الحديث ، ولا في الآية ، وهي قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ ﴾ (٢) ، ومن الجائز أن يكون فراق الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه المرأة التي كرهتها من باب التكرم وليس ذلك على سبيل الوجوب ، كما قال بعض العلماء . (٣)

(٧) نكاح المسلمة التي لم تهاجر :

ومما عدوه من خصائصه عليه الصلاة والسلام أيضا تحريم نكاح المسلمة التي لم تهاجر .
واستدلوا لذلك بما أخرجه الترمذى وحسنه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمهات النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، قال تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۝ ﴾ (٥) فأحل الله فتياتكم المؤمنات ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، وحرم كل ذات دين غير الإسلام . . . وقال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَعْلَمْنَا لَكَ أَزْوَاجَكِ اللَّاتِي أَتَيْتِ اجْوَرَهُنَّ ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا

- (١) خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٣) .
(٢) سورة الأحزاب : الآيات (٢٨ ، ٢٩) .
(٣) انظر الفصول (٢/٣٢٧) .
(٤) انظر الخصائص الكبرى (٢/٢٣٨) .
(٥) سورة الأحزاب : الآية (٥٢) .

أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ - إِلَى قَوْلِهِ - خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ * (١) ، وَحَرَمَ
مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ." (٢)

فهؤلاء العلماء يرون أن القيد في قوله تعالى : * اللَّاتِي هَاجَرْنَ
مَعَكَ * من القيود المعتبرة ، ولذا قالوا بتحريم هذا الصنف
من النساء على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأيدوا قولهم بالتحريم
في هذه المسألة بما جاء عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : خطبني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه ، فعذرتني ، ثم أنزل
الله تعالى : * إِنَّا أَهْلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ
يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ
وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأُمَّرَاءَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهُ لِلنَّبِيِّ *
الآية ، قالت : فلم أكن أحل له ؛ لأنني لم أهاجر ، كنت ممن
الطلاق . " (٤)

قلت : إن القيد بالهجرة في قوله تعالى : * اللَّاتِي هَاجَرْنَ
مَعَكَ * من القيود غير المعتبرة ، ومثل هذا في القرآن الكريم كثير ،
كما في قول الله تعالى : * ... وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ... * (٥)

-
- (١) السورة السابقة: الآية (٥٠) .
(٢) سنن الترمذى - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الأحزاب
(٣٥٦/٥) . قال الترمذى " هذا حديث حسن إنما نعرفه من
حديث عبد الحميد بن بهرام " . (سنن الترمذى : ٣٥٦/٥)
(٣) أم هانئ : اختلف في اسمها ف قيل : فاخته ، وقيل : فاطمة ،
وقيل : هند والأول أشهر . (انظر الإصابة : ٤٧٩/٤) .
(٤) سنن الترمذى - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الأحزاب
(٣٥٥/٥) ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح " .
وقولها من الطلقاء : أى من الذين خلى الرسول صلى الله عليه
وسلم عنهم يوم الفتح . (انظر النهاية في غريب الحديث : ٣ : ١٣٦) .
(٥) سورة النساء : الآية (٢٣) .

فالرَّيبِيَّةُ مُحْرَمَةٌ سِوَاهُ كَانَتْ نَاشِئَةً فِي كِنْفِ الزَّوْجِ أُمُّ لَأ .

فقوله تعالى : ﴿ ٠٠٠ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ٠٠٠ ﴾ قيد لا مفهوم له ،
فكذلك القيد بالهجرة لا مفهوم له .

أما ما ورد عن أم هانيء مما يفيد اعتبار هذا القيد فإن
فيه نظرا من وجهين :

الوجه الأول :

أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث ، ومن هؤلاء العلماء
ابن العربي ، حيث يقول - عند استدلاله بهذا الحديث في سبب نزول
الآية :-

" وهو ضعيف جدا ، ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح
يحتج في مواضعها بها " (١) .

الوجه الثاني :

أن حديث أم هانيء هذا يدل على أن الآية نزلت بعد
الفتح ، ولا هجرة بعد الفتح ، فيكون القول بأن المرأة التي لم
تهاجر محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً لا دليل عليه .

وقد ضعف القول بالتحريم في هذه المسألة بعض العلماء ، منهم
الشيخ : محمد الأهدل ، في شرحه على أنموذج اللبيب . ثم قال : " والأصح
خلافه " (٢) .

هذا وقد ذكر العلماء مسائل كثيرة - غير التي ذكرتها هنا - قالوا
بأنها مما حرم على الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره .

(١) أحكام القرآن (١٥٥٢/٢) .

(٢) انظر فتح الكريم القريب (ص : ١٥٨) .

فعد السيوطي وغيره من ذلك : تحريم الإغارة إذا سمع التكبير ، وقبول الاستعانة بالمشركين ، والشهادة على جور ، وملاحاة الرجال - أي مخاصمتهم بقصد المغالية والاستعلاء - وتعليق التمام ... (١)

والحقيقة أن الحديث عن هذه الأمور مفصلة يحتاج إلى شرح وبيان لا طائل تحته ؛ لأن مستند هذه الأمور ليس فيه ما يدل دلالة واضحة على تحريم ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، ولهذا أعرضت عن الخوض في تفاصيل هذه المسائل ، ولعل ما أوردته هنا فيه الكفاية . والله أعلم .

(١) انظر هذه الأمور وغيرها في أنموذج اللبيب مع فتح الكريم القريب (ص : ١٦٠ - ١٦٣) .

الفصل الثالث

ما أٌبيح له صلى الله عليه وسلم دون غيره

خص الرسول صلى الله عليه وسلم في مجال الأحكام بأمر كثيرة
أٌبيحت له ولم تبح لأُمته ، توسعة عليه وتنبيها على ما امتاز
به من التفاني في طاعة الله ، جل وعلا .

فعلى الرغم من اختصامه بالكثير من المباحات إلا أنه لم تكن
هذه الأمور المباحة له ، في يوم من الأيام تشغله عن طاعة الله
وعبادته .

كما أن في اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه المباحات
دون غيره من الأمة ، اظهارا لما حباه الله إياه من أصناف التكريم
وجوانب التعظيم ، مما لم يحفل به أحد من أُمته .

والمقصود بالمباح هنا ما لا حرج في فعله ولا في تركه
بالنسبة له عليه الصلاة والسلام .^(١)

وأعلم أن الأمور التي قيل بإباحتها للرسول صلى الله عليه وسلم
خاصة هي أمور كثيرة ، سنأتي على بعضها ، مما نرى أن القول
بخصوصيتها هو الراجح ، أما البقية الباقية ، مما ذكره العلماء
في هذا المجال فنذكر له أمثلة على غرار ما فعلنا في الفضلين
السابقين ، ثم نبين وجه الصواب فيها .

هذا ويمكن حصر الأمور المباحة له صلى الله عليه وسلم في
المباحث التالية :

(١) انظر خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٥) .

- المبحث الأول : صلاة النافلة بعد العصر .
- المبحث الثاني : الوصال في الصوم .
- المبحث الثالث : ما كان مختما به من الغنائم .
- المبحث الرابع : القتال بمكّة .
- المبحث الخامس : النكاح بلفظ الهبة .
- المبحث السادس : الزواج بغير ولي ، ولا عقد ، ولا مهر
ولا شهود .
- المبحث السابع : الزيادة على أربع نسوة .
- المبحث الثامن : أنه لا يورث .

وإليك تفصيل هذه المباحث على النحو التالي :

المبحث الأول

صلاة النافلة بعد العصر

نهى الشارع عن صلاة النافلة في أوقات معينة ، ومن هذه الأوقات الوقت الذى يعقب صلاة العصر إلى الغروب .

ففي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب " (١)

وعن أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " (٢)

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب " (٣) (٤)

فهذه الأحاديث تفيد النهي عن صلاة النافلة في هذين الوقتين أما صلاة ما له سبب كالجنازة ، وركعتي الطواف ، وسجود التلاوة فلا يتناولها

- (١) صحيح البخارى - كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس . (انظره مع فتح البارى : ٥٨/٤) . وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - (٥٦٦/١ ، ٥٦٧) واللفظ للبخارى .
- (٢) رواه البخارى في كتاب - مواقيت الصلاة - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (انظره مع فتح البارى : ٦١/٢) ورواه مسلم في - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - (٥٦٧/١) .
- (٣) حاجب الشمس : أى طرف قرصها . (فتح البارى : ٦٠/٢) .
- (٤) رواه البخارى في - كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده (انظره مع فتح البارى : ٣٣٥/٦) . ورواه مسلم في كتاب - صلاة المسافرين - وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها . (٥٦٨/١) .

هذا النهي في قول أكثر أهل العلم، وكذلك قضاء الفوائت يجوز حتى في وقت النهي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليعملها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". (١)

وبالرغم من ورود النهي عن التنفل في الوقت الذي يعقب صلاة العصر، إلا أنه قد ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه صلى بعد العصر ركعتين، وداوم عليهما .

ومن ذلك الأحاديث التالية :

١ - ما أخرجه البخارى ومسلم بسنديهما عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية - ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر". (٢)

٢ - ما جاء عن عائشة أيضا، أنها قالت : " ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين". (٣)

وهاتان الركعتان قد جاء في الصحيحين أنه كان يطلبيهما بعد الظهر فشغل عنهما فطاهما بعد العصر ثم أثبتتهما .

- (١) رواه البخارى في كتاب - مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة . من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها . الحديث (انظره مع فتح البارى ٧٠/٢) . ورواه مسلم في كتاب - المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها . (٤٧٧/١) . عن أنس أيضا . واللفظ له .
- (٢) رواه البخارى في كتاب - مواقيت الصلاة - باب ما يطل بعد العصر من الفوائت ونحوها . (انظره مع فتح البارى : ٦٤/٢) . ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب معرفة الركعتين اللتين كان يطلبيهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر . (٥٧٢/١) .
- (٣) رواه البخارى ومسلم في نفس الموضعين السابقين . انظر صحيح البخارى مع فتح البارى (٦٤/٢) ، وصحيح مسلم (٥٧٢/١، ٥٧٣) .

(١) فعن كريب أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن أزره - رضي الله عنهم - أرسلوه إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلمنا عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، وقال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها . قال كريب : فدخلت على عائشة - رضي الله عنها - فبلغتها ما أرسلوني ، فقالت : سل أم سلمة . . . الحديث وفيه " فقالت أم سلمة - رضي الله عنها - : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية ، فقلت : قومي بجنبه ، قولي له : تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهمن هاتان " (٢) .

فتبين من خلال هذه الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يطل بعد العصر ركعتين ، ويواظب عليهما دون وجود سبب يبيح ذلك ، وهذا يبدو عليه التعارض مع ما سبق من أنه نهى عن التنفل بعد العصر .

-
- (١) كريب : هو ابن أبي مسلم الهاشمي ، مولى ابن عباس ، كان ثقة في الحديث . توفي سنة (٩٨) هجرية . (انظر تهذيب التهذيب : ٤٣٣/٨) .
 (٢) صحيح البخاري - كتاب السهو - باب إذا كلم وهو يطل فأشار بيده ، واستمع . (انظره مع فتح الباري : ١٠٥/٣) . وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر . (٥٧١/١ ، ٥٧٢) .

وفي هذا يقول الترمذى :

" وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه صلى بعد العصر ركعتين ، وهذا خلاف ما رُوى عنه : أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" (١) . هـ .

قلت : والذي يمكن قوله لدفع هذا التعارض أن النهي عن التنفل بعد العصر كان موجهاً إلى الأمة ، ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على الخصوصية ، فيكون التنفل بعد العصر مما أٌبِيح للرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم ، على خلاف بينهم في الذى حُصِّ به من هذه الصلاة هل هو أصلها أم المداومة عليها ؟ على قولين ذكرهما الخطابي بقوله :

" صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل : إنه مخصوص بها وقيل : إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلاً واطب عليه ولم يقطعه فيما بعد" (٢) . هـ .

هذا وقد صحح أكثر علماء الشافعية القول الثاني .

وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بالمواظبة على هذه الصلاة ، لا بأصلها . (٣)

وخالف في هذا ابن التركماني من الأحناف ، حيث رجع أن الذى حُصِّ به الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة هو أصل هذه الصلاة ، وليس استدامتها . (٤)

(١) سنن الترمذى (٣٤٦/١) .

(٢) معالم السنن (٢٧٧/١) .

(٣) انظر السنن الكبرى (٤٥٨/٢) . وانظر الفصول (٣١١/٢) .

(٤) انظر الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٤٥٨/٢ ، ٤٥٩) .

والذى أرجحه أن التنفل بعد العصر مما أبيض له صلى الله عليه وسلم خاصة ، لما أخرجه أبو داود عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّى بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال^(١) .

فقول السيدة عائشة - رضي الله عنها - " وينهى عنها " يدل على أن غير الرسول صلى الله عليه وسلم منهى عن صلاة النافلة في هذا الوقت ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لها مع وجود هذا النهي دليل على الخصوصية ، فيكون هذا الحكم مما أبيض له صلى الله عليه وسلم دون غيره ، ثم إن عائشة - رضي الله عنها - قد ربطت هذه المسألة ، بمسألة أخرى - وهي الوصال في الصوم - والوصال في الصوم هو الآخر من الأحكام التي أبيض للنبي صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

فيكون التنفل بعد العصر مما أبيض له صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمة .

وإن مما يرجح القول بالخصوصية في هذه المسألة أيضا ، أن أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم كرهوا الصلاة ، في أوقات معينة ، ومن هذه الأوقات ، الوقت الذى يعقب صلاة العصر إلى الغروب لورود النهي عن الصلاة فيه .^(٢) ولولم يكن تنفل الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت محمولا على الخصوصية لما كره هؤلاء العلماء الصلاة فيه .

(١) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة + (٢٥/٢) . قال المنذرى في المختصر (٨٣/٢) : " في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه " .

(٢) انظر سنن الترمذى (٣٤٤/١) .

المبحث الثاني

الواصل في الصوم

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر في شهر رمضان من أنواع العبادات ، كتلاوة القرآن ، والصلاة ، والذكر والاعتكاف . . . كما كان يخص رمضان بنوع آخر من العبادة ، فكان عليه الصلاة والسلام يواصل فيه صومه أحياناً لكي يتفرغ بالليل والنهار لعبادة الله عز وجل .

فقد جاء في السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يواصل صومه في رمضان بمعنى أنه : " يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذى بعده ، من غير أن يطعم شيئاً " (١) .

وفي الوقت نفسه نجده عليه الصلاة والسلام ينهى غيره عن الواصل ففي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواصل ، قالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى " (٢) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواصل في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله . قال : وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني . فلما أبوا أن ينتهوا عن الواصل ، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم . كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا " (٣) .

(١) المصباح المنير (٦٦٢/٢) .

(٢) الحديث سبق تخريجه (ص : ٢٢) .

(٣) رواه البخارى في كتاب الصوم - باب التنكيل لمن أكثر الواصل (انظره مع فتح البارى : ٤/٢٠٥ ، ٢٠٦) . ورواه مسلم في كتاب الصيام - باب النهي عن الواصل في الصوم (٧٧٤/٢) .

وعن أبي هريرة - أيضا - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 " إياكم والوصال ، مرتين . قيل : إنك تواصل . قال : إني أبيت يطعمني
 ربي ويسقين ، فاكلفوا من العمل ما تطيقون" (١) .

وفي الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال : " واصل النبي صلى
 الله عليه وسلم آخر الشهر ، وواصل أناس من الناس ، فبلغ النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال : لو مد بي الشهر لواصلت وصلا يدع المتعمقون
 تعمقهم ، إني لست مثلكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقين" (٢) .
 ومن خلال النظر في هذه الأحاديث ، نجد أننا أمام مسألتين ،
 قد يبدو بينهما التعارض :

- الأولى : نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، وهذا يقتضي التحريم .
- والثانية : فعله صلى الله عليه وسلم للوصال ، وهذا يقتضي الإباحة .

والذي أراه هنا ، أنه لاتعارض ، فنهى الرسول صلى الله عليه
 وسلم عن الوصال موجه إلى الأمة ، فالوصال منهي عنه بالنسبة لها
 عند جمهور العلماء. (٣)

أما فعله - عليه الصلاة والسلام - للوصال فيحمل على أنه خصوصية له
 صلى الله عليه وسلم دون أمته .

ولعل هذا يظهر واضحا في إجابته عليه الصلاة والسلام على تساؤل
 الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - في أنه يواصل ، بقوله صلى الله
 عليه وسلم في الأحاديث السابقة :

-
- (١) رواه البخارى في كتاب الصوم - باب التنكيل لمن أكثر الوصال...
 (انظره مع فتح البارى: ٢٠٦/٤) . ورواه مسلم في كتاب الصيام - باب
 النهي عن الوصال في الصوم (٧٧٤/٢ ، ٧٧٥) .
 - (٢) صحيح البخارى - كتاب التمني - باب ما يجوز من اللو... (انظره مع
 فتح البارى : ٢٢٤/١٣ ، ٢٢٥) . وصحيح مسلم ، كتاب الصوم - باب النهي
 عن الوصال في الصوم (٧٧٦/٢) .
 - (٣) انظر شرح النووى على صحيح مسلم (٢١١/٧) .

" إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى "

وقوله : " وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين " .

فإن قوله هذا دليل على خصوصيته بذلك ، فيكون مباحا له عليه الصلاة والسلام دون أمته . وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم .

يقول الخطابي - رحمه الله - : " الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محظور على أمته " (١) .

وحكى النووي في شرح المذهب اتفاق نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال في الصوم من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم . (٢)

ورجح الحافظ ابن حجر أن الوصال في الصوم من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم . (٣)

وهكذا فقد حمل هؤلاء العلماء وصال الرسول صلى الله عليه وسلم على الخصوصية ، فيكون نهيه عليه الصلاة والسلام عن الوصال موجها إلى الأمة ، كما سبق أن أشرت آنفا .

وأنكر بعض العلماء أن يكون في الأحاديث ما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يواصل ، حتى يقال - مثلا - بأن هناك تعارض بين النهي والفعل ، وذلك أنهم حملوا الإطعام والسقيا في الأحاديث على حقيقتيهما . ومن هنا فهم يرون أن الوصال في الصوم منهي عنه حتى في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا خصوصية في هذه المسألة عندهم .

ومن هؤلاء العلماء أبو بكر الجصاص .

فقد ذكر - رحمه الله - بعض ما جاء في النهي عن الوصال في الصوم ،

ثم قال :

-
- (١) معالم السنن (١٠٧/٢) .
 - (٢) انظر المجموع (٣٥٨/٦) .
 - (٣) انظر فتح الباري (٢٠٣/٤) .

" ومن الناس من يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا
بإباحة الوصال دون أمته ، وقد أخبر عليه السلام أن الله يطعمه ويسقيه
ومن كان كذلك ، فلم يواصل ، والله أعلم بالصواب " (١) .

وممن ذهب أيضا إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يواصل
أبو عبدالله القرطبي .

فقد ذكر - رحمه الله - أقوال العلماء في حكم الوصال ، وأن منهم
من حمل النهي عن ذلك على أول الإسلام ؛ لأنهم كانوا حديثي عهد به ،
ولأنهم كانوا في حاجة إلى القوة ، لمواجهة الأعداء . ثم قال :
" ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أولى ، وذلك أرفح
الدرجات ، وأعلى المنازل والمقامات ، والدليل على ذلك ما ذكرناه
وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي حتى لو شرع إنسان فيه الصوم
بنية ما أشيب عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ما أخبر عن نفسه
أنه واصل وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا : إنك تواصل ، فأخبر
أنه يطعم ويسقي ، وظاهر هذه الحقيقة أنه صلى الله عليه وسلم
يؤتى بطعام الجنة وشرايها ، وقيل : إن ذلك محمول على ما يسرد
على قلبه من المعاني واللطائف ، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة
والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها ، ثم لما أبوا
أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن
نفسه ، وهم على عادتهم حتى يفتقروا ويقل صبرهم فلا يواصلوا ، وهذه
حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم . وما أرادوه من التشديد على
أنفسهم ، وأيضا لو تنزلنا على أن المراد بقوله : (أطمع وأسقى)
المعنى لكان مفطرا حكما ، كما أن من اغتاب في صومه أو شهد
بزور مفطر حكما ، ولا فرق بينهما ... " . ثم قال : " وعلى هذا الحد
ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ، فكان تركه أولى .
(٢) .
وبالله التوفيق " . ١٠٥١ .

وذهب بعض العلماء إلى أن الوصال في الصوم غير محرم ، ومن هؤلاء العلماء
ابن قدامة ، حيث ذكر بعض الأحاديث التي مرت معنا هنا ، ثم قال " إذا
ثبت هذا فإن الوصال غير محرم " وعلل ذلك بأنه ترك للأكل والشرب
المباح ، فلم يكن محرما ، كما لو تركه في حال الفطر ، ثم استدل
للجواز بفعل بعض الصحابة وأنهم واصلوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولو فهموا منه التحريم لنا استجازوا فعله . (٣)

(١) أحكام القرآن (١٠/٢٤٢) . (٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٣٠) .
(٣) انظر المغني (٣/١٠٢) .

قلت : الراجح ، الذي تشهد له الأدلة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يواصل في الصوم ، وينهى غيره عن الوصال ومنها أوردته في بداية الكلام على هذا الموضوع من أحاديث تنهى على هذا وتدل عليه .

فقد تكرر في تلك الأحاديث قول الصحابة - رضوان الله عليهم - للرسول صلى الله عليه وسلم - إنك تواصل ، ولو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم مواصلاً حقيقة لأخبرهم بذلك ، بدلاً من أن يجيبهم بقوله : " إني لست مثلكم " فإن ذلك فيه إقرار لهم على ما يقولون وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يواصل .

وقد جاء ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل ففي سنن أبي داود عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال " (١) .

فإن هذا الخبر فيه التصريح بمواصلة الرسول صلى الله عليه وسلم للصوم ، ولو لم يكن مواصلاً حقيقة لأخبرت السيدة عائشة - رضي الله عنها - بذلك ، خاصة وأنها أدري بحاله من غيرها .

فيكون القول الراجح في هذه المسألة أن الوصال في الصوم من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أن العلماء اختلفوا في حكم الوصال في حقه عليه الصلاة والسلام .

فحمله الشافعي ، والجمهور على الإباحة ، وقال إمام الحرمين : هو قربة في حقه صلى الله عليه وسلم . (٢)

وعلى الرغم من القول بالخصوصية في هذا الأمر ، إلا أنه قد اشتهر عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يواصلون .

(١) الحديث سبق تخريجه (ص : ١٧١)
 (٢) قربة : أي مستحب ، انظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية :

• (٢٢٨/٥)

(٣) انظر المجموع : (٣٥٨/٦) .

فقد روى ابن جرير بسنده عن هشام بن عروة قال : " كان عبدالله ابن الزبير يواصل سبعة أيام ، فلما كبر جعلها خمسا ، فلما كبر جداً جعلها ثلاثاً" (١) .

وأخرج أيضا بسنده عن مالك قال : " كان عامر بن عبدالله بن الزبير يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان ، لا يقطر بينهما... " (٢) .

وأيضا ، قد ذكر القرطبي جماعة من السلف كانوا يواصلون - بالإضافة إلى ابن الزبير - منهم : أبو الجوزاء (٣) ، وإبراهيم التيمي (٤) وأبو الحسن الدينوري (٥) .

هذا وقد أجاب بعض العلماء عن وصال هؤلاء بأجوبة منها :

(١) أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشادى من باب الشفقة والرحمة بالأمة ، فلما وجدوا في أنفسهم القوة عليه واصلوا وهذا

(١) جامع البيان (١٧٨/٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أبو الجوزاء : هو أوس بن عبدالله الربيعي - بفتح الموحدة - بصرى ، ثقة ، يرسل كثيراً ، توفي سنة : (٨٣) هجرية . (انظر تقريب التهذيب : (٨٦/١) .

(٤) إبراهيم التيمي : هو ابن يزيد ، وقيل : ابن زيد بن شريك التيمي أبو أسماء ، الكوفي ، كان ثقة ، عابداً صابراً على الجوع الدائم توفي سنة : (٩٢) هجرية (انظر تذكرة الحفاظ ، للذهبي : (٧٣/١) .

وانظر تقريب التهذيب (٤٥/١ ، ٤٦) .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٢٩/٢) .

والدينوري - بكسر دال وسكون تحتية وبنون وراء - (انظر المغنسي في الضبط ، ص : ١٠٥) .

ولم أقف على من ترجم لأبي الحسن الدينوري فيما تيسر لي من مصادر .

(١) ما ذهب إليه ابن كثير .

(٢) أن هؤلاء السلف كانوا يفعلون ذلك رياضة لأنفسهم ، لا أنهم كانوا يفعلونه عبادة ، وقد ذهب إلى هذا ابن جرير الطبري .^(٢)

(٣) وبه أجاب ابن الملقن : أن وصال هؤلاء السلف جاء من غير قصد إليه ، بل اتفق ترك تناول المقطر لغفلة عنه ، أو لاشتغاله بالاستغراق في المعارف . ثم قال :

" ونحن نشاهد الترك عند اشتغال القلب بما يسر أو يحزن فكيف بذاك " ^(٣) .هـ .١

قلت وصال ابن الزبير - رضي الله عنه - ومن سلك سبيله من السلف - دليل على أنهم لا يقولون بالخصوصية ، في هذه المسألة ؛ لأنهم لو قالوا بالخصوصية لما واصلوا .

والذي حمل ابن الزبير - ومن شايعه - على الوصال أنه فهم من النهي الإرشاد لا التحريم ؛ لأن المعروف عن ابن الزبير صلاحه وتقواه ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقدم على ما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه وهو يعتقد حرمة . وهذا هو أقوى الاحتمالات في توجيه ما نسب إلى هؤلاء السلف من أنهم كانوا يواصلون .

أما ما أجاب به ابن جرير ، وابن الملقن - رحمهما الله - فـ في هذا الصدد فيبعد كل البعد ؛ لأن ما ذكرناه ، وإن احتمل حصوله من البعض ، فلا يمكن أن يحصل لكل من ورد عنهم الوصال .

وخلاصة القول : أن الوصال في الصوم في رأى الجمهور من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو جائز بالنسبة له . عليه الصلاة

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (١/٢٢٣ ، ٢٢٤) .

(٢) انظر جامع البيان (٢/١٧٨) .

(٣) خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٥ ، ٢٦) .

والسلام دون أمته ، وهؤلاء الذين ورد عنهم أنهم كانوا يواصلون
فذلك رأى لهم قد انفردوا به ، وجمهور الأمة على خلاف مذهبهم .

معنى قوله عليه الصلاة والسلام " إني أطعم وأسقى "

وما تقرر - هنا - من أن الوصال في الصوم من خصائصه عليه الصلاة
والسلام يبدو أن فيه تعارفاً بينه وبين قوله في الأحاديث السابقة
" إني أطعم وأسقى " . فكيف يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مواصلاً
للصوم وقد صرح عليه الصلاة والسلام بأن ربه يطعمه ويسقيه ؟

ولإجابة على ذلك نقول :

اختلف العلماء في هذا الطعام والشراب المذكورين في الحديث ويمكن
أن نحصر خلافهم في الأقوال التالية :

القول الأول :

أنه طعام وشراب حسي للقم ، قالوا : وهذه حقيقة
اللفظ ولا موجب للعدول عنها .^(١)

ومن ذهب إلى هذا قال : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بطعام وشراب من عند الله ، كرامة له في ليالي صيامه .^(٢)

قال الحافظ ابن حجر - بعد ذكره لهذا القول - : "وتعقبه ابن
بطل ، ومن تبعه ، بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً وبأن قوله :
(يظل) . يدل على وقوع ذلك بالنهار ، فلو كان الأكل والشرب
حقيقة لم يكن صائماً"^(٣) .

وقد أجيب عما تعقب به ابن بطل بأن الراجح من الروايات لفظ
(أبيت) ، دون لفظ (أظل) ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام

(١) زاد المعاد (٣٢/٢) .

(٢) انظر فتح الباري (٢٠٧/٤) .

(٣) المصدر السابق .

والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز ،
وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك ؛ لأن ما يؤتى به الرسول صلى
الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام الجنة ، وشرابها ،
لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه .^(١)

فعلى هذا لا يعد طعام الجنة وشرابها مفطراً ، لأنه كرامة
والكرامة لا تبطل العبادة .^(٢)

القول الثاني :

أن معناه : أنه يعطى قوة الطاعم الشارب وليس
حقيقة الأكل والشرب إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال - ولقال
عندما سأله الصحابة بقولهم إنك تواصل - : ما أنا بمواصل .^(٣)

وقد صحح النووي هذا القول ، اعتماداً على أن لفظة " ظل "
عند أهل اللغة لا تكون إلا في النهار ، ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً
في النهار .^(٤)

القول الثالث :

أن الله يخلق فيه من الشَّبَع ، والرِّي ، ما يغنيه عن
الطعام والشراب .^(٥)

قال أبو زرعة العراقي - بعد ذكره لهذا القول - : " وهذا قريب
من الذي قبله ، والفرق بينهما أنه على الأول . يعطى قوة الطاعم
^(٦)

-
- (١) المصدر السابق . بتصريف
 - (٢) حكى هذا القول الحافظ ابن حجر عن ابن المنير (انظر المصدر السابق) .
 - (٣) انظر طرح التشريب (٤/١٣٢) .
 - (٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٢١٢ ، ٢١٣) .
 - (٥) طرح التشريب (٤/١٣٢) .
 - (٦) يقصد بالأول : القول الثاني ، هنا .

الشارب من غير شع ، ولا رى ، بل مع الجوع والظمأ ، وهذا أكمل لحاله ، وعلى الثاني يخلق فيه الشَّبَع بلا أكل ، والرِّى بلا شرب وهذه كرامة عظيمة ، لكنها تنافي حالة الصائم ، وتفوت المقصود من الصيام " (٢) ٠هـ١ .

وقد استبعد القرطبي هذا القول ، فذكر أبو زرعة العراقي عنه ، أنه قال في المفهم : " وهذا القول يبعده النظر إلى حاله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ، ويبعده أيضا النظر إلى المعنى وذلك أنه لو خلق فيه الشع والرى ، لما وجد لعبادة الصوم روحها الذى هو الجوع ، والمشقة ، وحينئذ كان يكون ترك الصوم أولى " (٤) ٠هـ١ .

القول الرابع :

أن المراد به ما يغذيه به الله من المعارف وما يفضي على قلبه من لذة مناجاته ، وقرّة عينه ، بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه . (٥)

وإلى هذا جنح ابن القيم في زاد المعاد حيث يقول : " ومن له أدنى تجربة وشوق ، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه . وتنعم بقربه ، والرضى عنه ... الخ (٦) هذه هي أقوال العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم " إنى أطعم وأسقى " .

-
- (١) يقصد بالثاني : القول الثالث ، هنا .
 (٢) طرح التثريب (٤/١٣٢ ، ١٣٣) .
 (٣) حديث ربط الحجر على بطنه صلى الله عليه وسلم من الجوع ، رواه البخارى في كتاب المغازى - باب غزوة الخندق - وهي الأحزاب - من حديث جابر بن عبد الله . (أنظره مع فتح البارى (٧/٣٩٥) .
 (٤) طرح التثريب (٤/١٣٣) .
 (٥) زاد المعاد (٢/٣٢) .
 (٦) (٢/٣٣) .

والراجع منها - والله أعلم - هو القول الثاني الذي ، يقول :
إن الرسول صلى الله عليه وسلم يعطى قوة الطعام الشارب ، من غير
أكل ولا شرب ، فيقوى بذلك على الوصال ، فيكون الإطعام والسقيا
في تلك الأحاديث معنويين .

وقد جاء في الحديث ما يشهد لهذا المعنى الذي رجحناه فعن
عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم " لا تكرهوا مرضاكم على النطعم والشراب ، فإن الله
يطعمهم ويسقيهم" .^(١)

وهذا الذي رجحناه هو الذي صححه النووي ، وابن كثير .^(٢)^(٣)

وعليه فلا تعارض بين القول باختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم
بالوصال في الصوم ، وبين قوله في الحديث "إني أطعم وأسقي" .
فلا يكون قوله هذا نافياً لما خص به من الوصال في الصوم . والله أعلم .

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، في كتاب الطب - باب لا تكرهوا المريض
على الطعام (١١٤٠/٢) ، ورواه الترمذى في سننه في كتاب الطب
- باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب (٣٨٤/٤) .
قال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " .
(المصدر السابق) .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٢/٧) .

(٣) انظر البداية والنهاية (٥٨/٦) .

المبحث الثالث

ما كان مختصاً به من الغنائم

ميز الله - سبحانه وتعالى - هذه الأمة على غيرها من الأمم السابقة
بكثير من المميزات ، وأباح لها أموراً حظرها على غيرها من أمم الأرض
ومن أهم ما كرم الله به هذه الأمة ، إحلال الغنائم .

قال الله تعالى : ﴿ فَكَلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)

وقد جاء التصريح في السنة النبوية بأن إحلال الغنائم خص
الله بها هذه الأمة .

ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت
بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي
أدركته الصلاة فليصل ، وأحللت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي... " الحديث (٢)

فأحلها الله لأمة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة بها وتيسيراً عليها
وعونا لها على الجهاد في سبيل الله . وهذا بلا شك - فيه شرف عظيم
لهذه الأمة ، لم تناله أمة من الأمم السابقة .

فإن من قبلنا لم يباح لهم ذلك ، بل كانوا يجمعون الغنائم
ثم تأتي نار من السماء فتأكلها ، وهذا ثابت في الصحيح وغيره .

روى البخاري وأحمد بسنديهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم : " غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني (٣)

(١) سورة الأنفال : الآية (٦٩) .

(٢) الحديث سبق ذكره وتخريجه في هامش (ص : ٢٣) .

(٣) هذا النبي هو يوشع بن نون عليه السلام ، كذا رواه الإمام أحمد بسنده
عن أبي هريرة مرفوعاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبن بها ، ولا أحد بنى بيوتها ولم يرفع سقوفها ، ولا آخر اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها . فغزا . فدنا من القرية صلاة العصر ، أو قريبا من ذلك ، فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها علينا ، فحبست حتى فتح الله عليهم ، فجمع الغنائم فجاءت - يعني النار - لتأكلها فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غلولا (١) فليبسايعنى من كل قبيلة رجل ، فلزقت يد رجل بيده ، فقال : فيكم الغلول : فليبسا يعني قبيلتك ، فلزقت يد رجل ، أو ثلاثة بيده ، فقال : فيكم الغلول ، فجاءوا برأس بقرة من الذهب فوضعوها ، فجاءت النار فأكلتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم ، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا" (٢)

وقد اختص الرسول صلى الله عليه وسلم بأشياء معينة من هذه الغنائم التي أحلها الله لأمته عليه الصلاة والسلام . وهي : الفيء والصفى وخمس الخمس ، فإن هذه الأشياء كانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم دون بقية الناس .

وقد ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال حيث قال : " أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون الناس . وذلك ثلاثة أموال :

أولها : ما أفاء الله على رسوله من المشركين ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وهي فذك (٣) ، وأموال بني النضير ،

== "إن الشمس لم تحبس على بشر ، إلا ليوشع ، ليالي سار إلى بيت المقدس" . المسند (٣٢٥/٢) .

- (١) الغلول : الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمة . (النهاية في غريب الحديث : ٣٨٠/٣) .
- (٢) رواه البخارى في كتاب فرض الخمس - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " أحلت لكم الغنائم . . . (انظره مع فتح البارى : ٦/٢٢٠) . ورواه الإمام أحمد في المسند (٢١٨/٢) .
- (٣) فذك - بالتحريك - قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومئذ ،

فإنهم صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأراضيهم
بلا قتال كسان منهم ولا سفر تجشمه المسلمون إليهم .^(١)

والمال الثاني : المضي الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمضيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون . قيل أن يقسم المال .

والثالث : خمس الخمس بعد ما تقسم الغنيمة وتخمس " ١٠ هـ .^(٢)

والآن نفضل القول في هذه الأمور تفصيلاً ، فنقول والله
المستعان .

أولاً : اختصاصه بالفئ في

قبل الشروع في الكلام على هذا النوع من الخصائص رأيت أن من
المناسب البدء بتعريف الفئ أولاً ، حتى نكون على بينة من
هذا الأمر فأقول :

الفئ في اللغة الرجوع ، قال تعالى :

﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ^(٣) مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَسَبَّانَ
اللَّهِ غُفُورٌ رَحِيمٌ^(٤) ﴾

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ،
فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى
أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا... ﴾ الآية .^(٥)

== وقيل ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في

سنة سبع صلحا . (معجم البلدان لحموي : ٢٣٨/٤) .

(١) تجشمه : أي تكلفه (انظر النهاية لابن الأثير : ٢٧٤/١) .

(٢) ص : ١٣ ، ١٤) .

(٣) الإيلاء : الحلف المقتضي لتقصير في الأمر المحلوف عليه ، وجعل في

الشرع للحلف المانع من جماع المرأة (انظر المفردات ، للراغب

الأصفهاني ، ص : ٢٢) .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٢٦) .

(٥) سورة الحجرات : الآية (٩) .

فإن معنى الفيء في هاتين الآيتين الرجوع عن تلك الحالة إلى حالة محمودة .

قال الراغب الأصفهاني : " ومنه فاء الظل ، والفيء لا يقال إلا للراجع منه ، قال تعالى : ﴿ يَتَّقِيُوا شِرَارَ مَا كَسَبْتُمْ بِهِ وَأَنتُمْ لَهَا فَاعِلُونَ ﴾ (١) .

أما تعريف الفيء في الشرع فقد اختلفت فيه أقوال العلماء : فبعضهم يرى أن الفيء ما أخذ من الكفار بغير قتال ، وبهذا فهو غير الغنيمة ، وبعضهم يرى أن الفيء والغنيمة شيء واحد فكل منهما فيء وغنيمة ، وإليك بسط هذين القولين :

القول الأول :

أن الفيء هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال ، والغنيمة ما أخذ منهم قهرا بالقتال .

وفي ذلك يقول الجرجاني : " الفيء : ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال ، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية ، أو غيرها ، والغنيمة أخص منه ... " (٢)

القول الثاني :

أن الفيء والغنيمة شيء واحد ، فكل منهما فيء وغنيمة ، وهذا قول قتادة . (٣)

وفي ذلك يقول ابن كثير - بعد ذكره للقول الأول :

" ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنيمة وبالعكس أيضا ، ولهذا ذهب قتادة إلى أن هذه الآية (٤) ، ناسخة لآية الحشر

(١) سورة النحل : الآية (٤٨) وانظر المفردات في غريب القرآن (ص : ٣٨٩) .

(٢) التعريفات (ص : ١٧٠) . وقد ذكر الحافظ بن كثير في تفسيره (٢/٣١٠) أن هذا القول هو مذهب الإمام الشافعي .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/٨) .

(٤) يعني آية سورة الأنفال ، وهي قول الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ الآية (٤١) .

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (١)

الآية . قال : فنسخت آية الأنفال تلك ، وجعلت الغنائم أربعة
أخماس للمجاهدين وخمسا منها لهؤلاء المذكورين" (٢) .

قلت المال الواصل إلى المسلمين من الكفار يمكن أن يطلق
عليه غنيمة ، ويمكن أن يطلق عليه فيء ، من حيث اللغة ، ولكن
لما اختلف الطريق الذي أخذ به هذا المال ، خص كل واحد منهما
باسم ميز به عن الآخر ، فقيده عرف الشرع الفيء بأنه : ما دخل
على المسلمين من غير قتال ، والغنيمة : ما ناله المسلمون من
مال الكفار بالغلبة والقهر ، وفي هذا يقول القرطبي :

" وأعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى :

﴿ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ * مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة
والقهر . ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ، ولكن
عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع . وسمى الشرع الواصل من
الكفار إلينا من الأموال باسمين : غنيمة وفيء . فالشيء الذي
يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف^(٣) الخيل والركاب يسمى^(٤)
غنيمة ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا ، والفيء مأخوذ
من فاء يفيء إذا رجح ، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير
حرب ولا إيجاف كخراج الأرضين ، وجزية الجماع وخمس الغنائم (٥)

فعلى هذا يكون الراجح من هذين القولين هو القول الأول ، الذي
يرى التفريق بين الفيء والغنيمة ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ

(١) الآية (٧) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣١٠/٢) .

(٣) إيجاف - سرعة السير ، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا : إذا
حثها ، (انظر لسان العرب : ٣٥٢/٩) .

(٤) الركاب : الإبل ، التي يسار عليها ، واحدها راحلة ولا واحد لها
من لفظها (نفس المصدر السابق : ٤٣٠/١) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١/٨ ، ٢) .

اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ
رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ... (١) الآية . يشير إلى أن الفياء هو الراجح إلى
المسلمين من غير إيجاف خيل ولا ركاب .

ومن هذا يفهم أن ما أخذ من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب
يسمى غنيمة ، فافترقا من حيث هذا المعنى .

وبعد هذا البيان لمعنى الفياء وأنه غير الغنيمة - على القول
الراجح - من حيث التعريف الشرعي ، نعود لبسط القول في مسألة الفياء
الذى اختص به الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته فنقول :

اختص النبي صلى الله عليه وسلم بالفياء الذى حصل عليه المسلمون
في أيامه من غير أن يوجفوا عليه خيلاً ولا ركاباً ، كأموال بني النضير
وفياء خيبر (٢) ، وفدك ، فكانت هذه الأموال كلها له عليه الصلاة
والسلام .

فقد جاء في السنة ما يدل على اختصاص الرسول صلى الله عليه
وسلم بهذه الأموال ، أورد بعضها فيما يلي :

(١) ما جاء في اختصاصه بأموال بني النضير :

أخرج البخارى ومسلم بسنديهما عن عمر - رضي الله عنه - قال :
" كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقي

(١) سورة الحشر : الآية (٦) .

(٢) ذكر الفراء : أن مما أحرزه الرسول صلى الله عليه وسلم من الغنائم
غنيمة بني قريظة ، بالإضافة إلى بني النضير . وفدك ، ولم يذكر
خيبر (انظر معاني القرآن : ١٤٤/٣) .
قلت : الذى عليه الأكثر أن أموال بني قريظة خمست غنائمها وهسو

في السلاح والكراع عدة في سبيل الله" (١) .

وفي الصحيحين أيضا أن العباس قال لعمر - رضي الله عنه " يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا [يعني عليا] وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير - فقال الزهط - عثمان ، وأصحابه - يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر تيدكم ، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركنا صدقة ؟ يريد الرسول نفسه ، قال الزهط : قد قال ذلك . فأقبل عمر على علي وعباس فقال : أنشدكم الله أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالوا : قد قال ذلك . قال عمر : فياني أحدثكم عن هذا الأمر : إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفداء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، ثم قرأ ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ تَدِيرُ ﴾ (٢) ، فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموه ، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يسأخذ

المروى عن مالك (انظر زاد المعاد : ١٢٩/٣) .

وخبر ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام (انظر

معجم البلدان للحموى (٤٠٩/٢) .

قلت : وتبعد عن المدينة المنورة ب ١٧٣ كيلومترا .
(١) رواه البخارى في كتاب الجهاد والسير - باب المجن ومن يترس بترس صاحبه . (انظره مع فتح البارى : ٩٢/٦) ، ورواه مسلم أيضا ، في

كتاب الجهاد والسير . باب حكم الفداء (١٢٧٦/٣ ، ١٢٧٧) .

(٢) الشيد : الرفق ، يقال : تيدك يا هذا : أى اتئد (لسان العرب :

١٠١/٣) .

(٣) سورة الحشر : الآية (٦) .

(٤) يقال : بث الشيء يبثه - بضم الباء الموحدة وكسرهما - بثا : أى فرقة .

(انظر لسان العرب : ١١٤/٢) .

ما بقي فيجعله مجعل مال الله.. (١) الحديث .

(٢) وأخرج أبو داود بسنده عن معمر^(٢) عن الزهري في قوله: ﴿ فَمَا أَوْجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ قال: " صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فداك - وقرى سماها لا أحفظها ، وهو محاصر قومًا آخرين فأرسلوا إليه بالصلح ، قال: ﴿ فَمَا أَوْجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ يقول بغير قتال . قال الزهري : وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا ، لم يفتحوها عنوة ، افتتحوها على صلح ، فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ، لم يعط الأنصار منها شيئا ، إلا رجلين^(٣) كانت بهما حاجة"^(٤) .

فدل هذا على أن أموال بني النضير كانت خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وعليه فلا يكون للمجاهدين نصيب منها ؛ لأنهم لم يفتحوها عنوة ، فلا تعتبر من الغنائم ، وإنما من الفياء وهو خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ينفقه حيث أمره الله .

وبنو النضير فريق من اليهود كانوا يسكنون المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد عاهدوه عليه الصلاة والسلام على النصره ، ثم نقضوا العهد فحاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول من

(١) صحيح البخارى - كتاب فرض الخمس - باب فرض الخمس .

(٢) انظره مع فتح البارى : ١٩٧/٦ ، ١٩٨ ، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفياء . (١٣٧٧/٣ - ١٣٧٩) .

(٣) معمر : هو ابن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصرى ثقة ثبت فاضل . توفي سنة (١٥٤) هجرية . (انظر تقريب التهذيب : ٢٦٦/٢) .

(٤) الرجلان هما : أبو دجاجة - سماك بن خرشة - وسهل بن حنيف ، وزاد بعضهم رجلا ثالثا : هو الحارث بن الصمة . (انظر الجامع لأحكام القرآن : ١١/١٨) .

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب الخراج وإمارة الفياء - باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (١٤٣/٣) .

(١) السنة الرابعة ، حتى نزلوا على الجلاء ، على أن لهم ما أقلت
 الإبل من الأمتعة إلا السلاح ، وأنزل الله فيهم قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ
 لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، هُوَ السَّيِّدُ
 أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ . إلى
 قوله عز وجل : ﴿ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ . فخرجوا إلى خيبر ،
 ومنهم من سار إلى الشام .
 (٢)
 (٣)

هذا وقد سميت سورة الحشر بسورة بني النضير لأنها بينت ما
 آل إليه حالهم ، بسبب غدرهم وخيانتهم .

ففي صحيح البخارى عن سعيد بن جبير قال : " قلت لابن عباس - رضي
 الله عنهما - : سورة الحشر ؟ قال : قل سورة بني النضير " (٤)

٢ - ما جاء في اختصاصه بفيء خيبر

وورد من الآثار أيضا ما يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم
 قسم خيبر إلى شطرين نصفا لنوائبه ، ولحاجته ، والنصف الآخر قسمه
 بين المسلمين ، فأخرج أبو داود بسنده عن سهل بن أبي حثمة قال:
 " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه
 وحاجته ، ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر

- (١) انظر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لابن هشام (٣/١٩١ ، ١٩٢) .
- (٢) سورة الحشر : الآيات (١ - ٥) .
- (٣) انظر قصة إجلاء بني النضير وما نزل فيهم ، في سيرة النبي صلى
 الله عليه وسلم ، لابن هشام (٣/١٩١ - ١٩٥) .
- (٤) رواه البخارى في كتاب التفسير - سورة الحشر (انظره مع فتح
 البارى : ٢٢٩/٨) .
- (٥) سهل بن أبي حثمة : هو ابن ساعدة بن عامر الأنصارى الأوسى صحابي
 صغير ، كان عمره عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم (٧) أو (٨)
 سنين ، وقد حدث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأحاديث (انظر
 الإصابة : ٨٥/٢) .

(١) "سهما"

وأخرج أيضا عن بشير^(٢) بن يسار قال : " لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا ، جمع كل سهم مائة سهم ، فعزل نصفها لنوابه وما ينزل به : الوطيحة^(٣) والكتيبة^(٤) وما أُحيز^(٥) معهما ، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق^(٥) والنظاة^(٦) ، وما أُحيز معهما ، وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أُحيز معهما " .^(٧)

وأخرج أبو داود عن بشير بن يسار - أيضا - " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهمًا [.....]^(٨) ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهمًا ، يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم ، له سهم كسهم أحدهم ،

-
- (١) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الخراج والإمارة والفسية - باب ما جاء في حكم أرض خيبر . (١٥٩/٣) .
والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .
- (٢) بشير - مصفرا - ابن يسار الحارثي ، مدني ، ثقة ، فقيه . (انظر تقريب التهذيب : ١٠٤/١) .
- (٣) الوطيح : هو بفتح الواو وكسر الطاء وبالحاء المهملة - : حصن من حصون خيبر ، (النهاية في غريب الحديث : ٢٠٣/٥) .
- (٤) الكتيبة - مصغرة - اسم لبعض قرى خيبر (نفس المصدر السابق : ١٤٩/٤) .
- (٥) الشق - بفتح الشين وكسرها - حصن من حصون خيبر (انظر معجم البلدان للحموي : ٣٥٥/٣) .
- (٦) النظاة : هي علم لخبيبر أو حصن بها (النهاية في غريب الحديث : ٧٧/٥) .
- (٧) رواه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفسية - باب ما جاء في حكم أرض خيبر . (١٦٠/٣) .
وهذا الأثر مرسل . (انظر مختصر المنذرى : ٢٣٨/٤) .
- (٨) زيدت كلمة ((جمع)) في هذا الموضع ، ولا معنى لها ، وقد رجعت إلى مختصر المنذرى فلاحظت أنه لا وجود لهذه اللفظة في الحديث .

وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما - وهو الشطر - لنوابه وما ينزل من أمر المسلمين ، فكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلام^(١) ، وتوابعها فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه عليه وسلم والمسلمين ، لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم^(٢) .

وعن الزهري وعبد الله بن أبي بكر^(٣) وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا : " بقيت بقية من أهل خيبر تحمضوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب^(٤) " .

فهذه الروايات تفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقسم الشطر الثاني من أموال خيبر ، بل جعله لنوابه ولحاجته ، ومن هنا اختلف العلماء - رحمهم الله - في فتح خيبر ، هل كان عنوة فتقسم غنائمها بين المسلمين أم أن بعضها عنوة وبعضها صلحا فيكون هذا الشطر فيئا يخص به الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

-
- (١) السلام - بضم السين ، وقيل بفتحها - حصن من حصون خيبر ، ويقال فيه أيضا : السلام . (النهاية في غريب الحديث : ٢/٣٩٦) .
- (٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما جاء في حكم أرض خيبر . (٣/١٦٠) .
- قال المنذرى : " وهذا أيضا مرسل " . (مختصر المنذرى : ٤/٢٣٨) .
- (٣) عبد الله بن أبي بكر : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني - تابعي ثقة ، توفي سنة (١٣٠) وقيل : (١٣٥) هجرية . (انظر تهذيب التهذيب : ٥/١٦٤ ، ١٦٥) .
- (٤) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما جاء في حكم أرض خيبر . (٣/١٦١) .
- قال المنذرى في المختصر (٤/٢٣٩) : " هذا مرسل " .

والذى يظهر أن خيبر فتحت عنوة ، ولكن هذا لا يمنع أن
توجد لها بعض القرى والضياع^(١) خارجة عنها فتحت صلحا ،
فيكون هذا هو الشطر الذى لم يقسمه الرسول صلى الله عليه
وسلم ؛ لأنه فيء لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .

وهذا ما رجحه الخطابي ، فقد ذكر أن الظاهر من أمر
خيبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة ، فكيف
يكون للرسول صلى الله عليه وسلم النصف منها أجمع ؟ ثم قال فى
دفع هذا الإشكال : " قلت : إنما يشكل هذا على من لا يتتبع
طرق الأخبار المروية فى فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها ، فمن
فعل ذلك تبين أمر صحة هذه القسمة ، من حيث لا يشكل معناه ،
وبيان ذلك : أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها
الوطيحة والكتيبة والشق ، والنطاة ، والسلايم ، وغيرها من الأسماء
فكان بعضها مغنوما وهو ما غلب عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان سبيلها القسم ، وكان بعضها فيئا لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب ، فكان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يفضله
حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومعالج المسلمين فنظروا إلى مبلغ
ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف ، وقد بين
ذلك الزهري^(٢) " ١٠١ هـ .

ومن هنا فالذى يظهر من تقسيم خيبر إلى شطرين ، أن الشطر
الذى لم يقسمه الرسول صلى الله عليه وسلم منها ، هو القسم
الذى ناله صلحا ، فيكون من الفيء الذى خص به الرسول صلى الله
عليه وسلم الصلاة والسلام فى حياته . والله أعلم .

(١) تطلق الضياع على مال الرجل من النخل والكرم والأرض كما
تطلق على العقار والأرض المغلة . (انظر لسان العرب :
٢٣٠/٨) .

(٢) معالم السنن (٣/٣١) ، وانظر قول الزهري (ص : ١٩٣) .

٣ - ما جاء في اختصاصه بفدك

ودلت السنة - أيضا - على اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بفدك .

فمن ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم بسنديهما عن عائشة - وقد تقدمت جزء منه: (١) " أن فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم من هذا المال الحديث .

فإن هذا الحديث يفيد أن فدك من جملة الأموال التي كانت خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ولهذا طلبت فاطمة - رضي الله عنها - من أبي بكر ميراثها في هذه الأموال ، ولو لم يختص الرسول صلى الله عليه وسلم بها ، لقسمها في حياته عليه الصلاة والسلام بين المسلمين .

وقد جاء التصريح باختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بفدك في رواية لأبي داود عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : " كان فيما احتج به عمر - رضي الله عنه - أنه قال : " كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخبير ، وفدك ، فأما بنو النضير فكانت حيسا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حيسا لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء : جزءين بين المسلمين وجزءا نفقة لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بيسن فقراء المهاجرين . (٢)

(١) انظر هامش (١٢٣ ، ١٢٤) .

(٢) رواه أبو داود في سننه - في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (١٤١/٣ ، ١٤٢) .

فظهر من هذا اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بفدك، لأنّها
 مما أفاء الله به على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون قتال .
 فقد ورد في الآثار أن أهل فدك كانوا من اليهود - فلما سمعوا
 بما فعله المسلمون بأهل خيبر ، صالحوا الرسول صلى الله عليه
 وسلم على أن لهم رقابهم ونصف أراضيهم ونخلهم ، وللرسول صلى الله
 عليه وسلم النصف الآخر من هذه الأموال .

(١)
 أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده عن يحيى بن سعيد قال :
 " كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أراضيهم ونخلهم ولرسول الله صلى الله
 عليه وسلم شطر أراضيهم ونخلهم . فلما أجلاه عمر - رحمه الله - بعث
 معهم من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل ، فأداه إليهم " (٢)

وهكذا أفادت هذه الروايات المتقدمة جميعها اختصاص الرسول
 صلى الله عليه وسلم بالفداء الذي حصل عليه المسلمون في حياته من
 غير قتال . وهو أموال بني النضير ، وفيه خيبر ، وفدك ، فيكون
 الفداء كله له عليه الصلاة والسلام ، إلا أنه لم يتأثر بهذه الأموال
 لنفسه فقط ، وإنما كان يتصرف فيها حيث أمره الله ، فكان ينفق
 منه على نفسه ، وأهله نفقة سنتهم ، ويجعل الباقي في الكراع
 والسلاح عدة في سبيل الله .

ومعنى هذا أنه لم يكن للمجاهدين نصيب من ذلك الفداء؛ لأنهم
 حصلوا عليه بدون قهر وغلبة ، فلا يخمس .

== قلت : لعل هذا القسم الذي جزأه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى
 ثلاثة أجزاء هو القسم الخاص به عليه الصلاة والسلام ، وعلى ذلك
 فلا تعارض بين هذه الرواية وبين ما جاء في الروايات السابقة من
 أنه قسم خيبر قسمين .

(١) يحيى بن سعيد : هو ابن قيس بن عمرو الأنصاري المدني ، كان ثقة ،
 كثير الحديث ، توفي سنة (١٤٤) هجرية . وقيل بعدها . (انظر تهذيب

التهذيب : ٢٢١/١١ - ٢٢٤) .

(٢) كتاب الأموال (ص : ١٥) .

وهذا ما ذكره أبو بكر الجصاص ، فقد ساق - رحمه الله - ما سبق نقله عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بأموال بني النضير ، ثم قال :

" فهذا من الفيء الذي جعل الأمر فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن لأحد فيه حق إلا من جعله له النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله ويجعل الباقي في الكراع والسلاح ، وذلك لما بينه الله في كتابه وهو أن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، ولم يأخذوه هنة وإنما أخذوه صلحا ، وكذلك كان حكم فدك وقرى عرينة^(١) ، فيما ذكره الزهري^(٢) " ١٠٠هـ .

والقول بأن مصرف هذا الفيء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الحافظ ابن حجر عن جمهور العلماء^(٣) .

وخالف في ذلك الإمام الشافعي - رحمه الله - فقال بتخميس الفيء وأن أربعة أخماسه للرسول صلى الله عليه وسلم ، والخمس الباقي لمن ذكر في قوله تعالى : ﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ ۗ ﴾ الآية^(٤) . فيكون للرسول صلى الله عليه وسلم - على قول الشافعي - أربعة أخماس الفيء وخمس خمسة^(٥) .

- (١) ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان (١١٥/٤) أن عرينة - بالتمغير - موضع ببلاد فزاره ، وقيل: قرى بالمدينة . قلت: ولعل الموضع الثاني هنا هو الذي يقصده .
- (٢) أحكام الزهري القرآن (٤٢٩/٣ ، ٤٣٠) .
- وقول الزهري رواه أبو داود عنه قال: قال عمر : وما أقاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، فقال الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك وكذا وكذا " الخ (سنن أبي داود : ١٤١/٣) .
- قال المنذرى في المختصر (٢١٤/٤) : " وهذا منقطع ، الزهري لم يسمع من عمر " ١٠٠هـ .

(٣) انظر فتح الباري (٢٠٨/٦)

(٤) سورة الحشر : الآية (٧) .

(٥) انظر فتح الباري (٢٠٨/٦) .

وهذا الذي ذكرته هو المصريح به في كتب بعض الشافعية ومن هؤلاء البيهقي حيث بوب لذلك في السنن الكبرى . بقوله : "باب ما أبيح له من أربعة أخماس الفية وخمس خمس الفية والغنيمة" (١) .هـ .
ويقول الخطيب الشربيني - عند كلامه على مصرف الفية في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم " . وكان صلى الله عليه وسلم يتقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ، ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس " (٢) .هـ .

وحجة الشافعي في قوله بتخمس الفية ما يلي :

(١) أن من ذكروا في قول الله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الآية ، هم المسمون في قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الآية (٢) . ومن هنا قال بتخمس الفية من حمل المطلق على المقيد . وفي هذا يقول ابن رشد - بعد ذكره لقول الشافعي في تخمس الفية :-

" وإنما حمله على هذا القول ، أنه رأى الفية قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس . فاعتقد لذلك أن فيه الخمس ؛ لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس ، وليس ذلك بظاهر بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفية لا جزءا منه ، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم " (٤) .هـ .

(٢) أنه قاس الفية على الغنيمة الخمسة بنص القرآن ، وجعل العلة في ذلك أن كلا من الفية والغنيمة راجع إلى المسلمين من الكفار ، واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر في نظر الشافعي . (٥)

(١) (٥٨/٧) .هـ .

(٢) مغنى المحتاج (٩٣/٣) .هـ .

(٣) سورة الأنفال : الآية (٤١) .هـ .

(٤) بداية المجتهد (٤٠٣/١) .هـ .

(٥) انظر روح المعاني (٤٦:٢٨) .هـ .

وأما قول عمر - رضي الله عنه - فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (١) ، فأوله الشافعي - رحمه الله - على الأحماس الأربعة (٢) .

والذي أرى أن قول الشافعي بتخميس الفية قول فيه نظر وذلك لما يلي :

أولاً : أنه لم يرد ما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم خمس أموال بني النضير - وهي من الفية - بل الذي ورد أنه عليه الصلاة والسلام قسمها بين المهاجرين ، ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر ذكروا فقرا وهم :

أبو دجاجة - سماك بن خرشة - وسهل بن حنيف - والحارث ابن الصمة . (٣)

ثانياً : أن هذا القول مخالف لعامة أهل العلم ، فقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر (٤) أنه قال :

" ولا نحفظ عن أحد قبل الشافعي في الفية خمس كخمسين الغنيمة " ١٠١ هـ . (٥)

ثالثاً : تقييد الفية في القرآن بما لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب يدل على أنه مخالف للغنيمة في التعريف وفي الحكم ، فكيف يقيس الشافعي الفية على الغنيمة وهما أمران مختلفان ؟

-
- (١) سبق تخريجه ، (ص : ١٨٩) .
 - (٢) انظر فتح الباري (٢٠٨/٦) .
 - (٣) انظر أحكام القرآن ، لابن العربي (١٧٧١/٢) .
 - (٤) ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر الحافظ العلامة الثقة ، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، توفي سنة (٢١٨) هجرية . (انظر طبقات الحفاظ للسيوطي : ص ٣٣٠) .
 - (٥) انظر المغني (٢٩٩/٧) .

رابعاً: تصريح الأحاديث الصحيحة بأن ما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير قتال كان خالصاً له دون المسلمين دليل على عدم التخميس ، وتأول الشافعي - رحمه الله - ذلك على - الأخص الأربعة تحكماً لا دليل عليه ؛ لأن الفيء في قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١) ، غير الفيء المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ (٢) ، حتى يقال بتخميس الفيء الذي حصل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بدون قتال ، وإنما هما أمران مختلفان. (٣)

فإن الفيء في الآية الثانية - هنا - يقصد به أموال بنى النضير وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كما جاء في السنة ويلحق بها ما أفاء الله به على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال الكفار بدون قتال كفيء خيبر وفدك ، لتصريح الآثار بذلك .

أما الآية الأولى هنا - فهو مال آخر جعله الله للأصناف المذكورين في الآية ، وعليه فالفيء غير مخمس . (٤)

ومن هنا اعتبرت الفيء الذي تحصل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته - وأعني به أموال بنى النضير وفيء خيبر ، وفيء فدك - من الأموال التي خص بها من الغنائم دون غيره من الأمة . والله أعلم .

(١) سورة الحشر : الآية (٧) .

(٢) سورة السابقة : الآية (٦) .

(٣) ممن يرى أن حكم الآيتين مختلفان ، ابن جرير الطبري . (انظر

جامع البيان : ٣٨/٢٨ ، ٣٩) .

(٤) اختلف في المقصود بالفيء في هذه الآية ، فقيل : الجزية والخراج ،

وقيل : الغنيمة ، وأنها كانت تقسم على هؤلاء الأصناف المذكورين دون

أن يكون للمجاهدين نصيب منها ، ثم نسخ بآية التخميس في سورة

الأنفال . (انظر المصدر السابق ، ٢٨ / ٣٧ ، ٢٨) .

ثانيا : اختصاصه بالصفى من المغنم

والمراد بالصفى : ما كان يأخذه الرسول صلى الله عليه وسلم ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة .

فقد أباح الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يختار شيئا من المغنم قبل قسمته يصفيه لنفسه فيأخذه ، من عبد أو أمة ، أو سلاح أو نحو ذلك .

وقد جاء في السنن وغيرها أحاديث تثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الصفايا ، وأحاديث تبين مقدار هذا الصفى ، ومن هذه الأحاديث ما يلي :

(١) ما أخرجه أبو داود عن عامر الشعبي قال : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى ، إن شاء عيدا وإن شاء أمة ، وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس " (١) .

(٢) وعن ابن عوف (٢) قال : " سألت محمداً عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى ، قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد ، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء " (٣) .

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما جاء في سهم الصفى (١٥٢/٣) . وهو حديث مرسل . (انظر مختصر المنذرى : ٢٢٩/٤) . قال الشوكاني : " رجاله ثقات " ١٠ هـ . (نيل الأوطار ١١١/٨) .

(٢) ابن عوف : هو عبدالله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصرى ثقة ثبت ، فاضل ، توفي سنة (١٥٠) هجرية (انظر تقريب التهذيب : ٤٣٩/١) .

(٣) محمد : هو ابن سيرين (انظر مختصر المنذرى : ٢٢٩/٤) .

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما جاء في سهم الصفى (١٥٢/٣) . وهو حديث مرسل . (انظر مختصر المنذرى : ٢٢٩/٤) . قال الشوكاني " رجاله ثقات " . (نيل الأوطار ١١١/٨) .

(٣) وعن يزيد بن عبدالله (١) قال : كنا بالمرید فجاء رجل أشعث^(٢) الرأس^(٤) بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا : كأنك من أهل البادية ، فقال أجل ، قلنا لا ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها ، فقرأناها ، فإذا فيها : من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش^(٥) ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم الصفي ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله . فقلنا : من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٦) .

فهذه الأخبار تدل على إثبات الصفي للرسول صلى الله عليه

وسلم .

-
- (١) يزيد بن عبدالله : هو ابن الشخير - بكسر وتشديد الشين والخاء المعجمتين - العامري أبو العلاء البصري ، ثقة ، توفي سنة (١١١) هجرية ، أو قبلها . (انظر تقريب التهذيب : ٣٦٧/٢) .
- (٢) المرید : محلة بالبصرة ، من أشهر محالها وأطيبها . (انظر معجم البلدان ، للحموي : ٩٨/٥) ، وانظر مختصر المنذري (٢٣١/٤) .
- (٣) ذكر المنذري أن بعضهم قد سمي هذا الرجل في رواية أخرى باسم : النمر بن تولب الشاعر ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (انظر مختصر المنذري : ٢٣١/٤) . وانظر ترجمة النمر بن تولب في الإصابة (٥٤٢/٣ ، ٥٤٣) .
- (٤) أشعث الرأس : أي أن شعره متلبد ومغبر (انظر لسان العرب : ١٦٠/٢) .
- (٥) أقيش - بضم الهمزة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وشين معجمة - حي من عكل (مختصر المنذري : ٢٣١/٤) .
- (٦) رواه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما جاء في سهم الصفي (٣/١٥٣، ١٥٤) ، ورواه النسائي في سننه في كتاب قسم الفيء (١٢٤/٧) .
- والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري .

وممن قال بالخصوصية في هذا أبو سليمان الخطابي، حيث ذكر - رحمه الله - حديث يزيد بن عبد الله المتقدم ، وأن للرسول صلى الله عليه وسلم سهما كسهم من شهد الواقعة ، ثم قال : " وأما الصفي فهو ما يضطفية من عرض الغنمية من شيء قبل أن يخمس عبداً أو جارياً ، أو فرساً ، أو سيفاً ، أو غيرها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة " (١) . ٥٠١ هـ .

هذا وقد حكى بعض العلماء الإجماع على أن الصفي من المغنم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .
(٢)
يقول ابن الملتن " قال أبو عمر : سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار ، معروف عند أهل العلم ، ولا يختلف أهل السير في أن صفيته منه ، وأجمع العلماء على أنه خاص به " (٣) . ٥٠١ هـ .

قلت : ولهذا يرى أكثر أهل العلم أن هذا الصفي انقطع بموت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يخالف في ذلك سوى أبي ثور ، فإنه يرى بقاءه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجعله يجعل سهم النبي عليه الصلاة والسلام .

== قال الشوكاني : " ورجاله رجال الصحيح " . ٥٠١ هـ .
(نيل الأوطار : ١١١/٨) .

- (١) معالم السنن (٢٩/٣) .
(٢) أبو عمر : المراد به الإمام العلامة يوسف بن عبد الله بن عبد البر وقد أشار السيوطي إلى ذلك ، حيث نسب هذه العبارة نفسها إلى ابن عبد البر . (انظر الخصائص الكبرى : ٢٤٢/٢) .
(٣) خصائص النبوة ، لوحة رقم (٢٦) .
(٤) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، الفقيه ، صاحب الإمام الشافعي ، ثقة ، توفي سنة (٢٤٠) هجرية .
(انظر تقريب التهذيب : ٣٥/١) .

وعلى قول أبي شور هذا لا يعتبر الصفي من الخصائص .

وفي هذا يقول ابن قدامة : " قال أحمد : الصفي إنما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، لم يبق بعده ، ولا تعلم مخالفا لهذا إلا أبا شور ، فإنه قال : إن كان الصفي ثابتا للنبي صلى الله عليه وسلم فلإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله مجعل سهم النبي من خمس الخمس ، فجمع بين الشك فيه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته " (١) ٠ هـ ١٠٠٠ .

وما حكى عن أبي شور - رحمه الله - من أن الصفي باق بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه للإمام من بعده ، فهو قول فعيف في نظري ؛ لأنه لم يثبت عن الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم أن أحدا منهم قد أخذ الصفي لنفسه ، ولو كان هذا الأمر مباحا لغير الرسول صلى الله عليه وسلم ، لما أجمعوا على ترك سنة من سننه عليه الصلاة والسلام . (٢)

فدل هذا على أن الصفي من المغنم ، مما أبيح للرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره ، ولا التفات لما ادعاه بعضهم من إنكار الصفي ؛ لأن الروايات المتقدمة تدل على اختصاصه عليه الصلاة والسلام بذلك وهي كافية في الرد عليهم .

الأشياء التي اصطفاه الرسول صلى الله عليه وسلم من الغنائم :

هذا وقد ورد في الآثار ما يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اصطفى لنفسه بعض الأشياء من الغنائم ، وإليك بيانها :

- (١) المغني (٣٠٣/٧) .
- (٢) انظر المصدر السابق (٣٠٤/٧) .
- (٣) ذكر ابن قدامة في المغني (٣٠٣/٧) أن قوما انكروا الصفي للنبي صلى الله عليه وسلم .

(١) اصطفاؤه سيفه ذا الفقار

أخرج الإمام أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس - رضي الله
عنهما - قال : " تنفل ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار
يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد... " ^(٢) الحديث.

وهذا السيف قيل : كان للطاص بن منبه بن الحجاج السهمي ، قتله
علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم بدر ، واصطفاه الرسول صلى الله
عليه وسلم لنفسه . ^(٣)

وقيل : هو سيف منبه بن الحجاج . ^(٤)

وعلى كل : فهذا السيف يعد من الأشياء التي اصطفاها الرسول صلى الله
عليه وسلم لنفسه من الغنائم قبل قسمتها ، وقد قال بهذا كثير ميسن
أهل العلم ، منهم : أبو عبد الله القرطبي ^(٥) ، وابن الهيثم
الحنفي ^(٦) ، وغيرهما .

(٢) اصطفاؤه ريحانة بنت عمرو بن جنانة

ذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطفى لنفسه من
نساء بني قريظة : ريحانة بنت عمرو بن جنانة ، إحدى نساء بني عمرو
ابن قريظة وقد كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي
وهي في ملكه ^(٧) ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم عرض عليها

(١) تقدم أن معنى التنفل ما أخذه زيادة على سهمه . (انظر هامش ، ص : ١٣٣)

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٧٤/١) وقد تقدمت الإشارة إليه في الهامش
(ص : ١٣٣) ، ورواه الترمذي في سننه في كتاب السير - باب في

النفل (١٣٠/٤) .

(٣) انظر القاموس المحيط (١١٥/٢) .

(٤) انظر كتاب (تركة النبي صلى الله عليه وسلم ، لحمد بن إسحاق ،
ص : ١٠١ ، ١٠٢) . وانظر شرح فتح القدير (٥٠٨/٥) .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٣/٨) .

(٦) انظر شرح فتح القدير (٥٠٧/٥ ، ٥٠٨) .

(٧) في الطبقات لابن سعد (١٣٠/٨) أنها ماتت مرجعه من حجة الوداع ، وأن
الرسول صلى الله عليه وسلم دفنها بالبيق .

أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب ، فقالت : بل تتركني في ملكك فهو
أخف عليّ وعليك فرتكها. (١)

(٣) اصطفاؤه صفية بنت حيي :

فقد ورد أنها كانت ممن اصطفاها - عليه الصلاة والسلام - من غنائم

خيبر .

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " قدمنا خيبر فلما فتح
الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد قتل
زوجها ، وكانت عروسا ، فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه
فخرج بها ، حتى بلغنا سد الصهباء حلت (٤) ، فبشى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... " (٦) الحديث .

وعن عائشة قالت : " كانت صفية من الصفي " (٧)

وعن قتادة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غسزا
كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاءه ، فكانت صفية من ذلك السهم ... " (٨)

- (١) انظر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لابن هشام (٢٦٤/٣) .
هذا وقد جاء في الطبقات لابن سعد (١٣٠/٨) بسند فيه الواقدي
أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وضرب عليها الحجاب .
(٢) اسم هذا الحصن : القموص . (انظر فتح الباري : ٤٧٩/٧) .
(٣) زوج صفية : اسمه كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق . (انظر المصدر
السابق) .
(٤) الصهباء : اسم موضع بينه وبين خيبر روحة (معجم البلدان للحموي :
٤٣٥/٣) .
(٥) حلت : أي ظهرت من الحيض (فتح الباري : ٤٨٠/٧) .
(٦) رواه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة خيبر . (انظره مع فتح
الباري : ٤٧٨/٧ ، ٤٧٩) .
(٧) رواه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما
جاء في سهم الصفي . (١٥٢/٣) .
قال ابن حجر في الدراية : (١٢٧/٢) " وإسناده قوى " .
(٨) رواه أبو داود أيضا في الكتاب والباب السابق .

فهذه الروايات تدل على أن هفية بنت حبي - رضي الله عنها -

كانت من الصفي الذي أبيح له عليه الصلاة والسلام .

لكن هذا يعارضه ما رواه البخارى عن أنس رضي الله عنه - قال :

" كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ، ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم " (١) .

وما جاء في صحيح مسلم عن أنس - أيضا - قال : " كنت

ردف (٢) أبي طلحة يوم خيبر ... " الحديث ، وفيه : " ووقعت في سهم

دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ،

ثم دفعها إلى أم سليم (٣) تصنعها له وتهيئها ... وهي هفية بنت حبي .. " (٤)

الحديث .

والحق ان صفية كانت لدحية بعد القسم ثم اشتراها منه النبي صلى

الله عليه وسلم ، ويمكن دفع التعارض بأنه صلى الله عليه وسلم

اصطفاها بمعنى اختارها كقوله تعالى : * اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا

وَمِنَ النَّاسِ ... * (٥) .

(١) رواه البخارى في كتاب البيوع - باب بيع العبد والحيوان بالحيوان

نسيئة . (انظره مع فتح البارى : ٤١٩/٤) .

(٢) الردف : المرتد وهو الذى يركب خلف الراكب ، (لسان العرب :

١١٦/٩) .

(٣) أم سليم : هي بنت ملحان بن خالد الانصارية ، أم أنس بن مالك ، اختلف

في اسمها فقيل : سهلة ، وقيل : رصيلة ، وقيل : رميثة ، وقيل : غير

ذلك . (انظر ترجمتها في الاصابة : ٤٤١/٤ ، ٤٤٢) .

(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح - باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .

(١٠٤٦ ، ١٠٤٥/٢) .

(٥) سورة الحج ، الآية (٧٥) .

ثالثا : اختصاصه بخمس خمس الغنائم

ذكر الله - سبحانه وتعالى - في سورة الأنفال أن للنبي

صلى الله عليه وسلم نصيبا مما غنم المجاهدون ، فقال تعالى :

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلسَّيِّدِ الْقَرِيبِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١) الآية .

فأثبت الله - جل وعلا - في هذه الآية للنبي صلى الله عليه

وسلم ومن ذكر معه نصيبا من الغنائم ، وهو الخمس .

ومعنى هذا أن الغنائم تخمس - وهذا لاختلاف فيه بين العلماء (٢) -

فيؤخذ خمسها ويقسم على خمسة وهم المذكورون في الآية هنا (٣) ، والأربعة

الأخماس الباقية تكون للغانمين .

فإذا اعتبرنا سهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واحدا - وهذا

هو المروى عن كثير من الصحابة والتابعين (٤) - يكون للرسول صلى الله

(١) الآية (٤١) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة : (٢٩٩/٧) .

(٣) تقسيم الخمس إلى خمسة أسهم قال به عطاء ومجاهد ، والشعبي

والنخعي ، وقتادة ، وابن جريج ، والشافعي ، وانفرد أبو العليسة

فقال : يقسم على ستة . (انظر المصدر السابق : ٣٠٠/٧) .

(٤) انظر هذه الروايات في جامع البيان : (٣/١٠) .

عليه وسلم من الغنيمة خمس الخمس .

وقد جاءت الأحاديث تقرر ما قلناه هنا ، من أن للنبي صلى الله عليه وسلم سهما من هذا الخمس .
ومن هذه الأحاديث ما يلي :-

(١) - ما جاء في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأل عنه ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وخمس خيبر... (١)

فسؤالها الميراث من خمس خيبر دليل على أنه كان له صلى الله عليه وسلم نصيب من المغنم وهو خمس الخمس ، ولو لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم هذا السهم لما طلبت فاطمة من أبي بكر ميراث هذا المال .

(٢) ما جاء عن عبادة بن الصامت قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بغير فقال : يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم " (٢)

(٣) ما جاء عن عمرو بن عبسة (٣) قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم " (٤)

(١) الحديث سبق تخريجه (ص : ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٢) رواه النسائي في سننه ، في كتاب قسم الفيء (١٣١/٧) .

(٣) عبسة : بعين وموحدة مفتوحتين وإهمال سين (المغني في الضبط ص : ١٦٨) .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الجهاد - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (٨٢/٣) قال الشوكاني : " حديث عمرو بن عبسة

فكل هذه الأحاديث قد بينت أن للرسول صلى الله عليه وسلم سهما من المغنم ، وقد جاء مقدار هذا السهم ، وأنه خمس الخمس ، فمن ذلك ما أخرجه النسائي بسنده عن موسى بن أبي عائشة ^(١) قال : " سألت يحيى الجزار ^(٢) عن هذه الآية : * وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ... * ^(٣) ، قلت : كم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الخمس ، قال : خمس الخمس " ^(٤) .

وأخرج أيضا بسنده عن مجاهد قال : " الخمس الذى للرسول وللرسول كان للنبي صلى الله عليه وسلم وقرابته ، لا يأكلون من الصدقة شيئا ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ، ولذى قرابته خمس الخمس... " ^(٥) .

وهكذا أفادت هذه الأحاديث أن للرسول صلى الله عليه وسلم نصيبا من الغنائم ، وهو خمس الخمس ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يستأثر بهذا النصيب لنفسه ، بل كان يأخذ منه ما يكفي لطعامه ونفقة أهله ، ويرد الباقي في مصالح المسلمين ، وهذا هو المعنى المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم " وهو مردود عليكم " .

== سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات " ١٠ هـ

(نيل الأوطار : ٨٩/٨) .

(١) موسى بن أبي عائشة : هو الهمداني - بسكون الميم - مولاهم ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد ، من الخامسة ، وكان يرسـل

(تقريب التهذيب : ٢٨٥/٢) .

(٢) يحيى الجزار : هو العُرَني - بضم المهملة وفتح الراء ثم نون - الكوفي ، قيل اسم أبيه : زِيَّان - بزاي وموحدة - وقيل : بل لقبه هو ، صدوق رمي بالغلو في التشيع ، من الثالثة (المصدر

السابق : ٣٤٤/٢) .

(٣) سورة الأنفال : الآية (٤١) .

(٤) رواه النسائي في سننه في كتاب قسم الفية (١٣٣/٧) .

(٥) رواه النسائي في الكتاب السابق (١٣٤/٧) .

ومعنى رذة على المسلمين أن يصرف في وجوه المصالح التي تعود على المسلمين بالنتفع ، وهو مروى عن عطاء بن أبي رباح .
 فقد أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده عنه قال : " خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ، ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ماشاء " (١) .
 هذا وقد عد كثير من علماء المسلمين أن مما أُبيح لسه عليه الصلاة والسلام خمس الخمس من الغنائم .
 ومن هؤلاء العلماء أبو عبيد القاسم بن سلام ، والبيهقي ، وابن كثير وغيرهم .

فقد بين أبو عبيد القاسم بن سلام أن الأموال التي اختص بها الرسول صلى الله عليه وسلم - في حياته - ثلاثة أموال ، ثم ذكر منها خمس الخمس بعد ما تقسم الغنيمة وتخمس .

وبوب البيهقي في السنن الكبرى بقوله : " باب ما أُبيح له من أربعة أخماس الفية ، وخمس خمس الفية والغنيمة " (٢) .

ويقول ابن كثير - بعد ذكره للصفى الذي خص به الرسول صلى الله عليه وسلم :

" وكذلك كان له خمس خمس الغنيمة ، وأربعة أخماس الفية ، كما هو مذهبنا لا خلاف في ذلك " (٤) .

فعلى هذا يكون خمس خمس الغنائم مما أُبيح له عليه الصلاة والسلام خاصة ، إلا أنه قد شاركه في استحقاق هذا الخمس قرابته عليه الصلاة والسلام وهم : بنو هاشم وبنو المطلب على الراجح من أقوال العلماء ، وقد كانت هذه المشاركة بسبب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعضوا عما حرموه من الصدقة .

(١) كتاب الأموال . (ص : ٢٠) .

(٢) انظر المصدر السابق (ص : ١٤) .

(٣) (٥٨/٧) .

(٤) الفصول (٢/٣٤٠) .

المبحث الرابع

القتال بمكة

ميز الله سبحانه وتعالى مكة المكرمة عن غيرها من بلاد الدنيا
بجملة من الخصائص ، وجعل لها مكانة عظيمة في نفوس المسلمين وذلك
بحكم الموقع الديني الذي حباها الله إياه ، فهي تحوى الكعبة المشرفة
والحرم الآمن ، كما أنها مشرق النبوة ، ومهبط الوحي ومبعث النور
الذي ملأ فجاج الأرض .

كل هذه الأمور جعلت من مكة بلدا له روحانيته وقداسته فلا يمكن
لأحد أن يجروا على انتهاك حرمة هذا البلد الحرام ، حتى أن الرجل
في الجاهلية كان يرى قاتل أخيه أو أبيه فيها فلا يأخذ بثأره فيه
ولا يتعرض له بسوء في هذا المكان الآمن .

نعم إنها بلد الله الأمين ، تكفل بحمايته وحرم على الناس
انتهاك حرمة منذ أن خلق السماوات والأرض إلى يوم القيامة فلا يحل
لأحد أن يسفك بها دما بغير حق ، ولا أن يعضد شجرها^(١) ولا أن يختلسي^(٢)
خلاها^(٣) ولا أن ينفر صيدها ، ولا أن يلتقط لقطتها .

حقا إنها خصائص فريدة لم تتشرف بمثلها بقعة من بقاع هذا العالم
الفسيح ، وهذا دليل على علو منزلتها عند الله ، جل وعلاه .

لكن هذه المنزلة والحرمة التي اتصفت بها مكة أباحها الله - عز
وجل - لرسوله صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ، وذلك عندما تمادى
المشركون من أهل مكة في غيهم وبطشهم بمن جاورهم من المسلميين

(١) يعضد شجرها : أى يقطع (النهاية في غريب الحديث : ٢٥١/٣) .

(٢) الخلا- مقصور - : النبات الرطب الرقيق ، واختلاؤه قطعه (انظر

المصدر السابق : ٧٥/٢) .

(٣) تنفير الصيد : ازعاجه وتنحيته من موضعه (انظر شرح النووي على

صحيح مسلم : ١٢٦/٩) .

(١) ولصدهم عن المسجد الحرام ، وإخراج أهله منه وكفرهم .

ثم عادت حرمتها ذلك اليوم كما كانت بالأمس ، وهذه خصوصية شرف الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم على مر العصور ، فإن إباحة القتال بمكة - وأعني به نصب القتال على أهلها ومحاربتهم بما يعم أذاه - لم يحل لأحد ممن كان قبله عليه الصلاة والسلام ، ولا يحل لأحد بعده أن يترخص بقتاله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن هذا مما أبيح له خاصة بدلالة الكتاب والسنة .

(٢) أما الكتاب ، فقول الله تعالى: ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ . فقد حمل بعض المفسرين معنى هذه الآية على إباحة القتال للرسول صلى الله عليه وسلم بمكة ، ومن هؤلاء ابن جريـر الطبري حيث يقول: " وقوله ﴿ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ يعني بمكة ، يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ، يعني بمكة ، يقول : أَنْتَ بِهِ حَلَالٌ تَصْنَعُ فِيهِ مِنْ قَتْلِ مَنْ أُرِدْتَ قَتْلَهُ ، وَأَسْرَ مَنْ أُرِدْتَ أَسْرَهُ . مطلق ذلك لك... " ثم قال " وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهلـُ السلسـلـة التساويل " (٣) اهـ .

ثم روى - رحمه الله - ذلك المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما - ومجاهد وقتادة ، وابن زيد ، وعطاء ، والضحاك . (٤) (٥)

(١) السبب الذي أهاج فتح مكة هو تظاهر بني بكر وقريش على خزاعة ، وإصابتهم منهم ما أصابوا ، وقد كانت خزاعة قد دخلت في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده يوم صلح الحديبية ، فنقض بنو بكر وقريش بما استحلوا من خزاعة ما كان بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم من العهد والميثاق . (انظر تفصيل ذلك في سيرة ابن هشام ٤: ٣-١٢) .

(٢) سورة البلد : الآية (٢) .

(٣) جامع البيان (١٩٤/٣٠) .

(٤) ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، مولاهم المدني ، كان راوية ضعيفا ، توفي سنة (١٨٢) هجرية . (انظر طبقات المفسرين للداودي

١/٢٧١) .

(٥) انظر جامع البيان (١٩٤:٣٠ ، ١٩٥) .

فإذا قيل : إن هذه الآية مكية والقتال إنما شرع بعد الهجرة
بل إن فتح مكة كان في السنة الثامنة للهجرة ؟ .

قلت : إن هذه الآية وإن كانت دالة على الحال ، لكن معناها
مستقبل ، والمستقبل عند الله كالحاضر ، وهذا ما قرره كثير من
المفسرين ومن جعلتهم الفخر الرازي حيث يقول :

" قد يكون اللفظ للحال والمعنى مستقبلا كقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ
مَيِّتٌ ﴾ (١) . وكما إذا قلت لمن تعدده الإكرام والحجاء (٢) : أنت مكرم
محبو ، وهذا من الله أحسن ؛ لأن المستقبل عنده كالحاضر ،
بسبب أنه لا يمنعه عن وعده مانع (٣) .

ثم إن من العلماء من ذكر في قول : أن صدر هذه السورة نزل
في مكة بعد الفتح فلا تعارض ، لكن هذا القول على خلاف ما عليه
الجمهور (٤) .

ذلك ما ورد في القرآن الكريم من دلالة على حل القتال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة كما ذهب إليه بعض المفسرين .
أما ما ورد من السنة في هذا المجال فأحاديث كثيرة يمكن
إيراد بعضها فيما يلي :

(٥)
(١) ما أخرجه البخارى ومسلم عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعيد
وهو يبعث البعوث إلى مكة (٦) - ائذن لي أيها الأمير أحدثك
قولا قام به النبي صلى الله عليه وسلم ، الغد من يوم
الفتح ، سمعته أذنأى ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عينأى ،

(١) سورة الزمر : الآية (٣٠) .

(٢) الحجاء - بالمد والكسر - عطية الشيء بغير عوض ، والاسم منه

الحيوة - بالضم - (انظر المصباح المنير : ١٢٠/١) .

(٣) تفسير الفخر الرازي (١٨١/٣١) .

(٤) انظر روح المعاني (١٧٠/٣٠) .

(٥) عمرو بن سعيد : هو ابن العاص بن سعيد بن العاص القرشي الأموي

المعروف بالأشدق ، تابعي ولي إمرة المدينة لمعاوية ، ولابنه يزيد

قتله عبد الملك بن مروان سنة (١٧٠) هجرية (انظر تقريب التهذيب : ٧٠/١) .

(٦) يبعث البعوث إلى مكة : أى يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله

حين تكلم به ، حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيمساءة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب) . ف قيل لأبي شريح ما قال عمرو ؟ قال : أنا أعلم منك يا أبا شريح ، لا يعيد عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا فـــــــاراً بخربة" (١) .

(٢) ما أخرجه الشيخان - أيضا - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة : " لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، ولا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها " قال العباس يا رسول

== ابن الزبير ، لكونه امتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية (فتح الباري : ١/١٩٨) .
(١) رواه البخاري في كتاب العلم - باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب .

(انظره مع فتح الباري : ١/١٩٧ ، ١٩٨) . ورواه مسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة . وصيدها ، وخلها ، وشجرها ، ولقطتها ، إلا لمنشد على الدوام (٢/٩٨٧ ، ٩٨٨) .

وقوله بخربة : ضبط النووي هذه الكلمة بفتح الخاء وإسكان الراء على المشهور ، وحكى فيها ضم الخاء عن بعض العلماء ، وقال : " وأصلها سرقة الإبل ، وتطلق على كل خيانة . وفي صحيح البخاري أنها البلية ، وقال الخليل : هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض ، وقيل : هي العيب (شرح النووي على صحيح مسلم : ٩/١٢٨ ، ١٢٩) .

الله إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ^(١) ولبيوتهم . قال : "إلا الإذخر" ^(٢) .

(٣) ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قام في الناس فحمد الله - وأثنى عليه ، ثم قال : " إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي ، وإنها أُحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدى ... " ^(٣) الحديث .

فكل هذه الأحاديث تبين أن القتال بمكة (ابتداء) خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبائه الله له ساعة من نهار، وأن هذه الخصوصية لم تكن لأحد قبله ، ولن تكون لأحد بعده إلى أن تقوم الساعة فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن هذا مما أُبيح له خاصة ، فالتأسي به عليه الصلاة والسلام في هذا محذور ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح السابق " فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم " .

(١) لقينهم : أى تحرقها الصاعقة (المجموع المغيث ، للمديني : ٦٩٥/١) .

(٢) رواه البخارى في كتاب جزاء الصيد - باب لا يحل القتال بمكة (انظره مع فتح البارى : ٤٦:٤ ، ٤٧) .

ورواه مسلم في كتاب الحج - باب تحريم مكة ، وصيدها ، وخلها وشجرها ... (٢/٩٨٦ ، ٩٨٧) .

والإذخر - بكسر الهمزة - حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت وتجعل في القبور لسد الخل بين اللبانات . (انظر المجموع المغيث : (٦٩٥)) .

(٣) صحيح البخارى - كتاب اللقطة - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (انظره مع فتح البارى : ٨٧/٥) وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب

تحريم مكة وصيدها ، وخلها ، وشجرها ... (٢/٩٨٨) .

هذا وقد عد كثير من العلماء هذه المسألة من الأحكام التي
أُبيحت للرسول صلى الله عليه وسلم خاصة .

يقول النووي - عند حديثه على بعض الأحكام التي أُبيحت للرسول
صلى الله عليه وسلم : " ودخول مكة بلا إجماع ^(١) ، وإباحة القتال فيها
ساعة دخلها يوم الفتح " ^(٢) ٠ هـ .

ويقول ابن كثير " مسألة : أُبيحت له مكة يوماً واحداً فدخلها
بغير إجماع ، وقتل من أهلها يومئذ نحو من عشرين ، وهل كان فتحها
عنوة أو صلحا ؟ على قولين للشافعي ، نصر كلا ناصرين . وبالجملة
كان ذلك من خصائصه كما ذكر صلى الله عليه وسلم في خطبته صبيحة ذلك
اليوم " ^(٣) ٠

وبوب السيوطي بذلك في الخصائص الكبرى بقوله : " باب اختصاصه
صلى الله عليه وسلم بإباحة القتال بمكة والقتل بها ودخولها بغير
إجماع " ^(٤) ٠

والحق أن إباحة القتال في مكة للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة
من نهار ، إنما كان أمراً اقتضته الضرورة ، وهي تطهير البيت من
الشرك والمشركين ، وذلك أمر اختص به النبي صلى الله عليه وسلم ،
عندما فتح مكة ، فدخل الناس في دين الله أفواجا .

أما ما حدث من مقاتلة الحجاج بن يوسف لعبد الله بن الزبير -
رضي الله عنه - في مكة فالظاهر أن الحجاج لم يقصد بقتاله مخالفة
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قد اعتبر ابن الزبير

- (١) قلت : دخول الرسول صلى الله عليه وسلم مكة بلا إجماع ، ليس ممن
الأحكام الخاصة به ، لأن أكثر العلماء أجاز ذلك لأفراد الأمة ممن
لا يريد نسكا وهو أصح القولين عند الشافعي . (انظر شرح النووي
على صحيح مسلم : ١٣١/٩) ٠
- (٢) تهذيب الأسماء واللغات (٤٠/١) ٠
- (٣) الفصول (٣١٨/٢) ٠
- (٤) (٢٤٢/٢) ٠

خارجا على ولي الأمر وهو عبد الملك بن مروان ، وإن كنت لا أقر
الحجاج على ما صنع ، فقد اقتصرت جرما عظيما ، عندما ضرب الكعبة
بالمجنق واستباح حرمة الحرم ، فهذا العمل ما كان يجوز
منه بأى حال من الأحوال مهما كانت الأسباب .

والحديث عن اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بالقتال
في مكة يجرنا إلى مسألة فرعية وهي : هل يجوز قتال البغاة
في مكة إذا ما تحصنوا بالحرم ؟ للإجابة على ذلك نقول : البغاة
جمع باغ ، والباغي في اصطلاح الفقهاء هو المخالف للإمام والخارج
عن طاعته ، وذلك بالامتناع عن أداء ما وجب عليه ، سمي بذلك
لظلمه ، وقيل لمجاورته الحد ، ولطلبه الاستعلاء على الإمام .^(١)

فالباغي على هذا لم يخرج عن ملة الإسلام ، ولكنه خالف إمام
المسلمين وخرج عن طاعته ومن المعلوم أن طاعة ولاة الأمور واجبه لقوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا
الْأُمَرَ مِنْكُمْ ۖ ۞ ﴾^(٢) الآية .

وعلى ذلك فلو بغى أهل مكة على الإمام هل يجوز قتالهم أم لا ؟
ذكر الماوردي - رحمه الله - في هذه المسألة قولين :

الأول :

وإليه ذهب بعض الفقهاء : أنهم يحرم قتالهم والحالة هذه
قالوا : ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيتهم ، ويدخلوا في أحكام
أهل العدل .

الثاني :

وهو الذى عليه أكثر الفقهاء : أنهم يقاتلون على بغيتهم
لكن هذا مشروط بألا يمكن ردهم عن ذلك البغي إلا بالقتال .^(٣)

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣١) .

(٢) سورة النساء : الآية (٥٩) .

(٣) انظر الأحكام السلطانية (ص ١٤٤) .

ولعل هذا القول هو الذي ارتضاه الماوردي حيث علل به بقوله : " لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع ، ولأن تكون محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه... " (١) ٥٠١هـ .

هذا وقد صوب الإمام النووي القول الثاني هنا فقال : " وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب . وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الإمام ونص عليه الشافعي في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الأم " (٢) ٥٠١هـ .

قلت : ما نقل عن أكثر الفقهاء في هذه المسألة من جواز مقاتلة أهل مكة إذا بغوا على الإمام هو الراجح إن شاء الله ؛ لأن مقاتلتهم لم تكن ابتداءً وإنما كانت بعد إعطائهم الفرصة كسي يرجعوا عن بغيتهم ، فإذا أصروا على ذلك البغي لم يكن أمامهم إلا مقاتلتهم ، وهذا هو أمر الله في البغاة حيث يقول جل من قائل : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَمْحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَاَتَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَمَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ... ﴾ (٣) الآية .

فهذه الآية صريحة في جواز مقاتلة أهل البغي إذا لم يرجعوا عن بغيتهم ، بل بعض العلماء حملها على الوجوب ، ومن هؤلاء العلماء القرطبي حيث يقول في تفسير الآية : " في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيتها على الإمام ، أو على أحد من المسلمين ، وعلى فساد قول من منع قتال المؤمنين ، واحتج بقوله عليه السلام (قتال المؤمن كفر) (٤) - ولو كان قتال المؤمن

(١) المصدر السابق .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٥/٩) .

(٣) سورة الحجرات : الآية (٩) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (١٧٦/١) من حديث سعد بن أبي وقاص

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قتال المؤمن

كفر .. " الحديث . وهو حديث صحيح .

(انظر الجامع المصغير للسيوطي مع فيض القدير : ٥٠٦/٤) .

كفرا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر - تعالى الله عن ذلك - وقد
قاتل الصديق رضي الله عنه : من تمسك بالإسلام وامتنع عن الزكاة ،
وأمر ألا يتبع مول ولا يجهز على جريح ، ولم تحل أموالهم
بخلاف الواجب في الكفار " (١) ٠ هـ .

وهذا الذي ترجح من جواز مقاتلة البغاة في مكة بناء على
عموم جواز مقاتلة البغاة بدلالة الآية السابقة ، لا يمكن أن يكون
معارضاً لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن القتال بمكة ،
لأن المنهي عنه أن يقاتلوا ابتداءً ، لكن إذا اعتدوا علينا
وجرد العدوان ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ
جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢)

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣١٧/١٦) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (١٩١) .

المبحث الخامس

النكاح بلفظ الهبة

عند تتبع آيات القرآن الكريم يجد الباحث أن الآيات التي

اشتملت على عقد الزوجية قد ركزت على اسمين هما :

الإنكاح والتزويج ، فمن ذلك :

قول الله تعالى : * وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ... * (١) الآية .

وقوله تعالى : * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ... * (٢) الآية .

وقوله تعالى : * فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا... * (٣) الآية .

إلى غير ذلك من الآيات ، مما ليس هنا محل استقصائها .

وكذلك السنة المطهرة قد التزمت بهذين الاسمين في صحة النكاح .

ومن هنا نقول : إننا لم نجد في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى

الله عليه وسلم إحلال النكاح للأمة إلا باسم النكاح أو التزويج ، وفي ذلك يقول المزماني :

" قال الشافعي - رحمه الله - : أسمى الله تبارك وتعالى النكاح في كتابه باسمين : النكاح والتزويج ، ودلت السنة على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق ، ولم نجد في كتاب ولا سنة إحلال نكاح إلا بنكاح أو تزويج " (٤) .

وعلى هذا يكون عقد النكاح موقوفاً على لفظ التزويج أو الإنكاح عند

الشافعي ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وربيعه . (٥)

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٢) .

(٢) سورة النساء : الآية (٣) .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٣٧) .

(٤) مختصر المزماني (ص : ١٦٧) .

(٥) المفني (٤٢٩/٧) .

وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه فقالوا ينعقد النكاح بكل لفظ
 يقتضي التمليك على التأييد، كالتزويج والنكاح والهبة والصدقة. (١)
 وبه قال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود. (٢) (٣) (٤)

هذا هو قول العلماء في الكلام الذي ينعقد به النكاح بالنسبة للأمة.

أما بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن الله - جل وعلا -
 أباح له أموراً حظرها على غيره ، ومما أباحه له انعقاد نكاحه بلفظ
 يغير ما يعقد به نكاح أمته ، ألا وهو صفة نكاحه بلفظ الهبة - خلافاً
 لأبي حنيفة وأصحابه فإنهم يجيزون ذلك حتى للأمة - فقال تعالى - بعدما بين
 أوصاف النساء اللاتي أحلهن لرسوله صلى الله عليه وسلم :
 *وَأَمْرًا مُمِئَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً
 لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ * (٥) الآية .

فبين سبحانه وتعالى ، أن النكاح بلفظ الهبة مخصوص برسوله صلى الله
 عليه وسلم من دون المؤمنين ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي حيث قال:

" سمي الله تبارك وتعالى النكاح اسمين : النكاح والتزويج ، وقال عز
 وجل : * وَأَمْرًا مُمِئَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ * الآية
 فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين
 والهبة - والله تعالى أعلم - مجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح ،
 بأن تهب نفسها له بلا مهر ، وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح
 إلا باسم النكاح أو التزويج . ولا يقع بكلام غيرهما ، وإن كانت معه

(١) انظر بداية المبتدى مع شرح فتح القدير (١٩٢/٣).

(٢) الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله ، شيخ الإسلام الفقيه
 الحافظ، توفي سنة (١٦١) هجرية . (انظر طبقات المفسرين للداودي: ١/١٩٣-١٩٦).

(٣) الحسن بن صالح: هو ابن صالح بن حبيش ، وهو حبان بن شفيب يضم المعجمة والفاء
 مضغراً. الهمداني بسكون الميم - الثوري، ثقة، فقيه ، عابد، رمي
 بالتشيع ، توفي سنة (١٩٩) هجرية . (انظر تقريب التهذيب: ١/١٦٧).

(٤) انظر المغني (٤٢٩/٧).

وداود: هو ابن علي بن داود بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني، فقيه أهل
 الظاهر ، كان إماماً فاضلاً، صادقاً، ورعاً ، توفي سنة (٢٧٠) هجرية .

(انظر طبقات المفسرين للداودي: ١/١٧١-١٧٤).

(٥) سورة الأحزاب : الآية (٥٠).

نية التزويج" (١) .هـ.

ومما يدل على إباحة الهبة في النكاح لرسول الله صلى الله عليه وسلم من السنة ما جاء عن سهل بن سعد " أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه (٢) . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال له : هل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول الله قال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ما وجدت شيئاً ، قال : انظر ولو خاتمتنا من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتمتنا من حديد ، ولكن هذا إزازي . قال سهل : (ما له رداً) فلها نصفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبستته لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً ، فأمر به فدعى . فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا ، وسورة كذا ، وسورة كذا ، عدها . قال : أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب ، فقد ملكتها بما معك من القرآن" (٤) .

فهذا الحديث يدل على أن عقد النكاح بلفظ الهبة خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لقيه وسلم لقول الرجل : "زوجنيها" ولو كان هذا اللفظ يصح به عقد النكاح لغير النبي صلى الله عليه وسلم لقول مثل : "هبها لى" ،

- (١) الأم (٣٧/٥) ، وعبارته " فسمى... " وحذفت الفاء لصحة العبارة هنا .
 (٢) صعد النظر إليها وصوبه : نظر إليها يتأملها (انظر النهاية فسي غريب الحديث : ٣٠/٣) .
 (٣) طأطأ رأسه : خفضه (انظر لسان العرب : ١١٣/١) .
 (٤) رواه البخارى في كتاب فضائل القرآن - باب القراءة عن ظهر قلب (انظره مع فتح البارى : ٧٨/٩) ، ورواه مسلم في كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك
 (١٠٤١، ١٠٤٠/٢)

لأنَّ الغالب في أمر العقود أن تكون موافقة للفظ المتعاقدين.

وعلى الرغم من دلالة الآية والحديث على هذا إلا أن العلماء قد اختلفوا في انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة :
فذكر النووي وجهين للأصحاب :

أحدهما :

ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث - أعني حديث سهل .

والثاني :

لا ينعقد بلفظ الهبة ، وإنما ينعقد بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة ، ثم قال : " ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ الهبة " (١) .

قلت : وقد قال بانعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة الحناطي من الشافعية ، كما ذكره الحافظ ابن حجر عنه ، وهو الأصح كما قال النووي . (٢) (٣) (٤)

وذكر الشوكاني أن هذا الحكم مجمع على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا يجوز لغيره ولا ينعقد النكاح بهبة المرأة نفسها إلا ما روى عن أبي حنيفة وصاحبيه من أنه يصح النكاح إذا وهبت المرأة نفسها وأشهد الرجل على نفسه بمهر . (٥)

فعلى هذا يرى الأحناف ، وبعض الشافعية - كما ذكرت هنا - أن ما اختص به الرسول صلى الله عليه وسلم من أمر هذه الهبة هو إباحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بدون مهر لا في الحال ولا في المال .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٢/٩) .

(٢) الحناطي : هو الحسين بن محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الطبري كان إماماً جليلاً ، توفي بعد الأربعمئة بقليل . (انظر طبقات الشافعية ، للسبكي : ٣٦٧/٤ ، ٣٦٨) .

(٣) انظر تلخيص الحبير (١٢٨/٣) .

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٤٠/١) . وروضة الطالبين (٩/٧) .

(٥) انظر فتح القدير (٢٩٢/٤) .

فيكون الذي اختص به صلى الله عليه وسلم - عند هؤلاء - معنى الهبة لا لفظها ، لكن الأحناف يرون أن عقد النكاح بلفظ الهبة يصح للأمة بشرط وجود المهر ، وهذا هو الشيء الذي لم يقل به الشافعية ، فتبين من هذا أن العلماء في هذه المسألة فريقان : فريق يرى أن النكاح بلفظ الهبة خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم وهذا هو المصحح عند الشافعية .

وفريق : يرى جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل الخصوصية في هذه المسألة على استباحة البقع بدون مهر ، وهذا هو الذي صححه الجماص من الأحناف (١)

وكل فريق من هؤلاء العلماء استند إلى أدلة ترجح ما ذهب إليه .

فالذين يقولون بأن النكاح بلفظ الهبة خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم يستدلون بظاهر الآية ، وهي قول الله تعالى : " وَأُمَّرَآةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ... " (٢) الآية .

قالوا : فإن هذه الآية تدل على اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بمعنى الهبة ولفظها جميعا ، لأن اللفظ تابع للمعنى والمدعى للاشتراك في اللفظ يحتاج إلى دليل . (٣)

أما الذين يجيزون عقد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم يرون أن الهبة التي اختص بها الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الآية هي : استباحة البقع بغير مهر ، لا الاختصاص بلفظ الهبة ، بمعنى إباحتها نكاحه بهذا اللفظ ، فإن هذا اللفظ - في نظرهم - تشاركه فيه الأمة .

(١) أحكام القرآن (٣/٣٦٦) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٠) .

(٣) انظر الكشاف (٣/٢٦٨) .

واستدلّاهم - على هذا - بالآية من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أنه لما أخبر - سبحانه وتعالى - في هذه الآية أن ذلك كان خالما له دون المؤمنين ، مع إضافة لفظ الهبة إلى المرأة ، دل ذلك على أن ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك إنما هو استحابة البضع بغير بدل ؛ لأنه لو كان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره ؛ لأن ما كان مخصوصا به ، وخالما له فغير جائز أن تقع بينه وبين غيره فيه شركة حتى يساويه فيه ، إذ كانت مساواتهما في الشركة تزيل معنى الخلوص والتخصيص ، فلما أضاف لفظ الهبة إلى المرأة ، فأجاز العقد منها بلفظ الهبة ، علم أن التخصيص لم يقع في اللفظ وإنما كان في المهر . (١)

الوجه الثاني :

من دلالة الآية قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحا ، فوجب أن يجوز لكل أحد ، لقوله : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٢) ، وأيضا لما جار هذا العقد للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أمرنا باتباعه والافتداء به ، وجب أن يجوز للأمة فعل مثله ، إلا أن تقوم الدلالة على أنه كان مخصوصا باللفظ دون أمته . قالوا : وقد حصل له معنى الخلوص المذكور في الآية من جهة إسقاط المهر ، فوجب أن يكون ذلك مقصورا عليه ، وما عداه فغير محمول على حكمه ، إلا أن تقوم الدلالة على أنه مخصوص به . (٣)

(١) انظر أحكام القرآن ، للجصاص (٣/٢٦٦) بتصريف بسيط .

(٢) سورة النساء : الآية (٣) .

(٣) انظر أحكام القرآن ، للجصاص (٢/٢٦٦) .

الوجه الثالث :

أن الله - سبحانه وتعالى - أعقب قوله : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ ﴾^١ بالتعليل بنفي الحرج فقال تعالى : " ... لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾^٢ قالوا : فإن الحرج ليس في ترك لفظ إلى غيره ، خصوصا بالنسبة إلى أفصح العرب ، وإنما في لزوم المال ، وبقرينة وقوعه في مقابلة الموتى أجورهن .^(١)

الترجيح :

وبعد هذا البيان لأقوال العلماء في حكم انعقاد النكاح بلفظ الهبة ، أرى أن الراجح من هذه الأقوال هو ما يقول به جمهور الشافعية ، من أن النكاح بلفظ الهبة من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم لقوة الدليل الذي استدلوا به في هذا المجال وهو قول الله تعالى : ﴿ ... وَأَمْرًا مَّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾^(٢) فإنه لا معنى للخلوص في هذه الآية إلا الإختصاص بلفظ الهبة ومعناها .

أما الأوجه التي استنبطها الأحناف - ومن قال بقولهم - من هذه الآية للدلالة على أن الذي خص به الرسول صلى الله عليه وسلم هو معنى الهبة لا لفظها ، فإنها لا تخلو من تعسف وتكلف في تأويل النسي .

(١) انظر شرح فتح القدير (١٩٤/٣) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٠) .

هل كان عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة موهوبة ؟

بعد أن ثبت لدينا اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بإباحة انعقاد نكاحه بلفظ الهبة ، رأينا أنه من المناسب أن نتعرض إلى مسألة أخرى في هذا المجال ، ألا وهي : هل كان عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة موهوبة ؟ خاصة وأن العلماء ذكروا عدداً من النسوة قالوا : بأنهن وهبن أنفسهن للرسول صلى الله عليه وسلم .^(١)

للجواب عن ذلك نقول :

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده أحد ممن وهبت نفسها بمعنى أنه لم يتزوج بواحدة منهن ، وإن كان ذلك مباحاً له ؛ لأن قبوله صلى الله عليه وسلم للواهبية راجع إلى إرادته ، كما قال تعالى :

* وَإِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا * (٢) الأيكة .

وهذا القول مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد أخرج ابن جرير بسنده عنه قال : " لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها " .^(٣)

القول الثاني :

وقال قوم كانت عنده صلى الله عليه وسلم موهوبة ، وهذا مروى عن الشعبي ، فقد أخرج البيهقي بسنده عنه قال : " وهبن لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء أنفسهن فدخل ببعضهن ، وأرجى بعضهن ولم

(١) انظر أسماء بعض أولئك النسوة في الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٨-١٥٠/٨) .

(٢) سورة الأحزاب ؛ الآية (٥٠) . وانظر فتح الباري (٥٢٦/٨) .

(٣) جامع البيان (٢٣/٢٢) .

قال ابن حجر : " وإسناده حسن " (فتح الباري : ٥٢٦/٨) .

يقربهن حتى توفي ، ولم يُنكحن بعده منهم أم شريك ^(١) ، فذلك قوله تعالى : ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمِن ابْتِغَيْتَ مَمْنًا عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ ^(٢)

وقد اختلف أصحاب هذا القول فيمن كان عنده ، وفي ذلك يقول

ابن جرير :

" وأما الذين قالوا : قد كان عنده منهن ، فإن بعضهم قال : كانت ميمونة بنت الحارث ، وقال بعضهم : هي أم شريك وقال بعضهم : زينب بنت خزيمة " ^(٣) .

وقد مال القرطبي إلى القول الثاني هنا ، حيث تسال :

^(٤)

" والذي في الصحيحين يقوى هذا القول وبعضه .

ثم ساق - رحمه الله - ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول : أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى : ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ، وَمِن ابْتِغَيْتَ مَمْنًا عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك ^(٥)

وما جاء في صحيح البخارى من عروة قال : " كانت خولة بنت حكيم من

اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت عائشة : أما

(١) أم شريك : هي غزيلة - بالتصغير - ويقال : غزية - بتشديد الياء

بدل اللام ، وقيل : بفتح أولها - بنت دودان بن موف القرشية ،

العامة . (انظر ترجمتها في الإصابة : ٤٤٦/٤ ، ٤٤٧) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥١) ، والرواية أخرجه البيهقي في السنن

الكبرى في كتاب النكاح - باب ما أبيح له من اليهودية (٥٥/٧) .

(٣) جامع البيان (٢٣/٢٢) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/١٤) .

(٥) رواه البخارى في كتاب التفسير - تفسير سورة الأحزاب - باب : " تَرْجِي

مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ " . (انظره مع فتح الباري : ٨ /

٥٢٤ ، ٢٥٢) . ورواه مسلم في كتاب الرضاع - باب جواز هبتها نوبتها

لضرتها (١٠٨٥/٢) .

تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ؟ فلما نزلت ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ قلت : يا رسول الله ؟ ما أرى ربك إلا يسارع في هواك" (١) .

قلت : والذي أرجحه هنا ، هو القول الأول ، الذي يرى أنه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له ، لقول ابن عباس المتقدم وإسناده حسن .

أما ما روى عن الشعبي من وجود موهوبة عند الرسول صلى الله عليه وسلم - وهي أم شريك - فقد حكم عليه الحافظ ابن حجر بالشذوذ. (٢)

وما ادعاه بعضهم من أن ميمونة بنت الحارث كانت ممن وهبت نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم فإنه قول مردود ، لأنه قد جاء في سنن الترمذى عن أبي رافع قال : " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيمينا بينهما " (٣)

فإن هذا يدل على أن الرسول خطبها ، وعليه فلا تكون من اللاتي وهبن أنفسهن .

وكذلك ما ادعاه بعضهم من أن زينب بنت خزيمة كانت من الواهبات أنفسهن للرسول صلى الله عليه وسلم هو قول غير ثابت . (٤)

-
- (١) رواه البخارى في كتاب النكاح - باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ (انظره مع فتح البارى : ١٦٤/٩) .
 - قال الحافظ ابن حجر : " هذا مرسل ؛ لأن عروة لم يدرك زمن القصة لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة . . . " (فتح البارى : ١٦٤/٩) .
 - قلت : وقد جاء الحديث متصلاً في رواية البيهقي عن عائشة (انظر السنن الكبرى : ٥٥/٧) .
 - (٢) انظر فتح البارى (٥٢٦/٨) .
 - (٣) رواه الترمذى في سننه في كتاب الحج - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٠٠/٣) .
 - قال الترمذى : " هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة " سنن الترمذى : ٢٠٠/٣) .
 - (٤) انظر فتح البارى (٥٢٥:٨) .

أما الأدلة التي قوى بها القرطبي - رحمه الله - وجود الموهوبة عند الرسول صلى الله عليه وسلم فإنها لا تدل على ذلك ، بل الذى تدل عليه هو حصول الهبة وتعدد الواهبات ، أما قبول الرسول صلى الله عليه وسلم للواهبة نفسها - بمعنى دخوله بها - فشيء آخر لا تدل عليه الروايتان .

والمحفوظ أنه عليه الصلاة والسلام لم يدخل بأحد ممن
(١)
الواهبات أنفسهن ، وهذا هو الراجح إن شاء الله .

وفوق هذا كله نقول : إن إباحة نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم بدون هذه الأمور يعد خصوصية خصه الله بها دون غيره من الأمة .

الدليل على هذه الخصوصية :

من خلال البحث والاطلاع تبين لي أن الدليل الوحيد الذى يستند عليه العلماء في إباحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بدون ولي ، ولا عقد ، ولا مهر ، ولا شهود : هو زواجه عليه الصلاة والسلام من السيدة زينب بنت جحش - رضي الله عنها - .

فقد ذكر القرآن الكريم قصة زواجها من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن الله هو الذى زوجها إياه - بطريق الإجمال - ثم حكى السيدة زينب قصة هذا الزواج على سبيل التفصيل ، وأنه كان بدون ولي، ولا عقد ولا مهر، ولا شهود ، كما ورد في السنة .

أولاً : ما جاء في القرآن الكريم :

ذكر الله - عز وجل - في القرآن الكريم قصة زواج زينب بنت جحش - رضي الله عنها - من الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى :
 " ... فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا ^(١) زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ^(٢) .

ففي هذه الآية بين الله - سبحانه وتعالى - زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب وقد كانت في السابق زوجة لمولاه زيد بن حارثة - رضي الله عنه - فلما طلقها زيد وانقضت عدتها زوجها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن زواجه صلى الله عليه وسلم منها لقضاء

(١) الْوَطْرُ : النَّهْمَةُ وَالْحَاجَةُ الْمُهْمَةُ . (المفردات في غريب القرآن ،

ص : ٥٢٦) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٣٧) .

شهوة بل لا يظال ما تعارف عليه أهل الجاهلية من تحريم الزواج بامرأة الابن المتبنى .

كما كان فيه رد على من توهم من المنافقين أن في زواجه عليه الصلاة والسلام من امرأة مولاة ودعيته (١) الذي كان قد تبناه نقصا . (٢)

وهكذا فقد كان هذا الزواج مشتملا على فائدة عظيمة وهي إباحة الزواج بنساء الأدياء إذا قضوا منهن حاجتهم ، ومشتملا أيضا على حكم فريد خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم دون أمته ألا وهو إباحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بدون ولي ، ولا عقد ، ولا مهر ، ولا شهود ، كما جاء ذلك في السنة .

يقول ابن كثير - عند كلامه على هذه الآية - : " وكان الذي ولى تزويجها منه هو الله عز وجل ، بمعنى أنه أوحى أن يدخل عليها بلا ولي ولا عقد ، ولا مهر ، ولا شهود من البشر " ١٠هـ . (٣)

ويقول الشوكاني في معنى ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ : " ... فلما أعلمه الله بذلك دخل عليها بغير إذن ، ولا عقد ، ولا تقدير صداق ، ولا شيء مما هو معتبر في النكاح في حق أمته ، وقيل المراد به الأمر له بأن يتزوجها ، والأول أولى وبه جاءت الأخبار الصحيحة " ١٠هـ . (٤)

ثانيا : ما جاء في السنة :

ومن الأخبار التي تفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أباح لسه أن يتزوج بغير ولي ، ولا عقد ، ولا مهر ، ولا شهود ، ما جاء في السنة من تصريح زينب بنت جحش صاحبة القصة ، وافتخارها على بقية أزواجه

(١) الدعوي : المنسوب إلى غير أبيه . (لسان العرب : ١٤/٢٦١) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/٤٩٢) .

(٣) المصدر السابق (٣/٤٩١) ؛

(٤) فتح القدير (٤/٢٨٥) .

صلى الله عليه وسلم بتزويج الله لها ، وهذا يتضمن أنها قد تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بغير الأمور التي تزوجن بها ، وهي الولي والعقد ، والصداق والشهود .

ففي الصحيح عن أنس قال : " جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك... " الحديث ، وفيه " قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات " (١) .

وفي رواية له : " ... وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول: إن الله أنكحني في السماء " (٢) .

فهذا يفيد أن الله هو الذى زوجه إياها ، ومن كان كذلك فإن نكاحه بغير ولي، ولا شهود، ولا عقد، ولا مهر .

وفي صحيح مسلم عن أنس - أيضا - قال : " لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد : فاذا كرهها عليّ . قال : فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال : فلما رأيتها عظمت في صدري . حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها . فوليتها ظهري ونكصت على عقبي . فقلت : يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك . قالت : ما أنا بعامنة شيئا حتى أوامر ربي . فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن . وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخّل

(١) صحيح البخارى - كتاب التوحيد - باب " وكان عرشه على الماء ، وهو

رب العرش العظيم " (انظره مع فتح البارى : ٤٠٤/١٣ ، ٤٠٤) .

(٢) هذه الرواية أخرجها البخارى في الكتاب والباب السابق . (انظر

ذلك مع فتح البارى : ٤٠٤/١٣) .

(٣) قوله : فلما رأيتها عظمت في صدري : معناه أنه هابها واستجلها من

أجل إرادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ، فعاملها معاملة من

تزوجها صلى الله عليه وسلم في الإعظام والإجلال والمهابة .

(مشرح النووي على صحيح مسلم : ٢٢٨ / ٩) .

عليها بغير إذن . . . " (١) الحديث .

فالمقصود بقول الراوي في هذا الحديث " ونزل القرآن " :
يعني نزل قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ *
وهذا مما يدعم ما ذهبنا إليه من إباحة نكاحه صلى الله عليه وسلم
بدون هذه الأمور ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دخل عليها عقب نزول الآية
بغير إذن ، ولا شيء مما هو معتبر في نكاح الأمة .

وفي ذلك يقول النووي - رحمه الله - قوله : " ونزل القرآن وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن ، يعني
نزل قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ * فدخل عليها
بغير إذن ؛ لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية " (٢) ١٠١هـ .

وقال أيضا - في تعليل سبب كون وليمة زينب أكثر وأفضل مما
أولم به على بقية نسائه صلى الله عليه وسلم :
" يحتمل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى
زوجه إياها بالوحي ، لا بولي وشهود بخلاف غيرها ، ومذهبنا الصحيح
المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولاشهود ،
لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم ، وهذا الخلاف
في غير زينب ، وأما زينب فمخصوص عليها . والله أعلم " (٣) ١٠١هـ .

فعلى هذا يكون المشهور عند الشافعية صحة نكاحه صلى الله عليه
وسلم بدون ولي وبدون شهود ، وهم بذلك لا يقصرون الخصوصية في هذا
على زواجه عليه الصلاة والسلام من زينب بل يشمل غيرها فيما لو حصل
له صلى الله عليه وسلم ذلك .

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح - باب زواج زينب بنت جحش ونزول

الحجاب . . . (١٠٤٨/٢ ، ١٠٤٩) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٨/٩) .

(٣) المصدر السابق (٢٢٩/٩ ، ٢٣٠) .

أما ما ورد في سيرة ابن هشام (١) ، من
أن أخا زينب (٢) هو الذي ولي زواجها من الرسول
صلى الله عليه وسلم ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم ،
أصدقها أربعمائة درهم . فإن هذا في رأيي قول ضعيف .
والحق أن الله هو الذي تولى تزويجها كما نص عليه القرآن ،
وقد كان بدون ولي ولا عقد ، ولا مهر ولا شهود ، وهذا هو
الذي ذكره كثير من الحفاظ أمثال الإمام النووي ، وابن كثير
وغيرهما ، كما سبق بيانه . (٣)

هذا وقد جاء التصريح عن بعض الصحابة بأن نكاح
الرسول صلى الله عليه وسلم دون افتقاره إلى هذه الأمور
يعتبر من الخصائص .

ففي سنن الدارقطني عن أبي سعيد (٤) قال: "لأنكاح الأبولي وشهود

(١) (٢٢٢/٤) .

(٢) أخو زينب ، هو أبو أحمد بن جحش ، واسمه عبد - بغير

إضافة - وقيل : عبد الله . (انظر الإصابة : ٣/٤) .

(٣) انظر (ص : ٢٢٤ ، ٢٢٦) .

(٤) أبو سعيد: هو الخدرى - واسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي =

ومهر ، إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم (١)

فهذا وإن كان موقوفاً على أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -
إلا أنه حجة في مثل هذه الأمور النقلية التي لا مجال فيها للاجتهاد.
وهكذا فقد تبين مما سبق أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد
نكح زينب بنت جحش - رضي الله عنها - بدون ولي ، ولا عقد ، ولا مهر ،
ولا شهود ، وأن نكاحه صلى الله عليه وسلم بدون هذه الأمور المعتبرة
في نكاح غيره من الأمة يعد من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، وقد
نقل القرطبي الإجماع على ذلك حيث يقول : - عند كلامه على قوله تعالى :
﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ - : " ولما أعلمه الله بذلك دخل عليها بغير إذن
ولا تجديد عقد ، ولا تقرير صداق ، ولا شيء مما يكون شرطاً في حقوقنا
ومشروعاً لنا ، وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التي لا يشاركه
فيها أحدٌ جماع من المسلمين " (٢) ٥٠١ هـ .

هل تكرر زواج النبي صلى الله عليه وسلم بغير ولي ، ولا عقد ولا مهر ولا شهود ؟

ذكر النووي فيما سبق (٣) أن العلماء اختلفوا في صحة نكاحه صلى
الله عليه وسلم بدون ولي ، ولا شهود ، في غير زواجه بزینب - رضي الله
عنها - ورجح أن القول بعدم اشتراط ذلك في حق النبي صلى الله عليه
وسلم هو المشهور .

== صحابي مشهور بكنيته .

انظر ترجمته في الإصابة : (٢٢/٢ ، ٢٣) .

(١) رواه الدار قطني في سننه في كتاب النكاح ، من طريق الزهري

(٢٢٠/٣) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى - في كتاب النكاح -

باب ما أبيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين (٥٦/٧) . من

طريق أبي هارون - عمارة بن جوين - وهو ضعيف ، فقد ذكر الذهبي

أن ابن حبان قال عنه : " كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه "

(انظر ميزان الاعتدال : ١٧٣/٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٩٣/١٤) .

(٣) انظر (ص : ٢٣٦) .

وهذا الخلاف الذى أشار إليه النووي - رحمه الله - يجزنا إلى مسألة أخرى وهي : هل تكرر زواج النبي صلى الله عليه وسلم بدون ولي ، ولا عقد ، ولا مهر ، ولا شهود ؟ . فنقول : ذكر بعض العلماء (١) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تزوج بالسيدة صفية - رضي الله عنها - بدون ولي ، ولا شهود ، ولا عقد ، وهذا قد يستدل به على أن زواجه عليه الصلاة والسلام بغير هذه الأمور قد تكرر مرة أخرى .

فقد أخرج الإمام مسلم بسنده عن أنس قال : " كنت رَدْفَ أَبِي طلحة يوم خيبر . وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . " الحديث . وفيه قال : " ووقعت في سهم دحية جارية جميلة . فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس . ثم دفعها إلى أم سليم تمنعها له وتهيئها (قال : وأحسبه قال) وتعتد في بيتها . وهي صفية بنت حبيبي . قال : وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن . فحمت الأرض أفاحيص (٣) وجيء بالأنطاع (٤) فوضعت فيها . وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس . قال : وقال الناس : لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد . قالوا : إن حبها فهي امرأته . وإن لم يحبها فهي أم ولد . فلما أراد أن يركب حبها . فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها . " (٥) الحديث .

والحق أن هذه القصة ليس فيها ما يدل على الخصوصية ، لأن صفية - رضي الله عنها - كانت ممن اصطفاها يوم خيبر - كما سبق بيانه في مبحث المفي - ثم اعتقها وجعل عتقها صداقها ، وهذا جائز للأمة ، فللرجل أن

-
- (١) ممن يستدل بقصة صفية في إباحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بدون ولي وشهود أبو بكر البيهقي (انظر السنن الكبرى : ٥٦/٧) .
 (٢) القائل هو ثابت بن أسلم البناني ، الراوي لهذا الحديث عن أنس ، وانظر ترجمته في تقريب التهذيب (١١٥/١) .
 (٣) فحمت الأرض أفاحيص أى حفرت (النهاية في غريب الحديث ٤١٥/٣) .
 (٤) الأنطاع : جمع نطع وهو المتخذ من الأديم (انظر المصباح المنير : ٦١١/٢) .
 (٥) الحديث سبق تخريجه (ص : ٢٠٧) .

يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك ، بل له أجر على ذلك ، كما في حديث أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها : " له أجران" (١) .

وهذا الذي رجحناه هو الذي صححه ابن القيم - رحمه الله - حيث قال - عند حديثه على زواجه صلى الله عليه وسلم من صفية رضي الله عنها - :

" فأعتقها وجعل عتقها صداقها ، فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة أن يعتق الرجل أمته ، ويجعل عتقها صداقها ، فتصير زوجته بذلك ، فإذا قال : أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها ، أو قال : جعلت عتق أمتي صداقها ، صح العتق والنكاح ، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ، ولا ولي ، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث وقالت طائفة : هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم ، والمحيح القول الأول ؛ لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل... " (٢)

قلت : فإذا ثبت عدم الخصوصية في قصة عتق صفية رضي الله عنها - يثبت بطريق الأولى عدم الاستدلال بهذه القصة في قضية تكرار زواجه صلى الله عليه وسلم بدون الأمور السابق ذكرها ؛ لأن للرجل أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ، من غير احتياج إلى تجديد عقد واشتراط ولي ، كما ذكر ابن القيم . والله أعلم .

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها . (١٠٤٥/٢)

(٢) زاد المعاد (١١٢/١) .

المبحث السابع

الزيادة على أربع نسوة

من جملة الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأولاهها بالدراسة والبحث ، ما اختص به صلى الله عليه وسلم من إباحة التزوج بأكثر من أربع نسوة ، يجمع بينهن ، فإن مثل هذا الحكم لا يمكن أن ينطبق على آحاد الناس من المؤمنين ، بنص القرآن ، ودلالة السنة ، وإجماع المسلمين سلفا وخلفاء ، إلا ما حكى من مخالفة من لا يعتد بخلافهم كالروافض ، ومن شاكلهم ممن خرج عن ريقة الإسلام .

فقد أجاز هؤلاء الخارجون عن جماعة المسلمين الزيادة على أربع نسوة .

فأباح الروافض تسعا من الحرائر ، وأجاز الخوارج ثمانى عشرة ، كما حكى عن بعض الناس إباحة أي عدد شاء بلا حصر .^(١)

وقول هؤلاء لا يعول عليه في هذا المجال .

وأما ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من الزيادة على أربع نسوة فمما نص عليه القرآن الكريم ، وورد في الأحاديث الصحيحة ، واتفق عليه العلماء .

فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ ، وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ، وَأُمَّرَاءَ مَوْمِنَةٍ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهُمَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ

(١) انظر شرح فتح القدير (٢٣٩/٣) .

أَيْمَانِهِمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١) .

فالحل - سبحانه وتعالى - أباح للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية أزواجه اللاتي آتاهن مهورهن ، كما أباح له صلى الله عليه وسلم أصنافاً أخرى من بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات ، ومن وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام ، ومن المعلوم أن الآية بذكرها لهذه الأصناف قد أباحت له صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع .

قال القرطبي - رحمه الله - : " وقد اختلف الناس في تأويل قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَهْلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ فقيل : المراد بهما أن الله تعالى أحل له أن يتزوج كل امرأة يؤتيها مهرها ، قاله ابن زيد ، والضحاك . فعلى هذا تكون الآية مبيحة لجميع النساء حاشا ذوات المحارم . وقيل : المراد أهْلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ، أى الكائنات عندك ؛ لأنهن قد اخترتك على الدنيا والآخرة ، قاله الجمهور من العلماء . وهو الظاهر . ثم قال : " والقول الأول أصح " (٢)

قلت : وعلى كلا القولين فالآية تدل على إباحة التزوج بأكثر من أربع نسوة ، حكما خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره ، لأنه من المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جمع في عصمته أكثر من أربع ، ومات عن تسع ، لا خلاف في ذلك . (٣)

فقد جاء في الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة - وهن اللاتي توفي عنهن - وهذا مما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أُبيح له الزيادة على أربع نسوة .

(١) سورة الأحزاب : الآية (٥٠) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٧ ، ٢٠٦/١٤) .

(٣) انظر زاد المعاد (١١٤/١) .

فَعَن عَطَاءٌ قَالَ : " حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ
 (١) بِسَرَفٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 (٢) ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزْعَمُوهَا ، وَلَا تَزَلْزِلُوهَا ، (٣)
 وَارْفُقُوا بِهِنَّ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ ، كَانَ
 (٤) يَقْسِمُ لثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ " .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ : " أَنَّ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلِ
 (٥) الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمًا تِسْعٌ نِسَاءٌ " .

(١) سَرَفٌ : مِثَالُ تَعَبٍ وَجَهْلٍ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ التَّنْعِيمِ . (الْمَصْبَاحُ
 الْمُنِيرُ : ٢٧٤/١) .

قُلْتُ : وَيَعْرِفُ الْيَوْمَ بِ (النُّوَارِيَّةِ) . نِسْبَةٌ إِلَى جَبَلٍ هُنَاكَ تُسْتَخْرَجُ
 مِنْهُ الصُّخُورُ الْجِيرِيَّةُ .

(٢) الزَّرْعَةُ : تَحْرِيكُ الشَّيْءِ . (لِسَانُ الْعَرَبِ : ١٤١/٨) .

(٣) الزَّلْزَلَةُ : التَّحْرُكُ وَالِاضْطِرَابُ (انظُرِ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ : ٢٥٥/١) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابِ كَثْرَةِ النِّسَاءِ (انظُرْهُ مَعَ
 فَتْحِ الْبَارِيِّ : ١١٢/٩) ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الرِّضَاعِ - بَابِ جَوَازِ
 هَبْتِهَا نَوْبَتِهَا لَضَرَّتِهَا . (١٠٨٦/٢) .

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا : هِيَ سُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
 كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّ سُودَةَ
 بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمَ سُودَةَ " . انظُرْ ذَلِكَ مَعَ فَتْحِ الْبَارِيِّ (٣١٢/٩)
 أَمَّا مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٠٨٦/٢) مِنْ أَنَّ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا
 هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ
 اللَّهُ - أَنَّ هَذَا غُلْظٌ مِنْ عَطَاءٍ ، وَبَيَّنَّ سَبَبَ هَذَا الْوَهْمِ بِأَنَّ الرَّسُولَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةٍ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ
 هَلْ لَكَ أَنْ تَرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي وَأَهْبُ لَكَ يَوْمِي ،
 قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 يَوْمِ صَفِيَّةٍ فَقَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ فَقَالَتْ :

ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يَوْمِيَّةً مِنْ يَشَاءُ ، وَأَخْبَرْتَهُ بِالْخَيْرِ فَرْضِي عَنْهَا .

هَذَا وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّ صَفِيَّةَ وَهَبَتْ عَائِشَةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَتِلْكَ النُّوْبَةُ
 الْخَاصَّةُ ، وَإِلَّا كَانَ يَقْسِمُ لِسَبْعٍ مِنْهُنَّ وَهُوَ خِلَافُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّهُ
 كَانَ يَقْسِمُ لثَمَانَ .

(انظُرْ زَادَ الْمَعَادَ : ١٥٣/١) بِتَصْرِفٍ .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابِ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ .

(انظُرْهُ مَعَ فَتْحِ الْبَارِيِّ : ٣١٦/٩) .

وعن أنس - أيضا - قال : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا فـ (١) تسع . . . الحديث .

فكل هذه الأحاديث الصحيحة قد بينت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تحته أكثر من أربع نسوة يجمع بينهن ، وهذا مما أبيض له صلى الله عليه وسلم خاصة بإجماع من المسلمين .

وفي هذا يقول ابن حجر - رحمه الله - : " وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن " (٢) . . .

والقول بهذه الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن يستدل له بما جاء في القرآن والسنة من تحريم ذلك على الأمة .

فقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على أنه يحرم على المسلم أن ينكح من النساء فوق أربع ، وأجمع العلماء على ذلك .

فمن الكتاب قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْبَيْتِ مَنَ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ (٣)

فهذه الآية تعتبر الآية الوحيدة من آيات القرآن الكريم التي حددت أعلى نصاب من النساء يمكن للرجل الواحد نكاحه، وهو الأربع، ولو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره الله .

فيكون قصر الرجال على أربع نسوة فما دون من هذه الآية ، وبه قال ابن عباس وجمهور العلماء . (٤)

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع - باب القسم بين الزوجات . . . (١٠٨٤/٢) . . .

(٢) فتح الباري (٩ / ١١٤) . . .

(٣) سورة النساء : الآية (٣) . . .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (١/٤٥٠) . . .

ومن هنا فالزيادة على هذا النصاب في حق الرسول صلى الله عليه وسلم تحمل على الخصوصية ، فيكون هذا الأمر مما أبيح له صلى الله عليه وسلم خاصة .

وأيضاً قد جاء في السنة ما يدل على تحريم مجاوزة هـذا النصاب بالنسبة للأمة ، حيث ورد في الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من أسلم ، وكان تحته أكثر من أربع نسوة بمفارقة ما زاد على ذلك .

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اختر منهن أربعاً... " (١) الحديث .

وفي رواية للبيهقي : " ... فأسلم وأسلمن معه فأمره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً " (٢) .

فلو كان يجوز للمسلم الجمع بين أكثر من أربع نسوة لسوغ الرسول صلى الله عليه وسلم لغيلان سائرهن في بقاء العشرة ، وقد أسلمن معه - كما جاء في رواية البيهقي - فلما أمره بإمساك أربع ومفارقة سائرهن، دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وإذا كان هذا في الدوام ، ففي الاستغفاف بطريق الأولى والأخرى . (٣)

ومما يشهد لحديث غيلان ما أخرجه ابن ماجه عن قيس بن الحارث قال : " أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم (٤)

(١) رواه أحمد في المسند (١٤/٢) .

قال ابن كثير عن سند هذا الحديث : " رجاله ثقات على شرط الشيخين " .
(تفسير القرآن العظيم : ٤٥٠/١) .

(٢) هذه الرواية أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح - باب عدد ما يحل من الحرائر (١٤٩/٧) .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٤٥١/١) بتصرف .

(٤) الصواب " ثمان نسوة " بإثبات الياء ، وحذفها لغة . (انظر الصحاح للجوهري : ٢٠٨٨/٥ ، ٢٠٨٩) .

فقلت : ذلك له ، فقال : " اختر منهن أربعاً " (١)

وكذلك ما أخرجه الإمام الشافعي عن نوفل بن معاوية الديلمي (٢) قال :
أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
" فارق واحدة وأمسك أربعاً ... " (٣) الحديث .

فكل هذه الأحاديث التي أوردتها هنا تدل على أنه لا يجوز
للمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وهذه الأحاديث بعضها
صحيح وبعضها حسن ، كما قال ابن كثير (٤) وكلاهما مما يحتج به في
مجال الأحكام .

وقد أجمع المسلمون على تحريم الزيادة على أربع نسوة في حق الأمة .
قال القرطبي - في معرض الرد على من أجاز ذلك استدلالاً بقوله
تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ * - : " وهذا كله جهل باللسان والسنة ،
ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ، ولا التابعين أنه
جمع في عصمته أكثر من أربع " (٥) اهـ .

وهكذا يتبين مما سبق أن الزيادة على أربع نسوة من الأحكام التي
أبيحت للرسول صلى الله عليه وسلم خاصة .

(١) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده
أكثر من أربع نسوة (١/٦٢٨) .

قال المنذرى : " وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وقد
ضعفه غير واحد من الأئمة " . (مختصر المنذرى : ٣/١٥٦) .

ورواه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق - باب في من أسلم وعنده
نساء أكثر من أربع أو أختان (٣/٢٧٢) . من حديث الحارث بن قيس
ابن عميرة .

وهذا هو المعروف عند الفقهاء (انظر الجامع لأحكام القرآن : ١٧/٥) .
وإسناد الحديث حسن (انظر تفسير القرآن العظيم : ١/٤٥١) .

(٢) الديلمي : بكسر ميملة وسكون ياء منه . (المغني في الضبط ، ص : ١٠٥) .

(٣) رواه الشافعي في كتاب الأم (٥/١٦٣) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (١/٤٥٠ ، ٤٥١) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٧/٥) .

هل لهذه الزيادة انتهاء ؟

من خلال النظر في المبحث السابق ، يتبين للباحث أن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم بحكم فريد من نوعه لم يشاركه فيه أحد من أمته ، هذا الحكم هو : جواز الزيادة على أربع نسوة .
وقد نقلنا اتفاق العلماء على اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم ، اللهم إلا من لا يعتد بخلافهم كالرافضة ونحوهم .

ولكن الشيء الذي يحتاج إلى بيان في هذا الحكم هو هل لهذه الزيادة انتهاء أم لا ؟

فنقول : للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أن هذه الزيادة تنتهي عند تسع نسوة ؛ لأن التسع نصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأزواج ، كما أن الأربع نصاب أمته منهن ، فلا يحل له عليه الصلاة والسلام أن يتجاوز النصاب الذي أباحه الله له وهو التسع .^(١)

ومستند من يقول بذلك ، هو قول الله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَنَاتُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدُلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ۝ ﴾^(٢) .

قال الآلوسي في معنى هذه الآية : " . . . فالمراد يحرم عليك نكاح النساء (من بعد) قيل : أي من بعد التسع اللاتي في عصمتك اليوم " .^(٣)

قلت : ومن ذهب إلى تحريم الزيادة على تسع ، يرى - والله أعلم - أن هذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَنَاتُ مِنْ بَعْدِ ۝ ﴾ ناسخة للآية الدالة على إباحتها للنساء له صلى الله عليه وسلم وهي قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ ۝ ﴾^(٤) .
اتيت أجورهن . . . الآية .

(١) انظر الكشاف (٣/٢٧٠) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٢) .

(٣) روح المعاني (٢٢/٦٤) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية (٥٠) .

قال الألوسي: " وحكى في النجر عن ابن عباس وقتادة قال : لما خيرت فاخترت الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم جازاهن أن حظر عليه النساء غيرهن وتبديلهن ، ونسخ - سبحانه وتعالى - بذلك ما أباحه له قبل ، من التوسعة في جميع النساء ، وحكى أيضا عن مجاهد ، وابن جبير ، أن المعنى من بعد إباحة النساء على العموم " (١) ٥٠١ .

وممن حكى نسخ هذه الآية ، لآية ﴿ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ مكي ابن أبي طالب في ناسخه ، ثم قال : " وهو قول محمد بن كعب القرظي " (٢) ٥٠١ .

قلت : ومعنى كلام هؤلاء أن الزيادة على التسع كانت مباحة له صلى الله عليه وسلم ، بدلالة قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ . ثم نسخ هذا الحكم ، واقتصرت الإباحة على من كن عنده وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله ، والناسخ عندهم ، قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ بَعْدُ ﴾ كما أشرت أنفسا .

القول الثاني :

أن الزيادة ليس لها انتهاء ، بل له صلى الله عليه وسلم أن ينكح أي عدد شاء ؛ لان الله قد أحل له أزواجه اللاتي آتاهن مهورهن ، وأحل له صلى الله عليه وسلم أصنافا أخرى غيرهن ، فدل على أن الزيادة لم تكن منحصرة في تسع بحيث تحرم عليه ما زاد على ذلك العدد ، وقد صح النووي ، وابن كثير هذا القول . (٣) (٤)

واستدل من ذهب إلى الجواز في هذه المسألة بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾

(١) روح المعاني (٦٥/٢٢) .

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص : ٢٨٧) .

(٣) انظر روضة الطالبين (٩/٧) .

(٤) انظر الفصول (٣٢٨/٢) .

مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىكَ ، وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ ، وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ، وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١)

فهذه الآية قد أباحت للنبي صلى الله عليه وسلم نساءه اللاتي آتاهن أجورهن ، بالإضافة إلى أصناف أخرى من النساء لم يكن زوجا له يوم أحل له ذلك .

قال البيهقي في معنى الآية السابقة : " فأحل له مع أزواجه وكن ذوات عدد من ليس له بزواج يوم أحل له ، من بنات عمه ، وبنات عماته ، وبنات خاله ، وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه " (٢) .

ويقول البيهقي هنا يتضح أن التقيد بالتسع لا تدل عليه هذه الآية ، بل تدل على إباحة جميع النساء إلا ذوات المحارم . وهذا هو الذى صححه القرطبي . (٣)

وعلى ذلك يرى معظم من يقول بجواز الزيادة على تسع نسوة فسي حق النبي صلى الله عليه وسلم أن الآية التي تدل على تحريم الزيادة - وهي قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَنَاتُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدُلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ ... ﴾ (٤) - منسوخة .

(٥) وقد قال بالنسخ في هذه الآية عليّ، وابن عباس، وأم سلمة، وعائشة، والضحاك .

-
- (١) سورة الأحزاب : الآية (٥٠)
 - (٢) السنن الكبرى (٥٤/٧) .
 - (٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٠٧/١٤) .
 - (٤) سورة الأحزاب : الآية (٥٢) .
 - (٥) انظر روح المعاني (٦٦/٢٢) .

إلا أنهم اختلفوا في الناسخ لهذه الآية على أقوال منها:

(١) أن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ اتَّيْتِ أَجُورَهُنَّ... ﴾ الآية .

فأخرج الترمذى وغيره عن عطاء قال: قالت عائشة: " ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله للنساء " .^(١)

قال الشافعي - رحمه الله - : " كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغَاةُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ ، وأحسب قول عائشة أحل له النساء لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ... ﴾ إلى قوله: ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ."^(٢)

(٢) وقيل: إن الناسخ لذلك قوله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ... ﴾^(٣) الآية .

فعن أم سلمة - رضي الله عنها قالت: " لم يمض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم ، وذلك قول الله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾^(٤) الآية ."

قال ابن كثير - بعد ذكره لقول أم سلمة السابق - : " فجعلت هذه ناسخة للتي بعدها في التلاوة كمايتي عدة الوفاة في البقرة ، الأولى ناسخة للتي بعدها والله أعلم " ^(٥) .

(١) رواه الترمذى في سننه في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الأحزاب (٣٥٦/٥) .

وقال: حديث حسن .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح - باب ما كان لايجوز له أن يبدل من أزواجه أحدا ثم نسخ (٥٤/٧) .

(٢) الأم (١٤٠/٥) .

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٥١) .

(٤) ذكر ابن كثير في تفسيره أن هذه الرواية أخرجها ابن أبي حاتم

(انظر تفسير القرآن العظيم: ٥٠٢/٣) .

(٥) المصدر السابق .

والقول بأن آية ﴿ ترجي من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء ﴾ هي النسخة مروى أيضا عن علي، وابن عباس، وهو قول الضحاك .
(١)

قلت وهاتان الآيتان اللتان قيل : إن النسخ وقع بأحدهما - في سورة الأحزاب - وإن كانتا متقدمتين في المصحف ، فهما متأخرتان في النزول ، كما قال بعض المفسرين ،^(٢) فصح النسخ بأحدهما على قول من يرى ذلك .

(٣) وقيل : إن النسخ وقع بالسنة وذلك لحديث عائشة المتقدم، قالت " ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء " .

قال الجصاص - رحمه الله - بعد ذكره للحديث السابق : " وهذا يوجب أن تكون الآية منسوخة ، وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي إذا منسوخة بالسنة " ^(٣) اهـ .

وهناك جماعة من العلماء يقولون بحسوان الزيادة على التسع ، وإن كانوا لا يذهبون إلى أن الآية منسوخة ، وذلك بالتوفيق بين

== وآيتا البقرة هما : الأولى (وهي النسخة) قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا... ﴾ الآية (٢٣٤) .

والآية الثانية : (وهي المنسوخة) قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ... ﴾ الآية (٢٤٠) .

(١) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص : ٢٨٥) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/١٤) ، وانظر تفسير القرآن العظيم

(٥٠٢/٣) .

(٣) أحكام القرآن (٣٦٩/٣) .

آية ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ وبين قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ۙ ﴾ .

فقالوا : إن معنى ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ أي ممن بعد الأصناف التي سميت في آية ﴿ إِنَّا أَخْلَلْنَا ﴾ (١)

وحملوا معنى ﴿ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ على أنه لا يحل له أن يستبدل بأزواجه اللاتي في عصمته أزواجا غيرهن، بأن يطلقهن وينكح غيرهن. (٢)

وعلى هذا فآية ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾ عند هؤلاء محكمة وليست منسوخة ، وقد روى هذا القول عن أبي بن كعب وجماعة منهم الحسن، وابن سيرين ، واختاره ابن جرير الطبري . (٣) (٤)

والذي أراه هنا أن قول هؤلاء الجماعة من العلماء الذين يرون عدم التعارض بين الآيتين على هذا المعنى الذي قالوه آنفا ، قول فيه نظر.

فإن آية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ۙ ﴾ تدل على إباحة النساء له صلى الله عليه وسلم ، إلا ذات محرم كما صحه القرطبي . (٥)

وآية ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾ تدل على أمرين : تحريم الزيادة على من كن عنده صلى الله عليه وسلم ، وتحريم الاستبدال بهن وهو طلاقهن ونكاح غيرهن .

-
- (١) انظر جامع البيان (٢٩/٢٢) .
 (٢) انظر المصدر السابق (٣١/٢٢) .
 (٣) انظر روح المعاني (٦٦/٢٢) .
 (٤) انظر جامع البيان (٣١ ، ٣٠/٢٢) .
 (٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٠٧/١٤) .

أما توجيههم قول الله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ . على المعنى الذى قالوا : من تحريم الزيادة على الأصناف التى سمى الله فى آية ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ . فإنه يحتمل لهما قالوه . ولكن ماذا يقولون فى الأمر الثانى الذى دلت عليه الآية وهو تحريم طلاقهن والاستبدال بغيرهن ؟ فإن الطلاق لا يقع إلا على من كان فى العصمة ، فوجب أن يكون النهي عن الزيادة على من كن عنده . وهن التسع اللاتى اخترن الله ورسوله والدار الآخرة — وعن الاستبدال بهن ، بمعنى طلاقهن ونكاح غيرهن وعلى هذا فالآيتان متعارضتان إحداهما : تدل على الإباحة المطلقة فى التزويج له صلى الله عليه وسلم — إلا ذات محرم — والثانية تدل على تحريم نكاح غير من كن عنده . وهن التسع اللاتى خيرهن .

ومن هنا فلا بد من القول بنسخ إحدى هاتين للأخرى وقد ذهب الكثير من أهل العلم إلى أن آية الإحلال ناسخة لآية التحريم ، كما سبق أن أشرت إلى ذلك فيما سبق ، وهذا هو الأولى والأرجح فى نظرنا .

موقفنا من الخلاف فى هذه المسألة :

وبعد النظر فيما قاله كل فريق ممن ذهب إلى جواز الزيادة على التسع ، ومن قال بتحريم ذلك ، يتضح لنا أن أقرب القولين إلى الصواب هو قول من يرى أن الإباحة لم تكن منحصرة فى تسع بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما رجحنا هذا القول لأمرين :

الأول :

قوة الدليل الذى استدل به من ذهب إلى عدم الحصر فى أربع ، وهو قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ . الآية .

فإن هذا يدل على إباحة ما زاد على أزواجه اللاتي كن في عصمته حيث ذكر - سبحانه وتعالى - بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات ، ومن المعلوم أنه لم يكن تحته صلى الله عليه وسلم واحدة من تلك الأصناف المذكورة في الآية - سوى زينب بنت جحش رضي الله عنها فإنها ابنة عمته أميمة بنت عبد المطلب (١) - فدل على أنه أحل له ذلك زائداً على من كن في عصمته ، وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة .

الشاني :

ما تقدم نقله عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء " (٢) .

فدل هذا على إباحة التزوج له صلى الله عليه وسلم بدون عسدد ، فإن كلمة النساء اسم جنس وهي من صيغ العموم كما هو مبسوط في كتب الأصول ، فدل الحديث على أن الزيادة على من كن في عصمته كان محرماً بدليل قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ۙ ﴾ ثم نسخ هذا التحريم بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ۙ ﴾ الآية .

(٣) وهذا هو الذي مال إليه الشافعي كما سبق بيانه .

وبعد أن رجحنا قول من يقول : إن الزيادة على التسع مباحة للرسول صلى الله عليه وسلم نتساءل هنا : هل تزوج الرسول صلى الله عليه عليه وسلم - بعد أن أعطي هذه الرخصة - على التسع اللاتي كن في عصمته ؟ .

(١) انظر ترجمة زينب في الإصابة (٣٠٧/٤) .

(٢) الحديث سبق تخريجه (ص : ٢٥٠) .

(٣) انظر (ص : ٢٥٠) .

الذى يغلب على ظننا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يتزوج عليهن ، لكي تظهر منته عليهن ، وقد أشار ابن كثير - رحمه الله - إلى ذلك عندما تحدث عن تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ الآية ، فقال : " ... ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية ، وأباح له التزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن" (١) .

أما ما جاء في الحديث عن أنس بن مالك قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة" (٢) .

فإن هذا لا يفهم منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج على هؤلاء التسع بعد أن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ؛ لأن قوله : " وهن إحدى عشرة " يمكن حمله على أن المراد التسع ويضاف إليهن الجاريتان : مارية وريحانة ، فأطلق على الجميع لفظ النساء (٣) تغليبا ، وهذا ما رجحه ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤) .

فعلى هذا لم يجتمع عند الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من تسع نسوة - عائشة ، وحفصة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ، وصفية ،

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٥٠١ ، ٥٠٢) .

(٢) رواه البخارى في كتاب الغسل - باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد (انظره مع فتح الباري : ١/٣٧٧) .

(٣) (٥/٢٩٢) .

ومن الجدير بالملاحظة أن ابن كثير ذكر في كتابه الفصول (٢/٣٢٨) . أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأكثر من تسع . واستدل بحديث أنس المذكور ، فكأنه يميل إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج على التسع ، والذى يغلب على الظن هنا أن ابن كثير رجح عن هذا القول إلى ما ذكره في البداية والنهاية حيث حمل من زدن على التسع بأنهما الجاريتان مارية وريحانة ، وأطلق لفظ النساء عليها تغليبا .

(٤) (١/٣٧٨) .

(١) وأم حبيبة ، وميمونة ، وسودة ، وجويرية .

وهؤلاء هن اللاتي خبرهن وتوفي عنهن على القول الراجح . والله أعلم .

الرد على شبهة الملاحظة في هذا المقام :

بعد أن ألقينا نظرة في المبحث السابق على ما أباحه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين أكثر من أربع نسوة ، واتضح أمامنا بالأدلة الصحيحة اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم ، وجب علينا أن نعرض لشبهة كثيرا ما يتشدد بها المستشرقون وأذنابهم ، ممن نهل من ثقافتهم ، وتجرع من أفكارهم التي يدسون فيها السم .

وأقصد بهؤلاء الأذناب طائفة منحرفة من الذين يعيشون في مجتمعاتنا الإسلامية ، وليس لهم من الإسلام سوى الاسم ، حيث أنهم قد جرفتهم هذه الأفكار المسمومة فساروا يرددون عبارات أستاذتهم الحاقدين على الإسلام والمسلمين ، الذين يريدون من وراء حملاتهم المسعورة - ضد الإسلام - أن يشككوا المسلمين في أمر دينهم .

ومن جملة هذه الشبه ما اتخذوه من زواجه صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع منفذا للطعن في أخلاقه عليه الصلاة والسلام ، فقالوا عنه : أنه رجل شهواني غارق في ملذات الجسد ، وإلا لما كان عنده هذا العدد من النساء .

وقد سبقهم إلى مثل هذا القول - قبل أربعة عشر قرنا من الزمان - اليهود المعاصرون للرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث قالوا : ما نرى لهذا الرجل مهمة إلا النساء والنكاح ، ولو كان نبيا كما زعم لشغله أمر النبوة عن النساء . فأنزل الله تعالى رداعليهم في هذه الفرية النكراء ، قوله - جل من قائل - :

(١) انظر زاد المعاد (١١٤/١) .

* وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُم أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً (١) *

الآية .

والحقيقة أن الواقع التاريخي من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد ببطان هذا القول ، وكذبه ، وفساده ، سواء ما كان من حياته صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ، أو بعدها .

فلقد نشأ عليه الصلاة والسلام منذ نعومة أظفاره على الطهر والعفة ، ومكث خمسا وعشرين عاما لم يندفع وراء شهوات الشباب العارمة ، على الرغم من نشأته في مجتمع تسيطر عليه الجاهلية بكل ما تحمل به هذه الكلمة من معنى .

ثم بعد هذا الزمن - وهو بلوغه الخامسة والعشرين من العمر - هل انتقى لنفسه - عليه الصلاة والسلام - من الأبيكار ما يلائم هذا السن وعنفوانه ؟

كلا إن شيئا من هذا لم يحدث ، على الرغم من أن ذلك كان ميسرا له . فكل شريف في قريش يتمنى محمدا عليه الصلاة والسلام زوجا لابنته .

وإنما الذى حدث أنه عليه الصلاة والسلام تزوج بالسيدة خديجة - رضي الله عنها - وقد كانت شيبا تربو على الأريحين ومع هذا رضي - عليه الصلاة والسلام - بهذا الزواج السعيد ، وعاش معها على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة النقية ، ولم يفكر في يوم من الأيام أن يضم إليها امرأة أخرى إلى أن توفيت .

وحتى بعد وفاتها - رضي الله عنها - وفى الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه المرأة الطيبة الطاهرة ، فلم يطلب الزواج حتى عرضت عليه عليه سيدة مسلمة (٢) رقت له في عزلته فخطبت له سودة بنت زمعة -

(١) سورة الرعد : الآية (٢٨) ، وانظر أسباب النزول للواحدى . (ص:٣١٧) .
 (٢) هذه المرأة : هي خولة بنت حكيم بن الأوقص ، زوجة عثمان بن مضعون . (انظر الإصابة : ٤/٣٤٩) .

رضي الله عنها - وقد كانت شيبا أيضا ، ثم خطبت له عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وكانت بنت تسع سنين .

وكذلك بعد أن تمكن الإسلام في نفوس الناس ، وبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم المكانة والسلطان بين قومه لم يغير عليه الصلاة والسلام - النهج الذي سار عليه في بداية حياته من البعد عن ملذذات النفس وشهواتها .

ولو كان رجلا غارقا في ملذذات الجسد - كما يقولون - لكانت هذه الفترة من الزمن ميدانا خصبا لا رواة هذا الغليل ؛ لأنه بعد بلوغه تلك المنزلة بين قومه لم يكن عسيرا عليه أن يجمع أجمل بنات العرب ، وافتن جوارى الفرس والروم ، على تخوم الجزيرة العربية . (١)

ولكن شيئا من هذا القبيل لم يفعله عليه الصلاة والسلام ، بل كان الغالب على من عنده من النساء أنهم كن أراملا فقدن أزواجهن ، أو أوليائهن ، فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم يضمهن إليه أن يخفف عنهن ما أصابهن بسبب فقد أزواجهن ، وليكون زواجهن منهن مانعا لهما بترتب على تركه من زواج بعض هؤلاء النسوة لغير الأكفاء .

فهل من المعقول أن يطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه رجل شهواني ، غارق في ملذذات الجسد ، وهو يتزوج بمن تزوج بهن مع قدرته على غيرهن من الأبيكار ؟ (٢) .

ثم لماذا يواجه هذا الاتهام إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وحده وقد كان من الأنبياء قبله من جمع أضعاف ما جمعه محمد صلى الله عليه وسلم من النساء ، إنه الحقد على الإسلام والمسلمين ، لا أكثر ولا أقل .

(١) انظر حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - للعقاد - (ص ١٩١) بتصرف .

(٢) انظر المصدر السابق (ص : ١٩٧) بتصرف .

وعلى كل فزواجه عليه الصلاة والسلام بأكثر من أربع نسوة ، إنما هو لحكم عظيمة، وأهداف سامية، غفل عنها من أممهم الحقد المتأصل في نفوسهم .

ولكي نزيل ما علق ببعض النفوس المريضة من أمر هذه الشبهة نقول :

إن استكثاره صلى الله عليه وسلم من النساء كان لحكم عامة وأسباب خاصة .

ونقصد بالحكم العامة : الفوائد التي تعود على الإسلام والمسلمين من هذه الكثرة .

وأما الأسباب الخاصة : فهي الظروف المحيطة بكل زوجة من أولئك النساء اللاتي حصل لهن الشرف بالزواج من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأمومة المؤمنين .

أولا : الحكم العامة :

ذكر الحافظ ابن حجر جملة من الوجوه في الحكمة من استكثاره صلى الله عليه وسلم من النساء أهمها ما يلي :

١ - نقل الأحكام الشرعية التي لا يطع عليها الرجال :

فمن المعلوم أن الأحكام التي تختص بالنساء كثيرة ، ومن المستحيل أن تقوم امرأة واحدة بإيضاح كل هذه الأحكام فلا بد إذن من نساء كثيرات ينقلن عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الأحكام ويوضحنها للسائلين والسائلات .

٢ - الزيادة في التكليف :

فإنه على الرغم من إباحة هذا العدد له عليه الصلاة والسلام إلا

(١) انظر فتح الباري (١١٥/٩) .

- أنه لم يكن يشغله ما حُبب إليه منهن من المبالغة في التبليغ .
- ٣ - تكثير عشيرته من جهة نساؤه ، فتزاد أعوانه على من يحاربه من أعدائه .
- ٤ - أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة لينتفي عنه ما يظن بسببه المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك .
- ٥ - لكي تتشرف القبائل العربية بمصاهرته فيهم .
- ٦ - العمل على زيادة التآلف بين هذه القبائل .
- ٧ - الإطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة .
- ٨ - تحصين أولئك النسوة وقيامه بحقوقهن ، واكتسابه لهن وهدايتهم إياهن .

ثانيا : الأسباب الخاصة :

وهذا النوع من المبررات هو الذى تتجلى به الحقيقة الواضحة لأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يجد أصحاب تلك الشبهة أدنى منفذ لشبهتهم النكراء ، فإن زواجه صلى الله عليه وسلم بذلك العدد من النساء كان لكل زيجة منها دافع نبيل ، ومعنى سام يخدم الدين الذى أرسل به ، وينبع من ضميره الذى تعود على العطف والرحمة (١)

فزواجه بخديجة - رضي الله عنها - وهي أول نساؤه كان عاملا مهما في تأييده عليه الصلاة والسلام في دعوته ، ومساعدته بكل ما تملك ، والإيمان به وقد كذبه الناس .

(١) انظر بعض هذه الدوافع في كتاب (حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ،

وزواجه من سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - كان حماية لها من بطش قومها ، فليس لها بعد موت زوجها - السكران بن عمرو - ^(١) أي معين ولو رجعت إلى أهلها لعذبوها وأكروهها على الردة ، أو على الزواج بغير كفوء لها ، أو بكفوء لا يريد لها .

وزواجه بعائشة وحفصة - رضي الله عنهما - كان توثيقا للصلوة بينه وبين أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وتكريما لوزيره الثاني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما أن في زواجه عليه الصلاة والسلام من حفصة مكافأة لها على إيمانها وتعويضا لفقدان زوجها - خنيس ابن حذافة السهمي - ^(٢) .

وهكذا كان زواجه عليه الصلاة والسلام من باقي النساء لا يخلو عن سبب كريم ، وهدف نبيل .

فزواجه بزينب بنت خزيمة - رضي الله عنها - كان عطا عليها وجبرا لمصابها يفقد زوجها الشهيد - عبدالله بن جحش - ^(٣) في أحد ، إذ لم يكن بين المسلمين من تقدم لخطبتها فتكفل بها عليه الصلاة والسلام إذ لا كفيل لها من قومها .

وتزوج أم سلمة - هند بنت أبي أمية - رضي الله عنها - بعد وفاة زوجها - أبي سلمة بن عبدالأسد - ^(٤) بسبب جرح أصابه يوم أحد ، وقد كانت امرأة مَسْنَةً ، فاعتذرت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما اعتذرت عن الأزواج من قبله عليه الصلاة والسلام ، ولكنه صلى الله عليه وسلم أعاد عليها الخطبة حتى قبلتها ، فكان في ذلك تكريم لها حيث كفلها وأبناءها ، وعوضها خيرا من زوجها الذي فقدته .

(١) انظر الإصابة (٣٣٠/٤) .

(٢) انظر الاستيعاب مع الإصابة (٢٦٠/٤) .

(٣) الإصابة (٣٠٩/٤) .

(٤) انظر المصدر السابق (٤٠٧/٤) .

وكان زواجه عليه الصلاة والسلام من زينب بنت جحش - رضي الله عنها - إبطالا لما تعارفت عليه الجاهلية من تحريم زوجة المتبنين، حيث كانت تحت زيد بن حارثة ، وكان يدهى ابن محمد بالتبني، فتضمن هذا الزواج تشريعا وهو إبطال ما كان سائدا بينهم من تحريم هذا النوع من الزواج .

وزواجه من أم حبيبة - رملة بنت أبي سفيان - رضي الله عنها - كان لسبب عظيم وهدف نبيل ، فقد مات زوجها - عبيد الله بن جحش - بأرض الحبشة متنصرا ، فتركها في أرض الغربية بغير عائل يكفلها، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يطلبها من هذه الغربية المهلكة ، وينقذها من أهلها إذا عادت إليهم راغمة ممن هجرتها في سبيل دينها ، ولعل في زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بها ما يكون عاملا مهما في استمالة قلب أبيها - سيد قريش آنذاك - إلى الإسلام .

وزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من جويرية بنت الحارث - سيد بني المصطلق - كان إكراما لها من أن تذلل أو تحتقر ، لوقوعها في سبي بني المصطلق^(٢) ، أضف إلى ذلك أن الزواج بها كان من أهم الأسباب التي أدت إلى إسلام قومها .

وصفية بنت حبي - رضي الله عنها - قتل زوجها " كنانة بن أبي الحقيق " يوم خيبر^(٣) فوَقعت أسيرة في يد المسلمين ، فاصطفاها الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه ، وعضها خيرا .

(١) انظر المصدر السابق (٢٩٨/٤) .

(٢) غزوة بني المصطلق وقعت في شعبان ، سنة (٦) من الهجرة . (انظر جوامع السيرة ، لابن حزم ، ص : ١٦١) .

(٣) انظر الإصابات (٣٣٧/٤) .

وميمونة بنت الحارث الهلالية - رضي الله عنها - تأيمت من زوجها ^(١) ، فرغب الرسول صلى الله عليه وسلم في زواجها ؛ لأنها كانت ترتبط بصلات وثيقة مع أشرف العرب حيث تزوج هؤلاء الأشراف بأخواتها ^(٢) ، وقد كان لكل واحد من هؤلاء الأشراف مكانة مرموقة في المجتمع ، فكان زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بها سببا في نشر الدعوة الإسلامية ، وقد أسلم بالفعل عدد كثير منهم وفي مقدمتهم خالد بن الوليد - رضي الله عنه - وقد كان ابن أختها .

وبعد هذا العرض الموجز لزوجاته ، والملابس التي أدت إلى اقتران الرسول صلى الله عليه وسلم بهن ، بالرغم من كونهن شييات وكبيرات في السن - رضي الله عنهن وأرضاهن - فليس هناك ما يبرر هذه التهمة التي وجهها أعداء الإسلام إلى الرسول عليه الصلاة والسلام .

والحقيقة والواقع التاريخي يشهدان بأن الرسول صلى الله عليه وسلم براء مما نسب إليه ، فلو كان كما يقولون لتزوج الأبيكار دون الشيات ، ولكن كل ذلك كان لهدف نبيل زاغت عنه أبصار الحاقدين .

(١) قيل : اسمه أبورهم بن عبدالعزيز ، وقيل : سَخْبَرَة بن أبي رهم .

(انظر المصدر السابق : ٢٩٨/٤) .

(٢) انظر أسماء أخواتها ، ومن كن عنده من هؤلاء الأشراف -

(الاستيعاب مع الإصابة : ٣٩١/٤ ، ٣٩٢) .

المبحث الثامن

أنه لا يورث

السبب الذي حملني على اعتبار هذا الحكم من جملة الأحكام المباحة له صلى الله عليه وسلم دون أمته : هو أن الإنسان إذا قارب الموت زال عنه أكثر ملكه وانتقل إلى غيره ، اللهم الا ما يوصي به من الثلث . وهذا بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه إذا مات انتقلت ملكيته إلى جهات البر لا إلى الورثة . وهذا بخلاف الأمة .

وفي ذلك يقول ابن العربي عند ذكره لما خص به صلى الله عليه وسلم من عدم الإرث :

" إنما ذكرته في قسم التحليل ، لأن الرجل إذا قارب الموت زال أكثر ملكه ، ولم يبق له إلا الثلث خالما ، وبقي ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته ... " (١)

وعلى هذا فما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته من المال لا يرثه أحد من أقاربه وهذا بخلاف غيره من الناس ، فإن التوارث بين الأقارب منهم أمر شرعه الله في كتابه فقال تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾ (٣)

الآية .

وكون الرسول صلى الله عليه وسلم لا يورث ما تركه بعد وفاته يعسد هذا الأمر مخصصا للعموم الوارد في الآيات والأحاديث الدالة على وجوب التوارث بين الأقارب ، وهذا أمر عظيم شرف الله به نبيه عليه الصلاة والسلام .

(١) أحكام القرآن (٢/١٥٦٣) .

(٢) سورة النساء : الآية (٧) .

(٣) (سورة السابقة : الآية (١١)) .

فقد ورد في الصحاح ، وغيرها من كتب السنة أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا نورث " ^(١) ، ما تركنا صدقة " .

فمن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة - عليها السلام - بنست النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم من هذا المال " ^(٢) . وإني والله لأغبر شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حائنها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأهملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا . فوجدت فاطمة ^(٣) على أبي بكر في ذلك ، فلم تكلمه حتى توفيت... ^(٤) الحديث .

فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يورث " ولو كان غير ذلك ، لما منع أبو بكر - رضي الله عنه - فاطمة - رضي الله عنها - من ميراث أبيها عليه الصلاة والسلام .

(١) الروايات الواردة في ذلك بفتح الراء من قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نورث " ولو روي بالكسر لصح المعنى أيضا . (انظر فتح الباري : ٢/١٢) .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر أن ظاهر هذا القول الحصر، وأن آل النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكلون إلا من هذا المال ، ثم بين أن هذا ليس مرادا ، وإنما المراد أنهم يأكلون بعض هذا المال ، يعني بقدر حاجتهم والباقي للمصالح . (انظر المصدر السابق) .

(٣) وجدت : غضبت . (انظر لسان العرب : ٤٤٦/٣) .

(٤) الحديث سبق تخريجه (ص : ١٢٣) .

أما ما صدر من طلب فاطمة - رضي الله عنها - لهذا الأمر فإنه لا يخلو من أحد الاحتمالين التاليين :

الاحتمال الأول :

أنها لم تعلم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظنت أنها ترثه - عليه الصلاة والسلام - كما يرث الأولاد أباءهم ، فلما أخبرها أبو بكر - رضي الله عنه - بقول الرسول صلى الله عليه وسلم كفت عن هذا الطلب .^(١)

الاحتمال الثاني :

أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها قول الرسول صلى الله عليه وسلم - على تخصيص العموم في قوله " لا نورث " ورأت أن منافع ما خلفه من أرض، وعقار لا يمتنع أن تورث عنه - عليه الصلاة والسلام - بينما تمسك أبو بكر بالعموم في كل ما خلفه الرسول صلى الله عليه وسلم .^(٢)

وما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر - رضي الله عنه - بعد هذه القصة ، حمله بعض العلماء على انقباضها عن لقائه ، وإلجتماع به ، وليس ذلك من الهجران المحرم ؛ لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا ، قالوا : وكان فاطمة - رضي الله عنها - لما خرجت غضبي من عندهم أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تمادت في اشتغالها بحزنها ، ثم بمرضها .^(٣)

(١) انظر تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة (ص : ٢٠٦) .

(٢) انظر فتح الباري (٢٠٢/٦)

(٣) انظر المصدر السابق .

ومن الأحاديث التي تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يورث بعد موته ، ما أخرجه الشيخان بسندهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يقتسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة" (١) (٢)

فهذا الحديث يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ، وأن ما تركه بعد نفقة نسائه ، ومؤنة عامله فهو صدقة .

ومن المعلوم أن نفقة نسائه - صلى الله عليه وسلم - ليس معناه أرثهن منه ، بل لكونهن - رضي الله عنهن وأرضاهن - محبوسات - مسن الأزواج بسببه - عليه الصلاة والسلام - أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن ، وقدم هجرتهن ، وكونهن أمهات المؤمنين، ولذلك اختصن بمساكنهن لم يرثها أحد من ورثتهن بعد وفاتهن . (٣)

وقد ذكر العلماء أن هذه المساكن زيدت في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين ، كما فعل ذلك فيما كان يصرف لهن من النفقات . (٤)

- (١) اختلف شراح الحديث في المراد بعامله عليه الصلاة والسلام ، فقيل: الخليفة بعده ، وقيل : العامل على النخل ، وقيل : المراد به حافر قبره ، وقيل : خادمه ، وقيل : العامل على الصدقة ، وقيل: العامل فيها ، والمعتمد من هذه الأقوال : هو الأول منها ؛ لأن ممن قبض صدقاته عليه الصلاة والسلام بعد وفاته أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فعلا فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن عامله عليه الصلاة والسلام من تولى أمر المسلمين من بعده وهو الخليفة . (انظر فتح الباري : ٢٠٩/٦) .
- (٢) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس - باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته . (انظره مع فتح الباري : ٢٠٩/٦) ، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نورث ما تركنا فهو صدقة " . (١٣٨٢/٣) .
- (٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٧٣/١٢) بتصرف .
- (٤) انظر فتح الباري (٢١١:٦) .

وهذا مما يرجح أن تلك المساكن لم يأخذنها لا بإلارث ولا بالتملك ؛ لأنها لو كانت كذلك لأخذها ورثتهن من بعدهن ، وعليه يكون أخذ زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه المساكن من جملة مؤنتهن التي كان النبي عليه الصلاة والسلام قد استثنأها لهن في هذا الحديث .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : "لا يقتسم ورثتي ... " لا يفهم منه أن ماله يورث من بعده ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة ، لكن منعمهم من هذا الميراث الدليل الشرعي وهو قوله عليه الصلاة والسلام " لا نورث ، ما تركنا صدقة " (١) .

وكذلك التقيد بالدينار لا يفهم منه أنه يحوز قسمة ما هو أقل منه ، وإنما المراد بذلك التنبيه على ما سواه ، فيكون المراد بهذا اللفظ الإخبار لا النهي ؛ لأن إرثه عليه الصلاة والسلام غير ممكن بدلالة قوله : " لا نورث ، ما تركنا صدقة " هذا هو المعنى الصحيح المشهور من مذاهب العلماء ، في معنى الحديث ، وبه قال جماهيرهم . (٢)

ومن الأحاديث التي تدل - أيضا - على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يورث ، ما جاء في الصحيحين عن عائشة أنها قالت : إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر . فبأسألته ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة لهن : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نورث ما تركنا فهو صدقة " (٣)

(١) انظر المصدر السابق (٤٠٦/٥) بتصرف

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٨١/١٢) .

(٣) صحيح البخارى كتاب الفرائض - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا نورث ، ما تركنا صدقة " . (انظره مع فتح البارى : ٧/١٢) ، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة " (١٣٧٩/٣) واللفظ له .

وهكذا يتبين من هذه الأحاديث السابق ذكرها أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ، بعد وفاته ، وقد أجمع على هذا الحكم علماء المسلمين ، ولم يخالف في ذلك سوى من لا يعتد بخلافه من الشيعة والرافضة .

يقول ابن كثير - رحمه الله - عند حديثه على هذه المسألة :

" وقد أجمع على ذلك أهل الحل والعقد ، ولا التفات إلى خرافات الشيعة والرافضة ، فإن جهلهم قد سارت به الركبان" (١) .

ويقول ولي الدين أبو زرعة - عند بيانه لما يستفاد من حديث أبي هريرة المتقدم - : (٢)

" السابعة : فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف... " ثم ذكر أن ابن عبد البر قال : " وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به ، ولا يحكى مثلسه لما فيه من الطعن على السلف والمخالفة لسبيل المؤمنين" (٣) .

وشبهة الرافضة في قولهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم يورث أنهم حرفوا معنى قوله عليه الصلاة والسلام " لا نورث ما تركنا صدقة " حيث زعموا أن (صدقة) هنا منوعة على الحال ، والمعنى عندهم أن الورثة لا يرثون المال الذي تركه الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل الصدقة ، وأما غير ذلك فإنهم يرثونه .

قال ابن حجر - رحمه الله - " ورد عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع وعلى التنزل فيجوز النصب على تقدير حذف ، تقديره : ما تركنا مبدول صدقة ، قاله ابن مالك ، وينبغي الإضراب عنه والوقوف مع (٤)

(١) الفصول (٢/٢٢٥) .

(٢) انظر (ص : ٢٦٧) .

(٣) طرح التشريب (٦/٢٤٠) .

(٤) ابن مالك : هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك ، جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني ، الشافعي ، النحوي ، المعروف بابن مالك ، توفي سنة (٦٧٢) هجرية . (انظر الدليل الشافي على المنهل

ما ثبتت به الرواية" (١) ١٠هـ.

قلت : ومما يرجح رواية الرفع قوله صلى الله عليه وسلم
 " لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة" (٢) فإن قوله " صدقة " لاتحتمل هنا
 إلا الرفع ، وأيضا تمريحه عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة
 المتقدم (٣) بقوله : " لا يفتسم ورثتي دينارا " يدل على أن ما تركه
 صلى الله عليه وسلم لا يورث ، وهذا كاف في الرد عليهم .

فعلى هذا يكون عدم إرثه عليه الصلاة والسلام من الأحكام
 الخاصة به صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمة .

هل هذه الخصوصية عامة لجميع الأنبياء ؟

اختلف العلماء رحمهم الله - في هذه المسألة ، وسبب ذلك
 ورود بعض النصوص القرآنية التي تعيد استعمال لفظ الإرث في
 حق بعض الأنبياء - عليهم السلام - ومن هذه النصوص :

قوله تعالى - حكاية عن زكريا عليه السلام - : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ
 الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ،
 يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ ﴾ (٤) الآية .

وقوله تعالى - حكاية عن سليمان بن داود عليهما السلام - : ﴿ وَوَرِثَ
 سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ۖ ﴾ (٥) الآية .

== الصافي ، لابن تغرى بردى : (٦٤٢/٢) .

(١) فتح الباري (٧: ١٢) .

(٢) هذا اللفظ رواه مسلم . وقد سبق تخريجه (ص : ٢٦٨) .

(٣) انظر (ص : ٢٦٧) .

(٤) سورة مريم : الأيتان (٥ ، ٦) .

(٥) سورة النمل : الآية (١٦) .

فمن حمل إرث في الآيتين على معناه الحقيقي ، وهو وراثة المال ، قال : بأن عدم الإرث من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يشاركه في هذا الحكم أحد من الأنبياء ، وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم " لا نورث " على أنه يريده نفسه خاصة .

ومن حمل معنى الإرث في الآيتين السابقتين على إرث النبوة والعلم ، قال : إن عدم الإرث مما خص به الأنبياء - عليهم السلام - دون بقية الناس .

فيكون في هذه المسألة قولان للعلماء :

القول الأول :

أن هذا الحكم مما خص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأنبياء وهو المروى عن الحسن البصري ، فقد حكى عنه أنه قال :

" عدم إرث بينهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا : * بَرِّئْنَا وَبَرِّئْنَا مِنْ آلِ يَعْقُوبَ... * " ثم قال :

" ولو أراد وراثة النبوة لم يقل : * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي * إذ لا يخاف الموالي على النبوة ، ولقوله تعالى : * وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ * " (١)

القول الثاني :

(٢) أن هذا الحكم لجميع الأنبياء ، وبه قال جمهور العلماء .

(١) نقل النووي هذا القول عن القاضي عياض حكاية عن الحسن البصري

(انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٨١/١٢) .

(٢) انظر المصدر السابق .

وعليه فالوراثة في قصة زكريا ، وسليمان - عليهما السلام ليس المراد بها حقيقة الإرث ، وإنما المقصود بها وراثة النبوة والعلم؛ لأن زكريا - عليه السلام - لم يذكر أنه كان ذا مال ، بل كان نجارا يأكل من كسب يده ، ومثل هذا لا يجمع مالا ، ولا سيما الأنبياء - عليهم السلام - فإنهم كانوا أزهدي في الدنيا فكيف يحمل قوله: " يرثني " على إرث المال ، وهو لا مال له ؟ (١)

وكذلك الوراثة في قصة سليمان - عليه السلام - ليس المراد بها حقيقة الإرث . ولو أريد بها وراثة المال ، لم يكن في الإخبار بإرث سليمان لداود كثير فائدة ، لما علم من إرث الأولاد لأموال آبائهم ، بخلاف الملك والعلم والنبوة . (٢)

ثم لو سلم جدلا بأن وراثة سليمان كانت للمال كما يدعون ، كيف يخص بها دون بقية إخوته ، وقد قيل : بأن لداود تسعة عشر ولدا ذكرا وأنثى؟ (٣)

فترجح من هذا حمل الإرث في هاتين الآيتين على إرث النبوة والعلم والملك .

هذا وقد جاء في السنة ما يدل على أن الأنبياء - عليهم السلام - لا يورثون ، ومن ذلك ما يلي :

١ - ما روى عن أبي الدرداء قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ... الحديث " ، وفيه " إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، ورثوا العلم ، فمن

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (١١١/٣) .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر أحكام القرآن ، لابن العربي (١٤٤٨/٢) .

آخذه أخذ يحظ وافسر^(١) .

٢ - ما جاء عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم قال : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث " ^(٢) .

٣ - ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنا معاشر الأنبياء لا نورث... " ^(٣) الحديث

فهذه الأحاديث تدل على أن الأنبياء - عليهم السلام - لا يورثون، فتكون هذه المسألة - أعني عدم الإرث - مفة مشتركة بينهم دون بقيسمة المكلفين .

وعلى كل : فهذه الخصوصية ثابتة لنبيينا صلى الله عليه وسلم بإجماع من أهل الحل والعقد ، فتكون مما أبيع له عليه الصلاة والسلام دون بقية الأمة .

الحكمة في كون الأنبياء - عليهم السلام - لا يورثون :

ذكر العلماء أمورا كثيرة ، في حكمة كون الأنبياء - عليهم السلام - لا يورثون ، نورد بعضها فيما يلي :

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم .
• (٣١٧/٣)

قال المنذرى : " وأخرجه ابن ماجه " ، وأخرجه الترمذى... " ثم قال : " وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا . فقيل فيه : كثير بن قيس وقيل : قيس بن كثير... " . (مختصر المنذرى : ٢٤٣/٥) .

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير أن الترمذى روى هذا الحديث في غير الجامع بإسناد جيد . (انظر الفصول : ٢٩١/٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٦٣/٢) .

١ - حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال .
وفي هذا يقول النووي - رحمه الله - : " قال العلماء : والحكمة
في أن الأنبياء - صلوات الله عليهم - لا يورثون ، أنه لا يؤمن
أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك " (١) .

٢ - تنزيه الأنبياء - عليهم السلام - من أن يطعن بهم ، أنهم يجمعون
المال لكي يرثه الورثة من بعدهم .
قال النووي - عند بيانه لبعض هذه الحكم - : " ولثلا يظن
بهم الرغبة في الدنيا لو ارثهم فيهلك الظان ، وينفر الناس
عنهم " (٢) .

٣ - وذكر بعضهم أن الحكمة في ذلك : كون الأنبياء أحياء ، والحي
لا يورث ، قال ولي الدين أبو زرعة :
ولهذا وجبت تفرقة زوجاته - عليه الصلاة والسلام - بعد
موته " (٣) .

قلت : والتعليل لذلك بأنهم أحياء فيه نظر ؛ لأن حياتهم
- والله أعلم - برزخية ، وقد شاركهم في ذلك الشهداء ، وهم مع
ذلك يورثون .

٤ - ومن الحكم التي ذكرها العلماء في أن الأنبياء لا يورثون :
أنهم لو ورثوا لفقدوا ثواب ما أنعم الله به عليهم في الدنيا ،
فأثر الله أن ينتفعوا بها في آخراهم ، فلا يورثون وفي ذلك يقسول
ولي الدين أبو زرعة :
" ولأنهم - لعظم شأنهم - لا تكون نعم الله عليهم إلا عائدة على
آخراهم ، ولا يسلبون منفعة ما أنعم به عليهم ولو ورثوا لسلبوا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٤/١٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) طرح التثريب (٢٤١/٦) .

منفعة ما ورثوه ، وكان الانتفاع به إنما هو لورثتهم... وهذا
معنى حسن ولم أر من تعرض له " (١) ٥٠١ هـ

٥ - وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كالأب لأُمَّته فيكون
ميراثه للجميع ، وهذا معنى الصدقة العامة . (٢) والله أعلم .

(١) المصدر السابق (٢٤١/٦ ، ٢٤٢) .

(٢) انظر فتح الباري (٩/١٢)

أُمر قيل بخصوصية إباحتها للنبي صلى الله عليه وسلم مع أن الأمر ليس كذلك

وقبل أن أختتم هذا الفصل، أود أن أشير إلى أن بعض العلماء ذكروا أمورا كثيرة قالوا بإباحتها للرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، مع أنه لا خصوصية فيها. (١)

وأكتفي هنا بإيراد بعض هذه الأمور على سبيل المثال .

١ - الصلاة على الغائب :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة على الميت الغائب من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. (٢)

ولهذا ذهب أبو حنيفة، ومالك ، وأحمد (٣) في رواية عنه إلى عدم

جواز صلاة الغائب بالنسبة للأمة ، وحملوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي - وهي ثابتة في المحييين (٥) - على أن النجاشي

(١) من ذلك قولهم: أنه عليه الصلاة والسلام كان له أن يقضي بعلمه ، وله أن يأخذ الطعام والشراب من مالهما المحتاج إليهما ، وأن له أن يدخل المسجد جنبا ، وقولهم: أنه إذا رغب في نكاح امرأة فسيان كانت خلية فعليها الإجابة ، ويحرم على غيره خطبتها ، وإن كانت ذات زوج وجب على زوجها طلاقها ، وقولهم: بأنه يباح له عدم القسم بين نسائه . (انظر خصائص النبوة لابن الملقن الورقات: ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٦ .)

والحق أنه لا خصوصية في هذه الأمور .

(٢) انظر معالم السنن (٣١١/١) .

وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٤٢٧/١) .

(٣) انظر زاد المعاد (٥١٩/١) ، وانظر المعتمر من المختصر ، لأبي المحاسن الحنفي (١٠٨/١) .

(٤) انظر المغني (٣٩١/٢) .

(٥) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي رواها البخاري في كتاب الجنائز - باب الرجل ينعى إلى أهل الميت .

كان في حكم المشاهد ، بدعوى أن الله كشف للرسول صلى الله عليه وسلم جنازته أو أحضر له روحه بين يديه عليه الصلاة والسلام حتى شاهدها قالوا فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصصاً بهذا الحكم ، ولا يشاركه فيه غيره . وفي هذا يقول ابن التركماني - من الأحناف - :

" وفي تمهيد ابن عبد البر أكثر أهل العلم يقولون هذا مخصصٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ودلائله في هذه المسألة واضحة ، لا يجوز أن يشرك النبي عليه الصلاة والسلام فيها غيره ؛ لأنه والله أعلم - أحضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها ، وصلى عليها ، أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته ^(١) ، وقد روى أن جبريل عليه السلام أتاه بروح جعفر وجنازته ، وقال : قم فصل عليه ، ومثل هذا يدل على أنه مخصص به ، ولا يشاركه فيه غيره " ^(٢) .هـ .١

قلت ليس في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ما يدل على الخصوصية حتى يقال بأن الصلاة على الميت الغائب من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، وإنما فيها الدليل على جواز ذلك حتى بالنسبة للأمة ؛ لأنه لو كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لصلى عليه وحده

- == من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلح صنف بهم وكبير أربعاً " (انظره مع فتح الباري : ١١٦/٣)
- ورواها مسلم في كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنازة (٦٥٦/٢) .
- (١) قصة الكشف له صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس رواها البخاري في كتاب التفسير - سورة بني إسرائيل - باب ﴿ أُسْرَىٰ يَعْْبُدُوهُ كَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس ، فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه " .
- (انظره مع فتح الباري : ٣٩١/٨) .
- ورواها مسلم في كتاب الإيمان - باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال . (١٥٦/١) .
- (٢) الجوهر النقي ، انظره مع السنن الكبرى (٥٠/٥ ، ٥١) .

وهذا لم يحدث . بل الذى ثبت في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج بأصحابه إلى المصلى فصف بهم وصلوا معه .

أضف إلى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة، فإذا فعل شيئا من أفعال الشريعة ولم يقم دليل على اختصامه به كان على الأمة متابعته ، وصلاته على الميت الغائب لم يقم دليل على أنها مما خص به عليه الصلاة والسلام .

وهذا الذى ذكرته من أنه لا خصوصية في هذه المسألة هو الذى ذهب إليه كثير من العلماء .

فقد ذكر الخطابي - رحمه الله - القول بالخصوصية في هذه المسألة، وما ذكره القائلون بالخصوصية من أن الجنازة كشفت للرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال : -

" وهذا تأويل فاسد، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا متابعته والإيتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل . ومما يبين ذلك أنه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم فصلوا معه ، فعلمت أن هذا التأويل فاسد والله أعلم " (١) .

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي قوله : " قال المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته - يعني لأن الأصل عدم الخصوصية - قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه ، قلنا : إن ربنا عليه لقادر ، وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما روئتم ، ولا تخرعوا حديثا من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف " (٢) .

(١) معالم السنن (١/٣١١) .

(٢) فتح الباري (٣/١٨٩) .

وممن يضعف القول بإحضار الجنازة أمام النبي صلى الله عليه وسلم الإمام النووي حيث يقول : " إنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله " (١) . هـ .

فترجح من هذا أن العلاة على الميت الغائب عن البلد جائزة . قال الحافظ ابن حجر : " وبذلك قال الشافعي ، وأحمد ، وجمهور السلف حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه " (٢) . هـ . وعليه فلا تكون الصلاة على الميت الغائب من الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته .

٢ - انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم حال الإحرام .

ذهب جماعة من العلماء إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الإحرام ، وأن هذا مما خص به دون الأمة ، قال النووي : " وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا ، والوجه الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص " (٣) . هـ .

هذا وقد ترجم البيهقي في سننه - في كتاب النكاح - على الوجه الذي صححه النووي هنا فقال : " باب ما أبيح له من النكاح في الإحرام " (٤) . هـ .

والذي حمل هؤلاء العلماء على القول بالخصوصية في هذه المسألة ، ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن عقد النكاح حال الإحرام وما ورد من أنه تزوج ميمونة - رضي الله عنها - وهو محرم .

-
- (١) المجموع (٢٥٣/٥) .
 (٢) فتح الباري (١٨٨/٣) .
 (٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٤/٩) .
 (٤) (٥٨/٧) .

فعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب " (٢) .

وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم " (٣) .

فهذان الحديثان يفهم منهما معارضة الفعل للقول ، وللجمع بينهما حمل - من يرى الخصومية - فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على أنه خاص به عليه الصلاة والسلام دون الأمة .

قلت : حمل الفعل - عند تعارضه مع القول - على الخصومية مشروط برجحان رواية الفعل ، وتأخرها عن القول . وهذا غير متوفر هنا ، فإن ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - معارض بروايات أخرى تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة - رضي الله عنها - وهو حلال .

فمن ذلك : ما أخرجه الإمام مسلم بسنده عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس " (٦)

- (١) قال الشوكاني : " قوله : لا ينكح المحرم ولا ينكح . الأول بفتح الياء وكسر الكاف . أي لا يتزوج لنفسه ، والثاني بضم الياء وكسر الكاف أي لا يزوج امرأة بولاية ، ولا وكالة في مدة الإحرام " (١٠٥١هـ) نيل الأوطار : ٥ : ٨٢٠ .
- (٢) رواد مسلم في كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته . (١٠٣٠/٢) .
- (٣) صحيح البخاري - كتاب جزاء العيد - باب تزويج المحرم (انظره مع فتح الباري : ٤١/٤٠) ، وصحيح مسلم كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته . (١٠٣٢/٢) .
- (٤) انظر نيل الأوطار (٨٢/٥) .
- (٥) يزيد بن الأصم : هو ابن عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي - بفتح الموحدة والتشديد - ، أبو عوف ، كوفي نزل الرقة ، وهو ابن أخت ميمونة ، أم المؤمنين . يقال : له رؤية ، ولا يثبت ، وهو ثقة ، توفي سنة (١٠٣) هجرية . (انظر تقريب التهذيب ٢/٣٦٢) .
- (٦) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته . (١٠٣٢/٢) .

وعن أبي رافع قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيهما ^(١) .

والذى أراه في هذه المسألة أنه يحرم على المحرم أن يتزوج أو يتزوج غيره ، لورود النهي عن ذلك في حديث عثمان - السابق - وهذا التحريم في حق الجميع .

أما ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، فهذا لا يدل على إباحة ذلك في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لما يلي :

أولاً : أنه معارض بحديث ميمونة نفسها - من أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال - وميمونة صاحبة القصة وكلامها في هذا الشأن مقدم على كلام غيرها .

ثانياً : أنه معارض بحديث أبي رافع - وقد كان السفير بينهما - ومن كان كذلك فهو أخبر وأعرف بحال هذا الزواج على أي هيئة قد تم ؛ لأنه كان حاضراً له .

أما ابن عباس ، فإنه لم يحضر قصة هذا العقد ، ثم أيضاً كان عمره عند زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بميمونة حوالي ^(٢) عشر سنين .

ثالثاً : أنه قد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية أخرى صرح فيها بأن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، وهذا أيضاً معارض لما ثبت عنه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم .

فقد أخرج الدار قطني بسنده عنه " أن النبي صلى الله عليه

(١) سبق تخريجه (ص : ٢٣٠) .

(٢) انظر زاد المعاد (١/١١٣) .

وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ^(١) .

كل هذه الأمور ترجح أن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بميمونة كان وهو غير محرم ، فيكون قول ابن عباس - رضي الله عنهما - بأن هذا الزواج حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم في حال الإحرام مرجوحا لا راجحا .

هذا وقد نسب ابن المسيب مقالة ابن عباس في ذلك إلى الوهم .
ففي سنن أبي داود عن سعيد بن المسيب قال : " وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم " ^(٢)

أضف إلى ذلك أن رواية ابن عباس قد تطرق إليها الإحتمال .
وما كان كذلك يسقط الاستدلال به .

فمن الاحتمالات التي ذكرها العلماء لتأويل هذا القول ما يلي :-

- ١ - أن ابن عباس كان يرى أن من قلده الهدى يصير محرما ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قد قلده الهدى في عمرته التي تزوج فيها ميمونة - رضي الله عنها - فيحمل قوله : " تزوجها وهو محرم " ، على أنه عقد عليها بعد أن قلده الهدى ، وإن لم يكن تلبس بالإحرام ^(٣) .
- ٢ - أن قوله ذلك يحمل على إيقاع الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك العقد في الشهر الحرام ^(٤) .

(١) سنن الدار قطني (٢٦٣/٣) .
قال الدار قطني : " تفرد به محمد بن عثمان عن أبيه ، عن سلام أبي المنذر وهو غريب ، عن مطر ... " . (المصدر السابق) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج (١٦٩/٢) .
وهذا القول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفيه رجل مجهول .
(انظر نيل الأوطار : ٨٢/٥) .

(٣) انظر فتح الباري (١٦٥/٩ ، ١٦٦) .

(٤) انظر المصدر السابق (١٦٦/٩) .

قلت : والاحتمال الأول هو الأرجح الذى يمكن بواسطته توجيهه ما نسب إلى ابن عباس في مسألة زواجه عليه الصلاة والسلام بميمونة وعليه فلا تعارض في الأصل بين هذا القول ، وبين قول أبي رافع وميمونة نفسها من أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .

إلا أن ابن عباس كان يرى رأيا خاصا في الإحرام ، وهو أن الإنسان يصير محرما إذا ساق الهدي ، فلعله قال ذلك بناء على رأيه الشخصي ، وهذا خلاف ما أجمع عليه الصحابة من أن الإحرام لا ينعقد إلا بشروط معينة وأركان خاصة ، ولا يتسع المقام لتفصيل ذلك .

أما حمل الإحرام في هذه الرواية على إيقاع العقد في الشهر الحرام فبصيد يرده قول ابن عباس - رضي الله عنهما في رواية أخرى أخرجها البخارى عنه قال : " تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال " وماتت بسرف " (١)

فإن هذه الرواية مريضة في أن المقصود بقوله " وهو محرم " ليس حرمة الشهر ، وهذا ما أيده ابن كثير ، فقد ذكر - رحمه الله - ما أول به قول ابن عباس من أنه كان في شهر حرام ، ثم قال : " وفي هذا نظر ، لأن الرواية متظافرة عن ابن عباس بخلاف ذلك ، ولا سيما قوله تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال . وقد كان في شهر ذي القعدة وهو شهر حرام " (٢) ٥٠٤

وعلى هذا فلا تعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم ، " المحرم لا ينكح ولا ينكح " وبين فعله المتمثل في زواجه من ميمونة حيث ثبت أن زواجه صلى الله عليه وسلم بها كان وهو حلال ، فيكون النهي عن النكاح حال الإحرام باقيا على عمومه . في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حق أمته .

(١) صحيح البخارى - كتاب المغازي - باب عمرة القضاء (انظره مع فتح

البارى : ٥٠٩/٧)

(٢) البداية والنهاية (٤/٢٣٣)

٣ - الخلوة بالأجنبية والنظر إليها .

جاء في السنة بعض الأحاديث تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض النساء من غير أزواجه ، ويتحدث معهن وينظر إليهن ، وهذا على خلاف ما روى عنه من النهي عن الاختلاء بالأجنبية .

ومن هنا حمل بعض العلماء فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك على الخصومية ، فعدوا الخلوة بالأجنبية والنظر إليها مما أٌبِـح له عليه الصلاة والسلام خاصة .^(١)

فمن الأحاديث التي استدلوا بها على جواز خلوته صلى الله عليه وسلم بالأجنبية والنظر إليها ، ما أخرجه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك - رضى الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام^(٢) بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحب عباد بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وجعلت تغلي رأسه ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت فقلت : وما يضحك يا رسول الله ؟ قال :^(٣) ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ، يركبون شج هذا البحر ملوكا على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة ، شك إسحاق -^(٤)^(٥)

- (١) انظر خصائص النبوة ، لوحة رقم (٤٢) ، والخصائص الكبرى (٢/٢٤٧، ٢٤٨) .
 (٢) هي أخت أم سليم، وخالة أنس بن مالك، وقد ذكر ابن عبد البر أنه لم يقف على اسم صحيح لها، ماتت في خلافة عثمان بن عفان بجزيرة قبرص .
 انظر الاستيعاب مع الإصابة (٤/٤٢٤) .
 (٣) تغلي : بفتح المثناة وسكون القاء وكسر اللام أي تفتش ما فيه .
 (فتح الباري : ٧٣/١١) .
 (٤) أي وسطه ومعظمه (النهاية في غريب الحديث : ٢٠٦/١) .
 (٥) إسحاق : هو ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصارى ، المدني أبو يحيى ثقة حجة ، توفي سنة (١٣٢) هجرية . (انظر تقريب التهذيب : ٥٩:١)

قالت فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع رأسه ... (١) الحديث .

وأخرج البخارى عن خالد بن ذكوان قال : (٢) " قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بُنيَ علي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من أبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال : دعي هذه وقسولي بالذى كنت تقولين " (٥) .

فظاهر هاتين الروايتين يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اختلى بأمر حرام ، وبالربيع مرة أخرى ، كما يفيد ظاهر الروايتين كذلك أنه نظر إليهما ، ولهذا عد بعض العلماء من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية ، والنظر إليها ، ومن هو لا العلماء الحافظ ابن حجر ، فقد صرح بذلك - في فتح الباري - في أكثر من موضع .

فعند كلامه على حديث الربيع بنت معوذ - المتقدم - ذكر معنى قولها (كمجلسك) - بكسر اللام - وأن المراد به مكانك ثم أورد عدة احتمالات نقلها عن الكرمانى منها : أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو أنه كان

- (١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (انظره مع فتح الباري : ١٠/٦) ورواه مسلم في كتاب الإمارة - باب فضل الغزو في البحر (١٥١٨/٣ ، ١٥١٩) .
- (٢) خالد بن ذكوان : هو أبو الحسين ، ويقال : أبو الحسن المدني (انظر تهذيب التهذيب ٨٩/٣) .
- وذكوان : بفتح معجمة وسكون كاف ، وفتح واو ، والنون بعد الألف (المفني في الضبط ، ص : ١٠٦) .
- (٣) الدف : بضم الدال المهملة ويجوز فتحها - آلة يلعب بها (انظر المصباح المنير : ١٩٧/١) .
- (٤) قال ابن حجر : " كان الذي قتل بيد من يدخل في هذه العبارة ولو بالمجاز أبوها وعمها عوف أو عوذ ومن يقرب لها من الخزرج كحارثة ابن سراقه " . (فتح الباري : ٣١٦/٧) .
- (٥) رواه البخارى في كتاب النكاح - باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (انظره مع فتح الباري ٢٠٢/٩) .
- (٦) الكرمانى : المشهور عند المحدثين فتح الكاف ، وأهل كرمان يكسرون هذه الكاف . (انظر المفني في الضبط ، ص : ٢١٥) .

قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة ، أو عند الأمن من الفتنة ^(١) ، ثم قال :

"والأخير هو المعتمد ، والذي وضع لنا بالأدلة القويصة أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها ، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ، ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية ، وجوز الكرمانى أن تكون الرواية (مجلسك) بفتح اللام أى جلوسك ولا إشكال فيها" ٥٠١ هـ . ^(٢)

فالذى يظهر من كلام ابن حجر هنا أنه يرى هذه المسألة مما أبيح للرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد كرر - رحمه الله - هذا القول - عند كلامه على حديث المرأة التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تهب نفسها ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم سعد فيها النظر وصوبه ، وقد تقدم ^(٣) ، فقال :

"والذى تحرر عندنا أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنيات بخلاف غيره" ٥٠١ هـ . ^(٤)
ويقول - بعد ذكره لأجوبة العلماء عن حديث أم حرام - : "وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ، ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل ؛ لأن الدليل على ذلك واضح ، والله أعلم" ٥٠١ هـ . ^(٥)

هذا وقد علل الجواز للرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة بحجة أنه معصوم . ^(٦)

== والكرمانى : هو الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى ثم البغدادي ، صاحب شرح البخارى ، كان إماماً فسي الفقه ، والحديث ، والتفسير ، وغيرها ، توفي سنة (٧٨٦) هجرية .
(انظر طبقات المفسرين للدؤودي: ٢/٢٨٥ - ٢٨٧) .

(١) انظر فتح البارى (٢٠٣/٩) وانظر شرح الكرمانى: (١٠٩/٩) .

(٢) (انظر فتح البارى : ٢٠٣/٩) .

(٣) انظر (ص : ٢٢٣) .

(٤) فتح البارى (٢١٠/٩) .

(٥) المصدر السابق (٧٩/١١) .

(٦) انظر المصدر السابق (٢١٠/٩) .

قلت : ليس في هاتين الروايتين ما يدل على أن الخلوة والنظر إلى الأجنبية مباحان له عليه الصلاة والسلام ؛ لأن كل رواية منهما يمكن أن تحمل على وجوه أخرى غير الخصوصية -
فقصة دخوله عليه الصلاة والسلام على أم حرام وقلبيها رأسه ونومه عندها يمكن أن تحمل على عدة وجوه :

الأول :-

وهو الراجح لدي ، أن تكون محرماً له ، وقد نقل النووي اتفاق العلماء على ذلك حيث يقول : " اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في كيفية ذلك فـقال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى حالاته من الرضاعة ، وقال آخرون : بل كانت خالة لأبيه أو لجدته ؛ لأن عبدالمطلب كانت أمه ^(١) من بني النجار " ^(٢) ٥٠١هـ .

الثاني :-

أن دخول الرسول صلى الله عليه وسلم إليها ، ونومه عندها ، لأن أخاها - حرام بن ملحان - قتل في جيش الرسول صلى الله عليه وسلم الذي وجهه إلى بئر معونة ^(٣) ، فكان هذا من باب الخلفة في الأهل بخير بعد الوفاة ^(٤) .

وقد جاء في الحديث ما يشير إلى هذا الاحتمال .

- (١) نقل الحافظ ابن حجر عن الدمياني أن أم عبدالمطلب اسمها سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار (انظر فتح الباري ١١٤/٢٨) .
- (٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٥٧ ، ٥٨) .
- (٣) بئر معونة : موضع بين أرض بني عامر وحرمة بني سليم ، وقد وقع بعث أصحاب بئر معونة في شهر صفر على رأس أربعة أشهر من غزوة أحد (انظر سيرة ابن هشام ١٨٣/٣ ، ١٨٥) و (جوامع السيرة النبوية لابن حزم ص : ١٤٢ ، ١٤٣) .
- (٤) انظر فتح الباري (٥١/٦) .

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم ، إلا على أزواجه ، ف قيل له ، فقال : إني أرحمها قتل أخوها معي " (١)

وأم سليم أخت أم حرام ، وقد كانتا في بيت واحد ، كذا في فتح الباري . (٢)

هذا وقد قوى الحافظ ابن حجر هذا الاحتمال فقال : " قوله : إني أرحمها قتل أخوها معي . هذه العلة أولى من قول من قال : إنهما كان يدخل عليهما لأنها كانت محرما له " (٣)

قلت : وفي تقوية هذا الاحتمال نظر ، لأن هذا لا يمنع أن تكون أم حرام وأختها أم سليم كانتا محرمين للرسول صلى الله عليه وسلم ، فخصهما بالدخول عليهما أكثر من غيرهما من محارمه ؛ لأن أخاهما قتل معه عليه الصلاة والسلام ، أما كون السبب في الدخول عليهما هو قتل أخيهما معه فهذا بعيد ؛ لأن أخاهما ليس أول ولا آخر من قتل معه عليه الصلاة والسلام حتى يخصصهما بالدخول عليهما من أجل هذا السبب .

الثالث :

أنه لما كان أنس بن مالك - ابن أم سليم - خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل عليه وعلى أمه وخالته باعتبار الجميع في بيت واحد ، قال الحافظ ابن حجر : " وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه ، وأهل خادمه ، ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم " (٤)

قلت : وهذا الاحتمال بعيد ؛ لأن العادة لا تحل ما حرم الله ، خاصة

- (١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير (انظره مع فتح الباري : ٥٠/٦) .
- (٢) ٥١/٦ .
- (٣) فتح الباري (٥١/٦) .
- (٤) المصدر السابق (٧٨/١١) .

وَأَنَّ أُنْسَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَلَيْسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ تَسْتَدْعِي دُخُولَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُخْتِهَا بِدُونِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَالْمَحْرَمِيَّةِ وَنَحْوِهَا .

فَظَهَرَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ دُخُولِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ وَأُخْتِهَا أُمِّ سُلَيْمٍ ، يُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى عِدَّةٍ وَجُوهِ غَيْرِ الْخُصُوصِيَّةِ ؛

ثُمَّ لَوْ سَلِمَ جَدَلًا الْقَوْلُ بِالْخُصُوصِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، لِمَاذَا خَصَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَرَامٍ وَأُخْتَهَا أُمَّ سُلَيْمٍ بِهَذَا الدُّخُولِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ - كَمَا سَبَقَ - ^(٢) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ سِوَى أَزْوَاجِهِ وَهَاتَيْنِ الْمَرَاتِينِ ؟ .

إِنْ هَذَا لِيُرْجَحَ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ هَذِهِ الْخُلُوةِ وَالنَّظَرِ مُحْرَمِيَّةٌ أَبَاحَتْ ذَلِكَ .

أَمَّا مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُودٍ ، فَهِيَ الْآخَرَى قَدْ تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجَهٍ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ فِي قَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ حِكَايَةً عَنِ الْكِرْمَانِيِّ .

أَضْفُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى دَلَالَةٍ وَاضِحَةٍ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى الرَّبِيعِ وَأَخْتَلَى بِهَا ، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِي بَيْتِهَا وَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِ الزَّوْجِيَّةِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي كَانَتْ تَزْفُ فِيهَا إِلَى زَوْجِهَا ، لَكِي يَدْعُوَ لِلزَّوْجِيْنَ بِالْيَمَنِ وَالْبِرْكَةِ ، وَهِيَ تَحْكِي لِحَالِدِ بْنِ ذِكْوَانَ - وَلَعَلَّهُ كَانَ مُحْرَمًا لَهَا - كَيْفَ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ مِثْلَ جَلِيسَتِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قَدْ بَلَغَتْ بِذَلِكَ مِنْ أَحَدِ أَقْرَابِهَا الَّذِينَ كَانُوا قَدْ حَضَرُوا زَفَافَهَا .

(١) انظر (ص: ٢٨٨) .

(٢) انظر (ص: ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

ثم أُبين الخلوة في هذه القصة وقد كان بنحضره الرسول صلى الله عليه وسلم والسريبع أولئك الجوارى اللاتي كن يضربن بالدف ؟

أما ما ورد في حديث المرأة التي جاءت تهب نفسها، من أن الرسول صلى الله عليه وسلم همد فيها النظر وصوبه فلعل هذا من باب التأمّل في المرأة المراد نكاحها وهذا جائز للرسول صلى الله عليه وسلم وللأمة . أما مسألة العصمة فهي مسألة لا نقاش فيها ، ولكنهم أوردوها بمشابة تعليل لهذه الخصوصية ، ونحن لا نسلم لهم هذه الخصوصية لأنه لا دليل عليها .

وعلى هذا فالخلوة والنظر إلى الأجنبية أمر محرم على الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو محرم على الأمة ، بل إن ذكر علمائنا - رحمهم الله تعالى - لمثل هذه المسألة وعدهم لها من الخصوميات لا يخدم الإسلام في شيء ، بل يسيء إلى الإسلام أبلغ إساءة ، ومقام الرسول عليه الصلاة والسلام أجل وأعظم من أن يقال إن من خصائمه عليه الصلاة والسلام أنه يباح له أن يخلو بالأجنبية وينظر إليها ، فإن أعداء الإسلام يتلقفون مثل هذه الأقوال الضعيفة ويتخذون منها مادة للهجوم على الإسلام ورسوله عليه الصلاة والسلام ، كما فعلوا بالنسبة لزواجه بأكثر من أربع ، وكما أكثروا الأقاويل حول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المقام ، وشتان بين ما هو مشروع من الزواج الذي أحله الله تعالى ، وبين ما هو محرم من الخلوة بالأجنبية والنظر إليها .

ومما يرجح ما ذكرناه، من أنه لا خصوصية في هذا المجال أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمتنع عن مصافحة النساء عند مبايعتهن له .

فمن عروة أن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية . . . يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ ﴾ إلى قوله " غُفُورٌ رَحِيمٌ " (١) قال عروة:

قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك ، كلاما ، لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك ... (٢)

وأخرج ابن جرير الطبري بسنده عن ابن المنكدر : (٣) " أن أميمة (٤) أخبرته أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة ، فقلن يا رسول الله ابسط يديك نعافحك ، فقال : إني لا أمافح النساء ، ولكن سأخذ عليكن ، فأخذ علينا ... (٥) الحديث .

(١) سورة الممتحنة : الآية (١٢) .

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير - تفسير سورة الممتحنة - باب (إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) . (انظره مع فتح الباري : ٦٣٦/٨) .

(٣) ابن المنكدر : هو محمد بن عبدالله بن الهدير - بالتمغيز - التيمي المدني ، ثقة فاضل ، توفي سنة (١٣٠) هجرية ، أو بعدها . (انظر تقريب التهذيب : ٢ : ٢١٠) .

(٤) أميمة : هي بنت بجاد بن عبدالله بن عميرة القرشية التيمية ، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد ، أخت خديجة ، كانت من المبايعات (انظر الامابة : ٢٢٢/٤ ، ٢٢٤) .

(٥) جامع البيان (٢٨ / ٧٩) . والحديث رواه الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن المنكدر عن أميمة بنحوه وإسناده صحيح . (انظر تفسير القرآن العظيم : ٢٥٢/٤) .

فهاتان الروايتان فيهما دلالة صريحة في امتناع الرسول
على الله عليه وسلم عن معافحة هؤلاء النسوة اللاتي جئن
يبايعنه ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع عن
هذا الفعل ، فكيف يمكن القول بأنه يباح له الخلوة
بالأجنبية والنظر إليها ؟ . هذا يعيد جدا ولا يليق
برسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يعد من خماثه
عليه الصلاة والسلام . والله أعلم .

الفصل الرابع
٦٥

تكليف المؤمنين بمراعاة حقوقه صلى الله عليه وسلم

أدب الله - سبحانه وتعالى - عباده المؤمنين ، بجملة من الآداب التي يجب مراعاتها بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هذه الآداب أنه - جل وعلا - حرم عليهم بعض الأقوال والأفعال ، لما فيها من الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيا وميتا ، وإيذاء النبي صلى الله عليه وسلم يستحق فاعله العقوبة من الله ، كما قال تعالى : * وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ ذُوو قُلُوبٍ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * (١)

وقال تعالى : * إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * (٢)

ومن خلال هذا تظهر عناية الخالق - عز وجل - برسوله صلى الله عليه وسلم حيث كلف عباده المؤمنين بمراعاة بعض الحقوق بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون أن يشاركه فيها أحد من المؤمنين .

وهذا ليس بغريب في حقه ، فإن فضله عليه الصلاة والسلام على هذه الأمة يفوق الحصر ويعجز عنه البيان .

فهو الذي هدى الناس إلى الحق ، وأنقذهم من الظلمات إلى النور . أجرى الله الخير كله على يديه وذلك بمقتضى الرسالة التي حملها إلى الناس كافة .

كما أنه كان لهم بمشابة الأب البار ، والأخ الحاني يعطف على

(١) سورة التوبة : الآية (٦١) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٥٧) .

فقيـرهم ، ويعود مريضهم ، ويتفقد أحوالهم، ويقضي حوائجهم
ويجلس بينهم كواحد منهم دون أن يتميز عنهم بشيء ، اللهم إلا
الرسالة التي كلف بها .

وهكذا كان في تكليف المؤمنين بمراعاة هذه الحقوق غاية
التعظيم والتكريم للرسول صلى الله عليه وسلم .

وإليك بيان بعض هذه الحقوق الواجبة على الأمة نحو
الرسول صلى الله عليه وسلم في المباحث التالية :

المبحث الأول

تحريم التقديم بين يديه

نهى الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين من عباده عن التقديم بين

يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال جل من قائل :
 * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
 إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * (١)

لأن التقديم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إساءة للأدب
 معه عليه الصلاة والسلام ، فيتأذى بسببه ، فإن مثل هذا الفعل من
 العبد معناه أنه لا يقيم لمنصب الرسول صلى الله عليه وسلم أى
 اعتبار ، أو يشعر بأن له رأياً أصوب وأحسن من رأيه عليه الصلاة
 والسلام ، فجاء النهي من الله عن اقتراف هذا الأمر ونحوه .

ولعل في سبب نزول هذه الآية ما يرجح المعنى الذى من أجله
 حرم هذا الأمر على المؤمنين .

فعن ابن أبي مليكة (٢) أن عبد الله بن الزبير أخبرهم أنه " قدم
 ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر :
 أمر القصفاع بن معبد ، وقال عمر : بل أمر الأقرع بن حابس . فقال
 أبو بكر : ما أردت إلى (٣) - أو إلا - خلافي ، فقال عمر : ما أردت
 خلافاً ، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزل في ذلك : * يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ * . حتى انقضت الآية " (٤) .

(١) سورة الحجرات : الآية (١) .

(٢) ابن أبي مليكة : هو عبدالله بن عبيدالله بن عبيدالله بن جدهان ، التيمي ،
 المدني ، ثقة فقيه ، توفي سنة (١١٧) هجرية . (انظر تقريب التهذيب : ٤٣١/١) .

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر أن ما ، في قوله " ما أردت إلى خلافي " استفهامية ، وإلى
 بتخفيف اللام والمعنى : أي شيء قصدت منتهياً إلى مخالفتي . (انظر فتح

البارى : ٥٩١/٨) .

(٤) رواه البخارى في كتاب التفسير - تفسير سورة الحجرات - باب إِنَّ الَّذِينَ

فأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - اختلفا - كما تفيذ هذه القصة - في التأمير ولم يتركا للرسول صلى الله عليه وسلم مجالا لإبداء رأيه ، فيكون هذا الفعل من التقديم المنهي عنه ؛ لأن في قولهما هذا ما يشعر بأن لهما رأيا أحسن وأموب من رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولهذا جاء النهي عن هذا الفعل ، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وهذا التقديم المنهي عنه في الآية اختلف فيه أهل التأويل : فروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في معناه قوله : " لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة " (١) .

وروى عنه أيضا قوله : " نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه " (٢) .
وروى عن مجاهد قال : " لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء حتى يقضيه الله على لسانه " (٣) .

وروي عن ابن زيد قال : " لا تقطعوا الأمر دون الله ورسوله " (٤) .

وقال الراغب الأصفهاني : " ... لا تسبقوه بالقول والحكم ، بل افعلوا ما يرسمه لكم ، كما يفعل العباد المكرمون ، وهم الملائكة حيث يقول : ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (٦) ، أي لا يريدون تأخرا ، ولا تقدما " (٧) .

ويقول ابن كثير : " أي لا تسرعوا في الأشياء بين يديه ، أي قبله بل كونوا تبعاله في جميع الأمور حتى يدخل في عموم هذا الأدب

== **يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ** . (انظره مع فتح الباري ٥٩٢/٨) .

- (١) انظر جامع البيان (١١٦/٢٦) .
- (٢) انظر المصدر السابق .
- (٣) انظر المصدر السابق .
- (٤) المصدر السابق (١١٧/٢٦) .
- (٥) سورة الأنبياء : الآية (٢٧) .
- (٦) سورة الأعراف : الآية (٣٤) ، وسورة النحل : الآية (٦١) .
- (٧) المفردات في غريب القرآن (ص : ٣٩٧) .

الشرعي " (١) ١٠هـ.

والذى يتلخص من هذه التأويلات السابقة الذكر : هو النهي عن الإقدام على أي أمر من الأمور إلا بعد الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الإقدام على فعل شيء أو قوله دون الرجوع إلى الكتاب أو السنة ، هو تقديم على الله ورسوله وابتداع في الدين وقد نهى الله عن ذلك .

ثم إن التقديم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تقديم على الله ؛ لأن الرسول إذا أمر بأمر أو نهى عنه فإنه إنما يأمر وينهى بوحى من الله ، بدلالة قوله تعالى :
 ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٢)

وأيضاً المسلم مطالب بأن يتبع ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم به ، ومطالب بأن يبتعد عن كل ما نهى عنه ، بدلالة قوله تعالى :
 ﴿ ... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٣) .

فيكون التقديم المنهي عنه في الآية شاملاً لكل ما ينطوى تحته من معنى .

وإن في قصة معاذ - رضي الله عنه ، عندما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن - ما يرجح هذا المعنى ، من أن التقديم المنهي عنه هو القول أو الفعل دون التفتيد بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم :

" كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله

(١) تفسير القرآن العظيم (٢٠٥/٤) .

(٢) سورة النجم ؛ الآيتان (٣ ، ٤) .

(٣) سورة الحشر : الآية (٧) .

صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو . قال : ف ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ، ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم " .^(١)

فلقد أخرج معاذ - رضي الله عنه - رأيه في هذه القصة إلى ما بعد الكتاب والسنة ؛ لأنه لا قول له ، ولا فعل في أي أمر من الأمور إلا بعد الرجوع إليهما ، ولو قدم قوله أو فعله قبل الرجوع إليهما لكان هذا من باب التقديم المنهي عنه ، ولو كان التقديم في أي أمر دون الرجوع إليهما جائزاً لما استحق هذا الشناء من الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الشناء لا يكون إلا على محمود

وقد ذهب إلى مثل هذا المعنى الحافظ ابن كثير ، حيث أورد حديث معاذ هذا ثم قال :

" فالغرض منه أنه آخر رأيه ، ونظره ، واجتهاده ، إلى ما بعد الكتاب والسنة ، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدي الله ورسوله " .^(٢)

فعلى هذا يكون التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم محرماً على المؤمنين ؛ لأن النهي يقتضي التحريم .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٣٠/٥) ، ورواه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٠٣/٣) ، ورواه الترمذى في سننه في كتاب الأحكام - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٦١٦/٣) .

قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل " . (سنن الترمذى : ٦١٧/٣) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٠٥/٤) .

المبحث الثاني

تحريم رفع الصوت فوق صوته

أمر الله - جل وعلا - المؤمنين بمراعاة الأدب في مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيماً وتوقيراً ، فقال تعالى : ﴿ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ^(١) وَتُقِرُّوهُ^(٢) وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَمِيلاً^(٣) .

ثم بين - سبحانه وتعالى - ما يناله المؤمن من الثواب والفلاح بسبب التزامه بهذا الأدب العظيم حيث يقول تعالى :

﴿ ... فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ^(٤) وَنَبَّأُوهُ^(٥) وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ^(٤) أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٤) .

وإن من جملة هذه الآداب التي يجب على المؤمن مراعاتها عند مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم - والتي يستحق بها الثواب العظيم من الله - ألا يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد حذر الله عباده المؤمنين من أن يصدر عنهم ذلك أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ^(٥) . الآية .

- (١) المقصود بالتعزير في الآية نصره الرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيمه قال الفيومي : " والتعزير في قوله تعالى : (وَتُعَزِّرُوهُ) الناصرة والتعظيم " ١٠ هـ (المصباح المنير : ٤٠٦/٢) .
- (٢) معنى توقروه : قيل : تسودوه . وقيل : تعظموه ، والتوقير : التعظيم والترزين أيضا . (انظر الجامع لأحكام القرآن : ٢٦٧/١٦) .
- (٣) سورة الفتح : الآية (٩) .
- (٤) سورة الأعراف : الآية (١٥٧) .
- (٥) سورة الحجرات : الآية (٢) .

فرفع الصوت فوق صوت النبي أمر لا يليق بالمؤمنين ، لما فيه من إساءة الأدب مع أجل خلق الله ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذا نهى الله عنه ، وأي تكريم وتشريف أعظم من هذا ؟ .

ومن هنا فالآية قد قررت أملا عظيما ينبغي للمؤمنين مراعاته عند مخاطبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو أن يلتزموا الأدب معه عليه الصلاة والسلام فلا يجعلوا أصواتهم مرتفعة فوق صوته ، فإذا نطق الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونطق المؤمنون ينبغي أن يكون كلامه غالبا لكلامهم .

هذا هو معنى الآية الذي عليه المفسرون ومن هؤلاء الإمام القرطبي حيث يقول :

" معنى الآية : الأمر بتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوقيره ، وخفض الصوت بحضرتة ، وعند مخاطبته . أي إذا نطق ونطقتم فعليكم ألا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته ، وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم ، وجهه باهرا لجهركم ، حتى تكون مزيتة عليكم لائحة ، وسابقتة واضحة ، وامتيازته عن جمهوركم كشية الأبلق ^(١) ، لا أن تغمروا صوته بلغظكم ^(٢) ، وتبهروا ^(٣) منطقه بمخبكم " ^(٤) .

وقد توعد الله المؤمنين الذين يرفعون أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم ويجهرون له بالقول بأجباط أعمالهم ، فقال تعالى

- (١) الشية : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره . (النهاية في غريب الحديث : ٥٢٢/٢) .
- (٢) اللغظ الضوت والضجة التي لا يفهم معناها . (انظر المصدر السابق : ٢٥٧/٤) .
- (٣) تبهرون : تغلبون . قال الخطابي : " بهره الأمر يبهره إذا غلبه " . (غريب الحديث : ٢٣٣/٢) .
- (٤) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٦/١٦ ، ٣٠٧) .

- في سياق آية النهي عن ذلك - : * ... أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * (١)

فدل على أن الإقدام على هذا الفعل محرم على المؤمنين ، بل يدل على أنه تحريم مغلظ ، وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر ، حيث يقول عند كلامه على قول الرافعي : " وقوله : ولا يجوز لأحد رفع صوته فوق صوته ، لقوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ * وجه الدلالة أنه توعد على ذلك باحباط العمل فدل على التحريم ، بل على أنه من أغلظ التحريم " (٢) ٥٠١.

ثم إن في امثال الصحابة - رضوان الله عليهم - لهذا النهي ، ما يرجح القول بالتحريم أيضا .

فهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يقول بعد نزول هذه الآية "قلت : يا رسول الله آليت (٣) أن لا أكلمك إلا كأخي السرار" (٤)

وجاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد نزول هذه الآية أنه كان إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كأخي السرار ، لم يسمعه حتى يستفهمه (٥) .

-
- (١) سورة الحجرات ؛ الآية (٢) .
 (٢) تلخيص الحبير (٣/١٤٢) .
 (٣) آليت : أقسمت (انظر لسان العرب : ٤٠/١٤) .
 (٤) قال الحافظ ابن حجر : " ... أخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر " (فتح الباري : ٥٩١/٨) .
 وقوله كأخي السرار : السرار : المساررة : أي كصاحب السرار ، أو كمثل المساررة لخفض صوته (النهاية في غريب الحديث ٢/٣٦٠) .
 (٥) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكبره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع . من حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير . (انظره مع فتح الباري : ٢٧٦/١٣) .

كما أن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - قد احتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد نزول آية النهي هذه ؛ لأنه كان يرفع صوته عنده عليه الصلاة والسلام .

فهذا ثابت بن قيس الشماس - رضي الله عنه - يقول :

بعد نزول الآية - : " أنا الذى كنت أرفع صوتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبط عملي ، أنا من أهل النار ، وجلس في أهله حزينا ، فتفقدته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق بعض القوم إليه . فقالوا له : تفقدك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مالك ؟ . فقال : أنا الذى أرفع صوتي فوق صوت النبي وأجهر بالقول ، حبط عملي ، وأنا من أهل النار ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه بما قال . فقال : لا بل هو من أهل الجنة . . . " (٢) الحديث .

وهكذا كان لهذا النداء الإلهي في نفوس المؤمنين أثره العميق حيث التزم الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن تبعهم بإحسان ، بمراعاة ما كلفهم به الخالق - جل وعلا - من حقوق نحو الرسول صلى الله عليه وسلم ، فتأدبوا في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم خوفا من أن تحبط أعمالهم وهم لا يشعرون .

وقد أجزل الله لهؤلاء المؤمنين مقابل التزامهم بهذه الآداب المثوبة والأجر ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِيَلْتَقَوْنَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣)

(١) تفقده : أى طلبه عند غيبته . (انظر المصباح المنير : ٤٧٨/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١٣٧/٣) . من حديث أنس بن مالك ، رضي الله عنه قال . " لما نزلت هذه الآية * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ * إلى قوله : * وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * وكان ثابت بن قيس بن الشماس يرفع الصوت فقال : " أنا الذى كنت أرفع صوتي . . " الحديث .

(٣) سورة الحجرات : الآية (٣) .

وحصول الأجر والثواب لا يكون إلا على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه .

فترجح من هذا أن رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر من الأمور المحرمة التي ينبغي للمسلم الا بتعاد عنها مراعاة لحقوقه عليه الصلاة والسلام .

أما ما ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال : " استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه ، عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب ... " (١) الحديث . (٢)

فإن هذا لا يتعارض مع ما ثبت هنا من تحريم رفع الصوت فوق صوت الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن قوله : "عالية أصواتهن على صوته " يحتمل جملة من المعاني ، ومن هذه المعاني ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث يقول : " قال ابن التين : (٣) يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول النهي عن رفع الصوت على صوته ، أو كان ذلك طبعهن ، انتهى . وقال غيره : (٤) يحتمل أن يكون الرفع حصل من مجموعهن ، لا أن كل واحدة منهن كان صوتها أرفع من صوته " . (٥) .

(١) قوله : وعنده نسوة من قريش : هن من أزواجه عليه الصلاة والسلام ، لقوله في هذا الحديث " يستكثرنه " والمراد يطلبن منه أكثر مما يعطيهن . (انظر فتح الباري : ٤٧/٧) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (انظره مع فتح الباري : ٤١/٧) .
وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عمر ، رضي الله عنه (١٨٦٣/٤ ، ١٨٦٤) .

(٣) ابن التين : هو أبو محمد عبد الواحد المفاقي الشهير بابن التين توفي سنة ٦١١ هـ (انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، للتنبكتي ، انظره بهامش الديباج ، ص : ١٨٨) . وانظر شجرة النور الزكية (ص ١٦٨) .

(٤) قائل ذلك هو القاضي عياض (انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١٦٤/١٥ ، ١٦٥) .

(٥) فتح الباري (٤٧/٧) .

ثم ذكر احتمالات أخرى منها : أن يكون فيهن جهرة ، أو أن النهي في الآية خاص بالرجال ، أو أن النهي في حقهن للتنزيه ، أو أن ذلك كان حال المخاطمة ، ولم يتعمدن ذلك ، أو فعلم ذلك لأنهن وثقن بعفوه .^(١)

ومما تجدر الإشارة إليه أن مراعاة هذا الأمر لا يقتصر على حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، بل يجب أن يراعى هذا حتى بعد مماته ؛ لأن حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمة حيا ، وقد قرر هذا المعنى ابن العربي في أحكام القرآن حيث يقول : " حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمة حيا ، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه ، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ألا يرفع موته عليه ، ولا يعرض عنه ، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به ، وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٢) ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن ، إلا معاني مستثناة بيانها في كتب الفقه ، والله أعلم " .^(٣)

قلت : ومما يدل على مراعاة هذا الأمر في حق النبي صلى الله عليه عليه وسلم حتى بعد مماته ما أخرجه الإمام البخاري عن السائب بن يزيد قال :

" كنت قائما في المسجد فحصبني رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فأتني بهذين ، فجعته بهما . قال : من أنتما أو من أين

- (١) انظر المعدر السابق .
 (٢) سورة الأعراف : الآية (٢٠٤) .
 (٣) (٢ / ١٧١٤ ، ١٧١٥) .
 (٤) السائب بن يزيد : هو ابن ثمامة الكندي ، وقيل : غير ذلك في نسبه ، صحابي مغير ، توفي سنة (٩٤) هجرية ، وقيل : قبل ذلك ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . (انظر الإصابة : ١٢/٢) .
 (٥) أي رماه بالحصاء ، وهي مغار الحمى . (انظر المصباح المنير : ١٣٨/١) .

أنتما - ؟ . قالا : من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) .

وما تقرر هنا من النهي عن رفع الصوت فوق صوته عليه الصلاة والسلام لا يتوجه إلى ما كان المقصد منه الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والاستهانة به ؛ لأن هذا يعتبر كفرا ، والمخاطبون في الآية مؤمنون ، بل المقصود به ما يصدر عن غلظة في الطبع ، وجفاء في الخطاب كما كان يحدث من الأعراب عند مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم .

أما الصوت الذي لا يتأذى به الرسول صلى الله عليه وسلم كالذي يحدث في حرب ، أو مجادلة معاند ، أو إرهاب عدو ، وما أشبه ذلك ، فإن النهي لا يتناوله ، وقد قرر هذا المعنى الزمخشري في الكشاف (٢) ، ثم استدلل له بما ورد في الحديث من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبدالمطلب لما انهزم الناس يوم حنين " اصرخ بالناس " (٣) وكان جهورى الصوت .

هذا وقد ذكر الجصاص - رحمه الله - أن هذا الأمر وإن كان نازلا في تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإيجاب الفرق بينه وبين أمته ، فيه أيضا تأديب لنا فيمن يلزمنا تعظيمه من والد ، وهالم ، وناسك ، وقائم بأمر الدين وذي سن ، وهلاح ، ونحو ذلك (٥) .

- (١) رواه البخارى في كتاب الصلاة - باب رفع الصوت في المسجد . (انظره مع فتح البارى : ٥٦٠/١) .
- (٢) (٥٥٥/٣) .
- (٣) الحديث رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب في غزوة حنين ، عن العباس بلفظ " أي عباس ناد أصحاب السمرة ... " الحديث (انظر صحيح مسلم : ١٣٩٨/٣ ، ١٣٩٩) .
- (٤) ناسك : أي عابد (انظر لسان العرب : ٤٩٨/١٠) .
- (٥) انظر أحكام القرآن (٣/٣٩٧ ، ٣٩٨) .

قلت : وهذا الحكم وإن كان مستحباً في مخاطبة العلماء والصالحين فإنه من أوجب الواجبات بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم .
ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن سورة الحجرات في هذا المقام ذكرت فريقين من المؤمنين :

الفريق الأول :

قوم نهوا عن رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فانتهوا عن فعل هذا الأمر المؤذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحقوا الثواب ، والمدح والثناء من الله - عز وجل - قال تعالى :
* إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * (١)

الفريق الثاني :

قوم فيهم غلظة وشدة في الحديث - وهم جفاة الأعراب - لم يراعوا مثل هذا الأدب الذي تأدب به غيرهم من المؤمنين ، فصاروا ينادون الرسول صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات ، وهؤلاء وصفهم الله تعالى بأنهم (لَا يَعْقِلُونَ) فقال تعالى : * إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ سَبُّوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * (٢)

وهذا فيه ذم لهم وردع لأمثالهم ؛ لأن مثل هذا الفعل يحمل بسببه أذى للرسول صلى الله عليه وسلم ، خاصة وأنه عليه الصلاة والسلام قد أخذ للراحة ، ولم يسمع إلا على صوتهم المرتفع ، وهم ينادونه : يا محمد يا محمد .

(١) سورة الحجرات : الآية (٣) .

(٢) السورة السابقة : الآيتان (٤ ، ٥) .

فقد جاء في سبب نزول هذه الآية : أن قوما من الأعراب جاءوا
بينادون الرسول صلى الله عليه وسلم من وراء حجراته ، يا محمد اخرج
إلينا ، دون أن يراعوا ما يجب عليهم من حقوق نحوه عليه الصلاة
والسلام .

أخرج ابن جرير بسنده عن زيد بن أرقم قال : " جاء أناس من
العرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بعضهم لبعض : انطلقوا
بنا إلى هذا الرجل ، فإن يكن نبيا فنحن أسعد الناس به ، وإن يكن
ملكا نعش في جناحه ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرته بذلك قال : ثم جاءوا إلى حجر النبي صلى الله عليه وسلم ،
فجعلوا بينادونه يا محمد ، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾^(١) الحديث .

وأخرج أيضا بسنده عن أبي سلمة قال ثني الأقرع بن حابس التميمي :
" أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فناداه ، فقال : يا محمد
إن مدحي زين ، وإن شتمي شين ، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : ويلك ذلك الله ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ
وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ﴾^(٢) الآية " .

فهذه الآية قد جاءت تدم هؤلاء الأعراب وتشنع عليهم ما منعوا
بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم كانوا غلاظ الطبع
جفاة الأخلاق ، ومقام الرسول صلى الله عليه وسلم أجل من أن يخاطبوه
إنسان بالجفاء والغليظة ، ولهذا كان من الواجب عليهم ، أن يلتزموا
الأدب كله عند مخاطبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبتعدوا عن
مثل هذه الألفاظ الجافة الغليظة ، وأن يعبروا حتى يخرج إليهم
الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك خير لهم في الدنيا والآخرة .

(١) جامع البيان (١٢١/٢٦) وفي مجمع الزوائد (١٠٨/٧) أنه رواه الطبراني
وفيه داود بن راشد الطفاوي وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ، وبقية
رجاله ثقات

(٢) المصدر السابق (١٢٢/٢٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٧) " رواه
أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد . رجاله رجال الصحيح إن كان أبو سلمة
سمع من الأقرع ، وإلا فهو مرسل كإسناد أحمد الآخر " .

ثم إن طريقة هؤلاء الجفاة في مناداة الرسول صلى الله عليه وسلم أمر لا يعلج بين الناس مع بعضهم البعض ، فإن من الوقاحة بمكان أن يزعم الناس في بيوتهم بالأصوات المرتفعة ، وقد أخذوا إلى الراحة ، فكيف بارتكاب مثل هذا الفعل في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ إن هذا لمن أقيح القبائح وأعظم الشرور .

المبحث الثالث

تحريم دعائه باسمه مجردا

وهذا ضرب آخر من الأحكام التي كلف الله بها عباده المؤمنين تعظيما لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ومراعاة لحقوقه .

فقد كلفهم الله بأن يلتزموا مع الرسول صلى الله عليه وسلم الأدب كل الأدب ، فلا ينادونه إلا باللفظ المحبب إليه ، الذي شرفه الله به على سائر الخلق أجمعين ، وهو النداء بلفظ يا نبي الله أو يا رسول الله ؛ لأن نداءه صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف يزيده شريفا وتكريما وتعظيما ، أما النداء بالاسم مجردا فهذا من عادة جفاة الأعراب ، وقد سبق حكم الله فيهم بأنهم قوم ﴿ لَا يَعْقِلُونَ ﴾

ومن هنا نهى الله عز وجل عن دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم باسمه مجردا ، وقد جاء هذا النهي واضحا في قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۗ ۝١٠٠ ﴾ (١) الآية .

فإن معنى هذه الآية على ما حمله بعض أهل التأويل نهى المؤمنين عن مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم وتسميته باسمه مجردا ، كما يفعلون ذلك فيما بينهم . (٢)

فروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في معنى الآية قوله : " كانوا يقولون : يا محمد ، يا أبا القاسم ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك إعظاما لنبيه صلى الله عليه وسلم قال : فقولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله " (٣) .

(١) سورة النور : الآية (٦٣) .

(٢) هذا المعنى الذي ذكرته للآية هو ما مشى عليه كثير من المفسرين ، وإن كان هناك معنى آخر للآية وهو التحذير من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم إذا فعلوا ما يبسخته ، فإن دعاءه مستجاب ليس كدعاه غيره من الناس .

وقد ذكر هذا المعنى ابن جرير الطبري ورجحه . (انظر جامع البيان :

١٧٧/١٨ ، ١٧٨) .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/٣٠٦) . وقد ذكر الألوسي أن هذه الرواية

وقد روي نحو هذا عن قتادة ، والحسن ، وسعيد بن جبيرة ،
(١)
ومجاهد .

وروي عن مقاتل في معنى الآية قوله : " يقول : لا تسموه إذا دعوتهم
يا محمد ، ولا تقولوا : يا ابن عبدالله ، ولكن شرفوه ، فقولوا :
يا نبي الله ، يا رسول الله " (٢) .

وأي تشريف أعظم من ندائه بقولهم : يا نبي الله ، ويا رسول
الله ؟ .

هذا وقد أكد الله - سبحانه وتعالى - هذا النهي في سورة

الحجرات فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا
لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (٣) .

فإن الجهر الذي نهى الله عنه المؤمنين في هذه الآية هو مناداة
النبي صلى الله عليه وسلم كما ينادي بعضهم بعضا ، بحيث يكون هذا
النداء مجردا عن التعظيم والتشريف ، كقولهم : يا محمد ، يا محمد .
وقد حمل بعض التابعين هذا الجزء من الآية على المعنى الذي
بينته .

فقد أخرج ابن جرير بسنده عن مجاهد في معنى الآية أنه قال :
" لا تنادوه نداء ولكن قولاً لنا يا رسول الله " (٤) .

وأخرج أيضا عن الضحاك في معنى قوله تعالى : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ
فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الآية ، أنه قال :
" هو كقوله : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ
بَعْضًا ﴾ (٥) .

== أخرجها ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبو نعيم في الدلائل

(انظر روح المعاني : ٢٢٥/١٨) .

(١) انظر المصدر السابق (٢٢٥/١٨) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٣٠٦/٣) .

(٣) الآية (٢) .

(٤) جامع البيان (١١٨/٢٦) .

(٥) سورة النور : الآية (٦٣) .

نهاهم الله أن ينادوه كما ينادي بعضهم بعضا ، وأمرهم أن يشرّفوه ويعظّموه ، ويدعوه إذا دعوه باسم النبوة " (١) .

وقد مال إلى هذا القول أبو زكريا الفراء حيث حمل معنى هاتين الآيتين على النهي عن دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم باسمه مجرّدا عن التعظيم والتوقير ، وفي ذلك يقول :

" وقوله ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ *

يقول : لا تدعوه يا محمد كما يدعو بعضكم بعضا ، ولكن وقروه ، فقولوا : يا نبي الله يا رسول الله ، يا أبا القاسم " (٢) .

ويقول عند ذكره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ ﴾ * (٣) :

" يقول : لا تقولوا : يا محمد ، ولكن قولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله ، يا أبا القاسم " (٤) .

قلت : والنهي عن دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم باسمه مجرّدا يقتضي التحريم ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قد قرن هذا النهي فـي آية الحجرات بأحباط العمل ، وذلك لا يكون إلا على فعل محرم .

وقد قال بهذا جماعة من العلماء .

يقول النووي - عند كلامه على الفضائل التي خص بها النبي صلى الله عليه وسلم .

" ولا يجوز لأحد رفع صوته فوق صوته ، ولا أن يناديه من وراء الحجرات ولا أن يناديه باسمه فيقول : يا محمد ، بل يقول : يا رسول الله ، يا نبي الله " (٥) .

(١) جامع البيان (١١٨/٢٦) .

(٢) معاني القرآن (٢٦٢/٢) .

(٣) سورة الحجرات : الآية (٢) .

(٤) معاني القرآن (٧٠/٣) .

(٥) روضة الطالبين (١٤/٧) .

ويقول ابن الملتن ، عند ذكره لفضائل النبي صلى الله عليه وسلم
وكراماته : " الخامسة والعشرون : لا يجوز أن يناديه باسمه فيقول :
يا محمد ، يا أحمد ، ولكن يقول : يا نبي الله ، يا رسول الله .. " (١)

ويقول موسى الحجاوي : " ولا يحل لأحد أن يرفع صوته فوق صوته ،
ولا أن يناديه من وراء الحجرات ، ولا باسمه فيقول : يا محمد ، بل
يقول : يا رسول الله ، يا نبي الله " (٢) ٥٠١ هـ .

ويقول الألويسي : " وفي أحكام القرآن للسيوطي أن في هذا النهي
تحريم ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه " (٣) ٥٠١ هـ .

فتبين من هذا أن نداء الرسول صلى الله عليه وسلم باسمه مجردا
محرم على المؤمنين ، ومما يؤكد ذلك أن رب العزة - جل جلاله -
لم يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم باسمه مجردا ، بل خاطبه
بقوله : يا أيها النبي ، يا أيها الرسول ، يا أيها المرسل ،
يا أيها المدثر . فكيف يسوخ لأحد من الناس أن يخاطبه باسمه مجردا
بعد تكريم الله له بذلك ؟ .

(١) خصائص النبوة ، لوحة رقم (٥٧) .

(٢) الإقناع (١٦٦/٣) .

(٣) روح المعاني (٢٢٥ : ١٨) .

المبحث الرابع

تحريم التكني بكنيته في حياته

ومن الأمور التي نهى الإسلام عنها ، أن يكنى الإنسان بكنيته عليه الصلاة والسلام في حياته ، لما في ذلك من الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا صيانة لجانبه عليه الصلاة والسلام ؛ لأن مشاركة غيره له في هذه الكنية يترتب عليها الأذى له عليه الصلاة والسلام ، فقد ينادى غيره بهذه الكنية - في حياته - فيجيب النبي صلى الله عليه وسلم هذا النداء مع أنه غير مقصود به ، فيتأذى بإجابة دعوة غيره ، ومن هنا تكون الفرصة مهيئة للمنافقين - ومن شائعهم - فسي النيل من الرسول صلى الله عليه وسلم والعمل على إيذائه ، فكان في النهي عن التكني بكنيته عليه الصلاة والسلام - في حياته - سدا لهذه الوسيلة المؤدية إلى إيذائه .

يقول القاضي عياض - بعد إيراد جملة من الحقوق الواجبة للنبي صلى الله عليه وسلم - : " وهذا هو صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التكني بكنيته فقال : (سمووا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) صيانة لنفسه وحماية عن أذاه ، إذ كان صلى الله عليه وسلم استجاب لرجل نادى يا أبا القاسم ، فقال : لم أعنك ، إنما دعوت هذا ، فنهى حينئذ عن التكني بكنيته لئلا يتأذى بإجابة دعوة غيره لمن لم يدعه ، ويجد بذلك المنافقون والمستهزؤون ذريعة إلى أذاه والإضرار به فينادونه فإذا التفت قالوا : إنما أردنا هذا - لسواه - تعنيًا له واستخفافًا بحقه على عادة المجان والمستهزئين ، فحمن (٢)

(١) يقال أزرى بالشيء إزرأه - بمعنى تهان به - (انظر المصباح المنير:

٢٥٣/٢)

(٢) تعنيًا : أي إيذاء له - قال الفيومي " تعنته : أدخل عليه الأذى "

(المصدر السابق : ٤٣١/٢)

صلى الله عليه وسلم جُمئُ أذاه بكل وجه (١) ٥٠١هـ .

وهكذا كان في نهى الناس عن التكني بكنيته أبلغ الحماية وأعظم التكريم للرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث سُدَّ بهذا النهي باب من الأبواب التي تكون مدعاة لإدخال الأذى على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن في سبب ورود هذا النهي ما يؤكد هذا المعنى الذى من أجله حظر على المؤمنين ما حظر .

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " دعا رجلاً بالبيوع يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم أعنك . قال : سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي" (٢) .

فهذا الحديث قد بين السبب الذى من أجله جاء النهى عن التكني بكنية أبي القاسم، وأنه مناداة غيره بكنيته عليه الصلاة والسلام ، فلما أجاب الرسول صلى الله عليه وسلم هذا النداء قال المنادي : لم أعنك ، وهذا فيه أذى ولربما كان القصد منه الأذى للرسول صلى الله عليه وسلم . فنهى عن ذلك صيانة لنفسه وحماية عن أذاه عليه الصلاة والسلام .

هذا وقد حرص الأنصار - رضوان الله عليهم - على مراعاة هذا الأمر فاستنكروا على من سمى ولده القاسم ، بل صمموا في عزم على ألا يكونوا أباً القاسم فعوب الرسول صلى الله عليه وسلم قولهم وأثنى عليهم .

فعن جابر بن عبد الله الأنصارى - رضي الله عنهما - قال : " ولقد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الأنصار : لا نكنيك أباً القاسم ،

(١) الشفاء (٢/١٨٧) .

(٢) صحيح البخارى كتاب البيوع - باب ما ذكر في الأسواق - (انظره مع فتح البارى: ٣٣٩/٤) ، وصحيح مسلم ، كتاب الآداب - باب النهي عن التكني بأبي القاسم ٥٠٠ (٣/١٦٨٢) .

(١) ولا ننعمك عينا . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ولد لي غلام ، فسميته القاسم ، فقالت الأنصار : لا تكنيكك أبا القاسم ، ولا ننعمك عينا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
" أحسنت الأنصار سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي فإنما أنا قاسم " (٢)

بل قد ورد في رواية أخرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بأن يسمي ولده (عبدالرحمن) .
فقد جاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : " ولدت لرجل منا غلام . فمسه القاسم . فقلنا : لا تكنيك أبا القاسم ، ولا كرامة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سم ابنك عبد الرحمن " (٣)

وهكذا أفادت هذه الأحاديث النهي عن التكني بكنته عليه العلاة والسلام . وكنته أبو القاسم كما جاء ذلك في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم :
" سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي " (٤)

أقوال العلماء في التكني بهذه الكنية :

وبالرغم من ورود النهي عن التكني بهذه الكنية إلا أن العلماء - رحمهم الله - قد اختلفوا في التكني بأبي القاسم ، وقد حصر الإمام النووي - في كتابه الأذكار - (٥) هذا الخلاف في ثلاثة مذاهب .

- (١) لا ننعمك عينا : أي لانكرمك ولا تفرعينك بذلك (انظر فتح الباري : ٢١٨/٦) .
(٢) صحيح البخاري كتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى ﴿ قَانَ لِلَّهِ حُمُسه ﴾ (انظره مع فتح الباري : ٢١٧/٦) ، وصحيح مسلم ، كتاب الآداب - بسباب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٨٢/٣) واللفظ للبخاري .
(٣) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل - (انظره مع فتح الباري : ٥٧٠/١٠) ، وصحيح مسلم كتاب الآداب - باب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٨٤/٣) .
(٤) صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم (انظره مع فتح الباري : ٥٦٠/٦) ، وصحيح مسلم - كتاب الآداب - باب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٨٤:٣) .
(٥) انظر (ص : ٢٥٢) .

الأول :

وإليه ذهب الشافعي ومن وافقه ^(١) أن التكني بأبي القاسم لا يحل لأحد ، سواء كان اسمه محمداً أو غيره ، قال النووي: "وممن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي الأئمة الحفاظ الأثبات الفقهاء المحدثون : أبو بكر البيهقي ، وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم ابن عساكر في تاريخ دمشق" ^(٢) .هـ.

الثاني :

وهو مذهب مالك - رحمه الله - أن التكني بأبي القاسم جائز لمن اسمه محمد ولغيره ، وعلى هذا يحمل النبي في الحديث عن ذلك ، على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون النهي خاصاً بحياته عليه الصلاة والسلام .

الثالث :

وإليه مال أبو القاسم الرافعي : أن التكني بهذه الكنية لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لمن ليس اسمه محمداً وقد علل الرافعي هذا - كما نقله النووي ^(٣) - بقوله " لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعمار من غير إنكار " .
قال النووي : " وهذا الذي قاله ما حي هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث ، وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المتكئين بسـهـ والمكئين الأئمة الأعلام ، وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في مهمات الدين ، ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً ، ويكـونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم ، كما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم بسـهـ

(١) وافق الشافعي في ذلك أهل الظاهر (انظر شرح النووي على صحيح مسلم

١١٢/١٤) .

(٢) الأذكار (ص : ٢٥٢) .

(٣) انظر المصدر السابق .

أبا القاسم للإيذاء ، وهذا المعنى قد زال . والله أعلم^(١) ١٠هـ .
والذى يظهر من كلام النووى هنا أنه يختار ما ذهب إليه مالك
من جواز التكني بأبي القاسم مطلقا ، وأنه يرى أن النهي خاص
بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح الحافظ ابن كثير
بذلك فقال - عند ذكره للأقوال في هذه المسألة :

" الثاني : وهو مذهب مالك واختيار النووى - رحمهما الله تعالى
- إباحته مطلقا ؛ لأن ذلك كان لمعنى في حال حياته زال بموته
صلى الله عليه وسلم " ^(٢) ١٠هـ .

هذه هي مذاهب العلماء المشهورة في هذه المسألة ، وهناك
مذاهب أخرى ذكرها النووى أيضا - في شرحه على صحيح مسلم - بالإضافة^(٣)
إلى هذه المذاهب السابقة :

أحد ها :

أن النهي عن التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم للتنزيه
والأدب لا للتحريم . وقد نسب هذا القول إلى ابن جرير الطبرى .

الثاني :

أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية
بالقاسم حتى لا يكنى أبوه بأبي القاسم .

الثالث :

أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا .

أدلة هذه المذاهب :

وكل مذهب من هذه المذاهب له مستند .

(١) المصدر السابق .

(٢) الفصول (٢/٣٤١) .

(٣) انظر (١١٢/١٤ ، ١١٣) .

فما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - دليلاً ما سبق من حديث أنس وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي " فإن هذه الأحاديث جاءت فيها النهي عن التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً ، سواء كان اسم الشخص محمداً أو غيره .

أما ما ذهب إليه مالك من أن النهي عن ذلك كان خاصاً بحياته الرسول صلى الله عليه وسلم ، فدليله أن النهي كان لمعنى في حال حياته عليه الصلاة والسلام - وهو حصول الأذى - كما جاء في سبب ورود النهي عن ذلك في حديث أنس - المتقدم (١) - وهذا السبب الذي من أجله نهى عن التكني بكنيته قد زال بموته عليه الصلاة والسلام . (٢)

كما استدلل بفعل السلف أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في عصر الأول وفيما بعد ذلك ، ولم ينكر عليهم هذا الفعل ، فدل على جواز التكني بأبي القاسم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

أما التفصيل الذي ذهب إليه الرافعي من جواز ذلك لمن ليس اسمه محمداً ، وعدم جوازه لمن اسمه محمد فله مستند من الحديث أخرجه أبو داود عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي " (٤) .

(١) انظر (ص : ٣١٥)

(٢) انظر الفصول (٣٤١/٢) .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١١٢/١٤) .

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب - باب من رأى أن لا يجمع

بينهما (٢٩٢/٤) .

وهو حديث مختلف فيه . (انظر المعدر السابق) .

وفي رواية للترمذى عن جابر أيضا قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " اذا سميتم بي فلا تكتنوا بي " (١) .

هذا وقد أشار النووي إلى هذا الحديث فقال - عقب ذكره لهذا
القول الذى يفعل " وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع
عن جابر " (٢) .

أما قول ابن جرير في حملة النهي على التنزيه لاعلى التحريم
فمستنده ما أخرجه الترمذى عن علي بن أبي طالب أنه قال : " يا
رسول الله . أرايت إن وُلِدَ لي بعدك أسميه محمدا وأكنيه بكنيتك ؟
قال : نعم . قال : فكانت رخصة لي " (٣) .

فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الطبري قال في إباحة ذلك لعلي رضي
الله عنه ، ثم تكنيته ولده أبا القاسم ، بأنه فيه إشارة إلى أن
النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم ، وأيد ذلك بأنه
لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ، ولما مكنوه أن يكني ولده
أبا القاسم أصلا ، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه .
أما المذهب الثاني والثالث من المذاهب الثلاثة التي ذكرها
النووي - في شرحه على صحيح مسلم - فإن الأول منهما يدخل في القول
الذى ذهب إليه الشافعي ، والثاني يبعد كل البعد عن مسألة التكني
ولذا لم أبحث عن دليل له .

(١) هذه الرواية أخرجه الترمذى في كتاب الأدب - باب ما جاء في
كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته .
(١٣٦/٥) .

قال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " (سنن
الترمذى : ١٣٧/٥) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٧/١٤) .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية الجمع بين
اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته .

قال الترمذى : " هذا حديث صحيح " (سنن الترمذى : ١٣٧/٥) .

(٤) انظر فتح البارى (٥٧٣/١٠) .

الترجيح :

والذى يمكن ترجيحه من هذه المذاهب أن التكني بأبى القاسم منهي عنه في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، سواء كان اسم الشخص محمداً أو غير ذلك ، أما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فإن ذلك جائز ، لأن النهي عن التكني بهذه الكنية كان لمعنى يتعلق به صلى الله عليه وسلم في حياته ، وهو ما يترتب عليه من إلحاق الأذى به عليه الصلاة والسلام - كما جاء في سب وروده - إذا النهي - أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فإن هذا المعنى الذى من أجله ورد النهي عن ذلك قد زال بموته عليه الصلاة والسلام .

هذا هو المذهب الراجح لدينا ، بل هو القول الصواب لدى كثير من العلماء .

فيقول القاضي عياض - بعد ذكره لمذاهب العلماء في هذه المسألة " والصواب جواز هذا كله بعده صلى الله عليه وسلم ، بدليل إطباق الصحابة على ذلك ، وقد سمى جماعة منهم ابنه محمداً وكناه بأبى القاسم ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فى ذلك لعلي رضي الله عنه ، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن ذلك اسم المهدي وكنيته ، وقد سمى به النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن طلحة ، ومحمد بن عمرو بن حزم ، ومحمد بن ثابت بن قيس ، وغير واحد... (١)

ويقول ابن قيم الجوزية - بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة - " الصواب من ذلك : أن النهي إنما كان في حياته صلى الله عليه وسلم لئلا يصادف ذلك مرور النبي صلى الله عليه وسلم حين ينادى المتسمى بذلك ، فيشتبه على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولأنه ربما اتخذه

(١) الشفاء (٢/١٨٨) .

المنافقون واليهود ذلك سبيلا إلى إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم
والسخرية به ، أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، فقد تسمى بذلك
كثير من الأئمة والعلماء . والله أعلم ^(١) . ا.هـ .

أما ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - من عدم جواز ذلك مطلقا
فإن كان المقصود به منع ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم فمسلم ،
وإن كان يقصد بعدم الجواز حتى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، فمردود
بفعل بعض الصحابة حيث سموا بعض أبنائهم محمدا وكنوهم بأبي القاسم
ومن هؤلاء الصحابة طلحة بن عبيد الله ^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر : " وكذا يقال لكنية كل من المحدثين ابن أبي
بكر ، وابن سعد ، وابن جعفر بن أبي طالب ، وابن عبد الرحمن بن عوف ،
وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس ، أبو القاسم وأن
آباءهم كنوهم بذلك " ^(٣) . ا.هـ .

أما ما استدلل به أصحاب القول الثالث - الذي يرى جواز التكني
بأبي القاسم لمن ليس اسمه محمدا وعدم جوازه لمن اسمه محمد -
من حديث جابر كرضي الله عنه - المتقدم ^(٤) - فإن هذا الحديث ونحوه
لا يقوى على معارضة ما جاء في الصحيحين ، من إطلاق النهي عن التكني
بكنية أبي القاسم ، دون التعرض لكون اسم الشخص محمدا أو غيره .
قال البيهقي : " وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح طريقا " ^(٥) . ا.هـ .

(١) تهذيب ابن القيم ، انظره مع مختصر المنذري (٢٦٣/٧) .

(٢) انظر فتح الباري (٥٧٣/١٠) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر (ص : ٣١٩) .

(٥) السنن الكبرى (٣٠٩/٩) .

أما ما ذهب إليه الطبري - رحمه الله - من أن النهي عن التكني بأبي القاسم محمول على التنزيه لا على التحريم استدلالا بما ورد عن الإمام علي رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص له بأن يسمى على اسمه ويكنى بكنيته عليه الصلاة والسلام من بعده . وأن الصحابة لم ينكروا عليه رضي الله عنه . فقد ذكر الحافظ ابن حجر بأن هذا الاستدلال متعقب وذلك أن الأمر لم ينحصر فيما قال . لاحتمال أن الصحابة علموا الرخصة لعلي رضي الله عنه دون غيره كما في بعض طرق هذا الحديث ، أو أنهم فهموا أن النهي كان خاصا بزمانه عليه الصلاة والسلام . قال الحافظ ابن حجر :

" وهذا أقوى ؛ لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله " (١)

ثم أيضا حديث علي - كرم الله وجهه - يدل على أنه يعرف أن التكني بكنية الرسول صلى الله عليه وسلم منهي عنه ولذا طلب من النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة له في ذلك .

أما ما أخرجه أبو داود عن محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم ، فذكر لي أنك تكره ذلك ، فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنييتي . أو ما الذي حرم كنييتي وأحل اسمي " (٢)

فإن هذا الحديث وإن كان يفهم منه جواز التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، إلا أن العلماء - رحمهم الله - قد أجابوا عنه بجوابين :

(١) فتح الباري (٥٧٣/١٠) .

(٢) الحجبي : بمهملة وجم مفتوحتين وبموحدة ، منسوب إلى حجة البيت الحرام . (انظر المغني في الضبط ، ص : ٨٦) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب - باب في الرخصة في الجمع بينهم . (٢٩٢/٤) .

الجواب الأول :

ضعف هذا الحديث .

قال الحافظ ابن حجر " ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران الحنبلية تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها " . ثم قال : " ومحمد المذكور مجهول " .^(١)

الجواب الثاني :

أنه على فرض صحة هذا الحديث فإنه يحمل على أحد معنيين :

الأول : أن يكون نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التكني وقع في الابتداء على الكراهة والتنزيه ، لا التحريم ، فحين توهمت هذه المرأة أنه على التحريم ذهبتم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تسألوه فبين لها أنه على غير التحريم .^(٢)

الثاني : أن يكون هذا الحديث وقع قبل النهي عن التكني بكنيته عليه الصلاة والسلام .^(٣)

ومن هنا فالحديث لا يصلح أن يكون دليلاً على جواز التكني بأبي القاسم مطلقاً ، لأن النهي عن ذلك قد جاء من طرق أصح وأكثر منه فالحكم لها^(٤) دونه

فترجح من هذا كله : أن التكني بأبي القاسم كان محرماً على الأمة ، لأن في ذلك أذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحصول الأذى له عليه الصلاة والسلام علة توجب التحريم ، إلا أن هذا التحريم قد زال بموته صلى الله عليه وسلم ، تبعاً لزوال العلة التي من أجلها جاء النهي عن ذلك .

-
- (١) فتح الباري (١٠/٥٧٤) .
 - (٢) انظر السنن الكبرى (٩/٣١٠) .
 - (٣) انظر فتح الباري (١٠/٥٧٤) .
 - (٤) انظر السنن الكبرى (٩/٣١٠) .

المبحث الخامس

تحريم الزواج بنسائه من بعده

من الأمور المحرمة على الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتزوج أحد بإحدى نسائه عليه العلة والسلام لما فيه من الأذى .

فالنبي صلى الله عليه وسلم له مقام التعظيم والرفعة والإكرام ،
(١)
وتزوج نسائه من بعده يعتبر من الأمور المخلة بهذا المقام .

فمن أجل هذا حرم الله على الأمة الزواج بنسائه من بعده عليه العلة والسلام ، وجعل لهن حكم الأمهات في الحرمة والإحترام ، والتوقير والتكريم ، وفي هذا تظهر عناية الخالق - جل وعلا - برسوله صلى الله عليه وسلم ، في حق الأمة على مراعاة حقوقه ، وفي مقدمتها هذا الحكم الذي خص به عليه العلة والسلام دون بقية الناس ، فكان في ذلك شرف وتكريم له ، وتنبيه على مرتبته صلى الله عليه وسلم .

هذا وقد جاء النهي عن نكاح أزواجه من بعده عليه العلة والسلام - في آيتين من القرآن الكريم :

إحدهما : تشير إلى هذا التحريم ، والأخرى صريحة في ذلك .

أما الموضع الأول : وهو ما أشير فيه إلى التحريم ، فهو ما جاء

(٢) في قوله تعالى : * النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ * .

الآية ، فإن أم الإنسان يحرم عليه نكاحها ، بدليل قوله تعالى :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...) الآية (٣) .

(١) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبدالرحمن

السعدى (٢٤٣/٦) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٦) .

(٣) سورة النساء : الآية (٢٣) .

وأما الموضع الثاني : وهو ما جاء فيه التمهيح بالنهي عن ذلك ، فهو

قول الله تعالى :

﴿ ... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ، إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (١)

فهذه الآية صريحة في النهي عن نكاح أزواجه عليه الصلاة والسلام من بعده ؛ لأن في نكاحهن من بعده إيذاء له صلى الله عليه وسلم وهذا مما يوجب تحريم هذا الفعل على الأمة .

هذا وقد ورد في سبب نزول هذه الآية بعض الروايات منها :

١ - ماجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : "نزلت في رجل هم أن يتزوج بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده" (٢)

٢ - ما جاء عن قتادة "أن رجلا قال : لو قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت عائشة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ (٣) الآية . ونزلت : ﴿ وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ (٤) .

٣ - ما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد قال : " ربما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل يقول : لو أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي تزوجت فلانة من بعده ، قال : فكان ذلك يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل القرآن ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ (٥) الآية .

(١) سورة الأحزاب : الآية (٥٣) .

(٢) هذه الرواية أخرجه ابن أبي حاتم . انظر تفسير القرآن العظيم (٥٠٥/٣) . وانظر لباب النقول في أسباب النزول ، للسيوطي (ص : ١٧٩) .

(٣) - سورة الأحزاب : الآية (٥٣) .

(٤) السورة السابقة : الآية (٦) ، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/١٤) .

(٥) جامع البيان (٤٠/٢٢) .

وهذا الرجل الذي قال هذه المقالة ذكر بعضهم أنه طلحة بن عبيد الله ، فقد أخرج ابن سعد - بسند فيه الواقدي - عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم في سبب نزول هذه الآية ، قال : " نزلت في طلحة بن عبيد الله ؛ لأنه قال : إذا توفي رسول الله تزوجت عائشة " (١) .

وذكر القرطبي أن القشيري أبا نصر قال : قال ابن عباس : قال رجل من سادات قريش من العشرة الذين كانوا مع رسول الله عليه وسلم على حراء (٢) - في نفسه - لو توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لتزوجت عائشة وهي بنت عمي - قال مقاتل : هو طلحة بن عبيد الله قال ابن عباس : وندم هذا الرجل على ما حدث به في نفسه ، فمشى إلى مكة على رجلية ، وحمل على عشرة أفراس في سبيل الله وأعتق رقيقا ، فكفر الله عنه " (٤) .

(١) الطبقات الكبرى (٢٠١/٨) .

(٢) أمي العشرة المبشرون بالجنة وهم : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله بن عثمان ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف ، وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل .

ففي سنن ابن ماجه عن سعيد بن زيد قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عاشر عشرة ، فقال : أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وسعد في الجنة ، وعبدالرحمن في الجنة . فقليل له : من التاسع ؟ قال : أنا " .

رواه طين ماجه في المقدمة - فضائل العشرة رضي الله عنهم . (٤٨/١) . هذا ويزيد بعضهم على هؤلاء أبا عبيدة عامر بن الجراح ، رضي الله عنه (انظر شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ، لأبي العز الحنفي ص : ٤٣٣) .

(٣) حراء - بكسر الحاء المهملة ، وراء بعدها ألف ممدودة - جبل من جبال مكة معروفه كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتيه الوحي يتعبد في غار من هذا الجبل (انظر معجم البلدان : ٢٣٣/٢) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/١٤ ، ٢٢٩) .

ومثل هذا القول نتيجة لاشتماله على حصول الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يليق نسبته إلى طلحة بن عبيد الله بن عثمان - أحد العشرة المبشرين بالجنة - ولا بأحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعله من مقولة بعض المنافقين ، وقد نقل هذا المعنى أبو عبد الله القرطبي عن أحد مشائخه ، حيث يقول :

" قال شيخنا الإمام أبو العباس (١) : وقد حكى هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة ، وحاشاهم عن مثله ، والكذب في نقله ، وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال . يروى أن رجلاً من المنافقين قال حين تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة بعد أبي سلمة ، وحفصة بعد خنيس بن حذافة : ما بال محمد يتزوج نساءنا ! . والله لو قد مات لأجلنا السهام على نساءه ، فنزلت الآية في هذا ، فحرم الله نكاح أزواجه من بعده وجعل لهن حكم الأمهات وهذا من خصائصه تمييزاً لشرفه وتنبيهاً على مرتبته صلى الله عليه وسلم " (٢) .هـ .

هذا وقد بين السيوطي - رحمه الله - أن قائل هذه المقالة ليس هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، وإنما هو رجل آخر شاركه في اسمه واسم أبيه ونسبه ، فقال - بعد أن ذكر من هو ثعلبة الذي نزل فيه قول الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ ... ﴾ (٣) ، وأنه ثعلبة

(١) أبو العباس : هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأندلسي ، ثم القرطبي ، المعروف بابن المزين - بالزاي المعجمة بعدها ياء مثناة ونون - يعد من أعيان فقهاء المالكية توفي سنة (٦٢٦) ، وقيل : (٦٥٦) هجرية . (انظر الديباج المذهب ، ص ٦٨-٧٠) . وانظر شجرة النور الزكية (ص : ١٩٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٩/١٤) .

(٣) هي قول الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُؤْتِيَنَّهُمْ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْغَالِبِينَ ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ

ابن أبي حاطب - قال :

" ونظير هذا ما روي في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ الآية . أن طلحة بن عبيد الله قال : يتزوج محمد بنات عمنا ، ويحجبهن عنا ، لئن مات لأتزوجن عائشة من بعده ، فنزلت ، وقد كنت في وقفة شديدة من حجة هذا الخبر ، لأن طلحة أحد العشرة أجل مقاما من أن يعدر منه ذلك ، حتى رأيت بعد ذلك أنه رجل آخر شاركه في اسمه واسم أبيه ونسبه ، فإن طلحة المشهور الذي هو أحد العشرة : طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيمم التيمي ، وطلحة صاحب القعدة - طلحة بن عبيد الله بن مسافع بن عياض بن مخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيمم التيمي . قال أبو موسى (١) في الذيل : عن ابن شاهين (٢) في ترجمته : هو الذي نزل فيسسه ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ الآية . وذلك أنه قال : لئن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لأتزوجن عائشة وقال إن جماعة من المفسرين غلطوا ، ووطنوا أنه طلحة أحد العشرة " (٣) ٥٠١ .

وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ، فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿

سورة التوبة : الآيات (٧٥ - ٧٧) . وانظر أسباب النزول للواحد ي (ص : ٢٩٠ - ٢٩٢) .

(١) أبو موسى : هو محمد بن عمر بن أحمد بن عمر المديني ، الأصبهاني من حفاظ الحديث المصنفين فيه ، من مؤلفاته " معرفة المحاببة ، والطوالات ، وتتممة الغريبين ، وعوالي التابعين " وغير ذلك ، توفي سنة (٥٨١) هجرية . (انظر طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، ص : ٤٧٧) .

(٢) ابن شاهين : هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ، البغدادي الإمام الحافظ ، المفيد ، صاحب " الترغيب ، والتفسير ، والمسند ، والتاريخ ، والزهد " ، توفي سنة (٣٨٥) هجرية . (انظر المعسدر السابق ، ص : ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(٣) الحاوي للفتاوي (٩٧/٢) .

وهكذا أفادت هذه الآثار أن السبب في نزول قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾^(١) الآية ما تقوله بعض الناس في حق بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وعقدهم العزم على نكاحهن من بعده عليه الصلاة والسلام ، فجاء النهي عن ذلك مريحا في هذه الآية .

ومن هنا لم ينازع في تحريم نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي توفي عنهن أحد من علماء المسلمين ؛ لأن النهي عن ذلك جاء عقب النهي عن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ونكاح أزواجه من بعده فيه إيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك عند الله عظيما ، أضف إليه أيضا أن الله قوِّد الذين يحدثون أنفسهم بالإقدام على فعل هذا الأمر بقوله تعالى : ﴿ إِنْ تُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾^(٢)

فكيف بمن يقدم على فعله ؟ إن هذا لمن أغلظ المحرمات قطعاً .

هذا بالنسبة لأزواجه اللاتي توفي عنهن . أما من فارقها في حياته عليه الصلاة والسلام بعد الدخول بها ، فقد اختلف العلماء فيها هل تدخل في هذا الحكم أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

أنها يخرم نكاحها كنسائه اللاتي توفي عنهن ، لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ .

والقول الثاني :

أنها تحل للغير ، وذلك لدليلين :

-
- (١) سورة الأحزاب : الآية (٥٣) .
 - (٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/٥٠٦) .
 - (٣) سورة الأحزاب : الآية (٥٤) .

الدليل الأول :

آية التخيير ، وهي قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
 قُلْ لَإِزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ
 وَأَسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (١) .

ووجه استدلالهم بهذه الآية : أن المخيرة لو لم تحل للغير لمسا
 كان في تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم لنساءه أي فائدة . (٢)

الدليل الثاني :

أن من طلقها بعد الدخول ، لا تدخل في عموم قوله
 تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ *
 وقد أشار الحافظ ابن كثير إلى هذين القولين ، بعد أن نقل الإجماع
 على تحريم النساء اللاتي توفى عنهن النبي صلى الله عليه وسلم ،
 فقال - رحمه الله - : " واختلفوا فيمن دخل بها ثم طلقها في حياتها
 هل يحل لغيره أن يتزوجها ؟ على قولين ، مأخذهما هل دخلت هذه في
 عموم قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ * أم لا ؟ " (٣) .

أما النساء السلائي طلقهن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الدخول
 فإن العلماء لم يختلفوا في جواز نكاحهن ؛ لأنهن لسن من أمهات
 المؤمنين ، وفي هذا يقول ابن كثير : " فأما من تزوجها ثم طلقها
 قبل أن يدخل بها ، فما نعلم في حلها لغيره والحالة هذه نزاعاً " (٤) .

والذي أرجحه أن المحرم نكاحهن من نساء النبي صلى الله عليه
 وسلم أزواجه اللاتي توفى عنهن وهن التسع ، أما غير هؤلاء ممن قيل
 بطلاقهن ، فإني أرى أنهن لا يحرم نكاحهن ، لأنهن لسن من أمهات المؤمنين ،
 فلا يدخلن في عموم قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ *

(١) سورة الأحزاب : الآية (٢٨) .

(٢) انظر الفصول (٢/٣٣٥) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/٥٠٦) .

(٤) المصدر السابق .

ثم هناك معنى آخر يستفاد منه عدم تحريم من طلقها الرسول
على الله عليه وسلم ألا وهو إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن
هؤلاء المطلقات ، وانقطاع الاعتناء بهن ، ولو قلنا بتحريم نكاحهن
كأزواجه الباقيات في عصمته ، للحق بهن الضرر ، لأنهن بذلك يبقين
بدون عائل . والله أعلم .

المبحث السادس

(١) وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاته

وفي مقابل تلك الأمور التي نهى الله عنها عباده المؤمنين وحرّمها عليهم مراعاة لحقوق النبي صلى الله عليه وسلم وحماية له من أن يناله الأذى بسبب ارتكابها ، أوجب عليهم - سبحانه وتعالى - أموراً أخرى حماية لجانبه عليه الصلاة والسلام - أيضاً - من أن يناله الأذى بسبب تركهم لها أو مزوفهم عنها .

فمن هذه الأمور : أن الله - عز وجل - قد أوجب على المؤمنين فيما إذا أراد أحدهم مناجاته عليه الصلاة والسلام ، أن يقدم بين يدي ذلك صدقة ، حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

وهذه الصدقة تطهر من يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوهله لأن يظفر بهذا المقام وهو مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والذي لا شك فيه أن هذا التشريع فيه تأديب للمؤمنين حتى لا يكثروا من الكلام الذي لا طائل تحته في مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما أن في ذلك تمييزاً بين من هدفه العلم والخير ومن هدفه أن يشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بكثرة التساؤلات التي ليس منها ثمرة . (٣)

والهدف الأهم من هذات التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل ما يشق عليه ، هذه هي الأمور الجوهرية التي جاء من أجلها

- (١) المناجاة المسارة . يقال : ناجى الرجل مناجاةً ونجاءً : ساره ، وانتجى القوم وتناجوا : تساروا . (انظر لسان العرب : ٣٠٨/١٥) .
- (٢) سورة المجادلة : الآية (١٢) .
- (٣) انظر تيسير الكريم الرحمن ، للسعدي (٣١٧/٧) .

هذا التكليف الإلهي ، وإن ما ورد في سبب نزول هذه الآية ليرجح أن جل هذه الأمور كانت وراء هذا التكليف .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه ، فأراد الله أن يخفف عن نبيه ، فلما قال ذلك صبر كثير من الناس وكفوا عن المسألة فأنزل الله بعد هذا * [فَاذًا ^(١)] لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الْعَلَّةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ * ^(٢) فوسع الله عليهم ، ولم يضيق ^(٣) .

وقال الحسن : " نزلت بسبب أن قوما من المسلمين كانوا يستخلون ^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم ، ويناجونه ، فظن بهم قوم من المسلمين أنهم ينتقمونهم في النجوى ، فشق عليهم ذلك فأمرهم الله تعالى بالصدقة عند النجوى ليقطعهم عن استخلائه ^(٥) .

وقال زيد بن أسلم : " نزلت بسبب أن المنافقين واليهود كانوا يناجون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون : إنه أذن يسمع كل ما قيل له ، وكان لا يمنع أحدا مناجاته ، فكان ذلك يشق على المسلمين ، لأن الشيطان كان يلقي في أنفسهم أنهم ناجوه بأن جموعا اجتمعت لقتاله ، قال : فأنزل الله تبارك وتعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ * ^(٦) الآية . فلم ينتهوا فأنزل الله هذه الآية ، فانتهى أهل الباطل عن النجوى ؛ لأنهم لم يقدموا

-
- (١) في الأصل " فإذا " بزيادة ألف بعد الذال المعجمة وهو خطأ واضح .
 (٢) سورة المجادلة : الآية (١٣) .
 (٣) انظر جامع البيان (٢٠/٢٨ ، ٢١) .
 (٤) يستخلون : أي يستقلون به وينفردون (انظر لسان العرب : ٢٣٩/١٤) .
 (٥) الجامع لأحكام القرآن (٣٠١/١٧) .
 (٦) سورة المجادلة : الآية (٩) .

بين يدي نجواهم صدقة ، وشق ذلك على أهل الإيمان وامتنعوا من النجوى لضعف مقدرة كثير منهم عن الصدقة ، فخفف الله عنهم بما بعد الآية" (١) .

وقال مقاتل بن حيان : " نزلت الآية في الأغنياء ، وذلك أنهم كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس ، حتى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من طول جلوسهم ومناجاتهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية ، وأمر بالصدقة عند المناجاة ، فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً ، وأما أهل الميسرة فبخلوا ، واشتد ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الرخصة " (٢) .

فكل هذه الآثار تلتقي حول هدف واحد يعتبر هو السبب الرئيسي لنزول الآية ، ألا وهو التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفع المشقة عنه ، وإن كانت هناك أمور أخرى يمكن أن تستنبط من هذا التكليف ، مثل حصول النفع لفقراء المسلمين بهذه الصدقة وازدياد درجتهم عند الله .

وقد كان لهذا التكليف أثره القوي في نفوس الناس ، فامتنع عن هذه المناجاة كثير ممن كان هدفهم الإثقال على رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصر على مناجاته عليه الصلاة والسلام من كان هدفه العلم والخير . وبهذا صار تقديم الصدقة ميزاناً يعرف به من أراد العلم والخير ومن أراد غيرهما ، فإن الأول لن يبالي بتقديم الصدقة ، أما الآخر فإنه لن يقدم شيئاً بالرغم من وجود المال معه وكثرته لديه .

أما من لا يجد صدقة يقدمها أمام مناجاته فإن الله - سبحانه - وتعالى - لم يضيق عليه هذا الأمر وإنما عفا عنه وأباح له ذلك بدون أن يقدم بين يدي مناجاته صدقة . (٣)

وهذا ظاهر من نص الآية * ... فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * (٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٠١/١٧) .

(٢) انظر أسباب النزول للواحدي (ص : ٤٧٦) .

(٣) انظر تيسير الكريم الرحمن (٢١٨/٧) .

(٤) سورة المجادلة : الآية (١٢)

فوائد هذا التكليف :

- (١)
ذكر الفخر الرازي جملة من الفوائد لتقديم الصدقة بيــــن
يدي مناجاته صلى الله عليه وسلم ، ، يمكن تلخيصها فيما يلي :
- ١ - إعظام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإعظام مناجاته
فمن المعلوم أن الإنسان إذا وجد الشيء مع المشقة استعظمه ،
وإن وجده بسهولة ويسر أصبح حقيراً .
 - ٢ - حصول النفع لكثير من فقراء المسلمين بالصدقة المقدمة قبل
مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم .
 - ٣ - التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن كثيراً
من الناس بخلوا بتقديم الصدقة ، فكفوا عن المسألة وقصد
جاءت هذه الفائدة صريحة في رواية ابن عباس - رضي الله
عنهما - المتقدمة (٢) .
 - ٤ - ازدياد درجة الفقراء عند الله وانحطاط درجة الأغنياء ، وذلك
بسبب أن الأغنياء غلبوا الفقراء على مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فلما أمر الله بالصدقة عند المناجاة امتنعوا ،
بخلاف الفقراء فقد كانوا يتمنون لو يملكون شيئاً فينفقونه
حتى يعلوا إلى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذه الفائدة
يمكن استنباطها من رواية مقاتل بن حيان المتقدمة في سبب
نزول الآية (٣) .
 - ٥ - أنه بهذا التكليف يتميز محب الآخرة عن محب الدنيا .
- فكل هذه الفوائد تكمن وراء إيجاب الصدقة على المؤمنين عند
مناجاتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر تفسير الفخر الرازي (٢٧٢/٢٩) .

(٢) انظر (ص : ٣٣٤) .

(٣) انظر (ص : ٣٣٥) .

حكم تقديم هذه الصدقة :

اختلف العلماء بـ رحمهم الله - في حكم تقديم هذه الصدقة هل كان واجبا أم مندوبا ؟ على قولين :

فقال بعضهم : إن تقديم هذه الصدقة كان واجبا لأن الأمر للوجوب .
قالوا : ويتأكد هذا بقوله تعالى في الآية نفسها * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *^(١) فإن هذا القول لا يقال ، إلا فيما يفقده
يزول وجوبه .^(٢)

وقال بعضهم : إن تقديم ذلك لم يكن واجبا ، بل كان مندوبا ،
واحتجوا له بوجهين :

الوجه الأول : قوله تعالى في الآية نفسها * ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ *
قالوا فإن هذا الكلام إنما يستعمل في التطوع لا في
الفرض .^(٣)

وقد استدل الشوكاني - رحمه الله - بهذا الاستدلال
على عدم الوجوب حيث يقول :

" وتقييد الأمر بكون امتثاله خيرا لهم من عدم الامتثال
وأطهر لنفوسهم يدل على أنه أمر ندب لا أمر وجوب" .^(٤)

الوجه الثاني: قالوا : إن الأمر في الآية لو كان للوجوب لما أزيل
وجوبه بكلام متمل به ، وهو قوله تعالى: * أَسْفَقْتُمْ أَنْ
تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ مَدَقَاتٍ ... *^(٥) الآية .

(١) سورة المجادلة : الآية (١٢) .

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي (٢٧٢ / ٢٩) .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) فتح القدير (١٩٠ / ٥) .

(٥) سورة المجادلة ، الآية (١٣) وانظر تفسير الفخر الرازي (٢٧٢ : ٢٩) .

هذا وقد رجح الفخر الرازي أن المراد بالأمر في الآية الوجوب وهذا الترجيح يظهر من خلال رده على أدلة القائلين بالندب . حيث أجاب - رحمه الله - عن الوجهين الذين استندوا لهما من يقول بالندب بقوله :

" والجواب عن الأول : أن المندوب كما يوصف بأنه خير وأطهر ، فالواجب يوصف بذلك . والجواب عن الثاني : أنه لا يلزم من كون الآيتين متعلتين في التلاوة ، كونهما متعلتين في النزول ، وهذا كما قلنا في الآية الدالة على وجوب الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا ، أنها ناسخة للاعتداد بحول^(١) ، وإن كان الناسخ متقدما في التلاوة على المنسوخ " ٥٠١ هـ .^(٢)

قلت : ومما يدل على الوجوب أيضا أن كثيرا ممن كان يناجي الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل الميسرة كفوا عن تلك المناجاة بعد هذا الأمر ضا وشحا - كما جاء في رواية مقاتل بن حيان المتقدمة - وهذا دليل على الوجوب ؛ لأنه لو لم يكن هذا الأمر أمر وجوب لما حصل هذا الامتناع منهم عن المناجاة ما دام أن الأمر بتقديم الصدقة أمر ندب ، ولاستمروا في مناجاته عليه الصلاة والسلام بدون تقديم الصدقة ، فلما لم يفعلوا دل ذلك على أن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان واجبا والله أعلم .

مقدار هذه الصدقة :

إن لفظ الصدقة في هذه الآية جاء مطلقا ، ومعنى هذا أنها تجزي بالكثير والقليل فكل ما يباح التعدق به أجزأ قل أو أكثر . قال الألويسي - رحمه الله - " ولم يعين مقدار الصدقة ليجزي الكثير والقليل " ٥٠١ هـ .^(٤)

(١) هاتان الآيتان سبق ذكرهما في الهامش (ص : ٢٥١) .

(٢) تفسير الفخر الرازي (٢٧٢/٢٩) .

(٣) انظر (ص : ٣٣٥) .

(٤) روح المعاني (٣١/٢٨) .

وقد جاء في الحديث ما يدل على تقديم الشيء القليل صدقة

عند مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج الترمذى بسنده عن الإمام علي كرم الله وجهه قال :

" لما نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ ^(١) قال لي النبي صلى الله عليه وسلم :

ما ترى ديناراً ؟ . قال : لا يطيقونه ، قال : فنعف ديناراً ؟ .

قلت : لا يطيقونه . قال : فكم ؟ . قلت : شعيرة . ^(٢) قال : إنك

لزهد . ^(٣) قال : فنزلت ﴿ أَسْفَعْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ

صَدَقَاتٍ ﴾ ^(٤) الآية . قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة " ^(٥)

فاستشارة الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي - رضي الله عنه -

في أمر هذه الصدقة ، والمشورة عليه صلى الله عليه وسلم بأن تكون

وزن شعيرة من ذهب ، وعدم إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم على

علي - رضي الله عنه - فيما أشار به عليه صلى الله عليه وسلم ، كل

هذا يدل على أن هذه الصدقة تجزي بالكثير والقليل .

(١) سورة المجادلة : الآية (١٢) .

(٢) قال الترمذى " ومعنى قوله شعيرة : يعني وزن شعيرة من ذهب " (سنن الترمذى ٤٠٧/٥) .

(٣) زهد : أى قليل المال (انظر تفسير الفخر الرازى : ٢٧٣/٢٩) .

(٤) سورة المجادلة : الآية (١٣) .

(٥) رواه الترمذى في سننه في كتاب تفسير القرآن - باب وممن

سورة المجادلة . (٤٠٦/٥ ، ٤٠٧) . قال الترمذى : " هذا حديث حسن

غريب إنما نعرفه من هذا الوجه " (المعتمد السابق : ٤٠٧/٥) .

نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاته صلى الله عليه وسلم .

وتقديم الصدقة بين يدي مناجاته عليه الصلاة والسلام أمر خففه الله عن الأمة ، لما علم سبحانه وتعالى مشقتهم . فقال تعالى : ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) فكانت هذه الآية ناسخة لما أوجبه الله على من يريد مناجاته صلى الله عليه وسلم من تقديم الصدقة بين يدي ذلك .

والقول بأن هذه الآية هي الناسخة للوجوب المتقدم مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وابن عباس - رضي الله عنهما - وعكرمة ، والحسن البصري . وهذا هو القول المشهور عند الجمهور . (٢)

وهناك قول آخر مروى عن ابن عباس - أيضا - أن هذا الوجوب منسوخ بالزكاة .

فقد أخرج ابن جرير بسنده عنه ، في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ الى ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قال : " كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة ، فلما نزلت الزكاة نسخ هذا " (٤)

هذا وقد ذكر الألوسي - رحمه الله - هذين القولين في الناسخ لوجوب الصدقة ، ثم رجح الأول منهما فقال :

" واختلف في أن الأمر للندب أو للوجوب ، لكنه نسخ بقوله تعالى : ﴿ أَشْفَقْتُمْ ﴾ الخ ، وهو وإن كان متعلا به تلاوة لكنه غير متصل به

(١) سورة المجادلة : الآية (١٣) .

(٢) انظر هذه الروايات في جامع البيان (٢٠/٢٨ ، ٢١) .

(٣) انظر تفسير الفخر الرازي (٢٧٣/٢٩) .

(٤) جامع البيان (٢٠/٢٨) .

نزولا ، وقيل نسخ بآية الزكاة والمعول عليه الأول^(١) .

قلت : والراجح - والله أعلم - أن قول الله تعالى ﴿ فَأَشْفَقْتُمْ ۚ أَن تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ مَدَقَاتٍ ۚ ۞ ﴾ الآية هو النسخ للوجوب المتقدم في قوله تعالى ﴿ ۚ ۞ ﴾ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ مَدَقَةً ۚ ۞ ؛ لأن الآية التي قيل بأنها النسخة فيها إنكار على الذين لم يقدموا هذه الصدقة ، وعتاب عليهم أن يخافوا الفقر بسبب تقديم هذه الصدقات بين يدي مناجاته صلى الله عليه وسلم ، ولهذا تاب الله عليهم وعفا عنهم ، ونسخ هذا الحكم وأباح لهم أن يناجوا الرسول صلى الله عليه وسلم من غير أن يقدموا بين يدي مناجاته صدقة .

مدة بقاء هذا التكليف :-

هذا وقد اختلفت عبارات السلف في مدة بقاء هذا الحكم

على النحو التالي :-

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما بقي إلا ساعة من النهار

(٢)

ثم نسخ . وكذا قال قتادة .

(٣)

وقال مقاتل بن حيان : إنما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ .

(٤)

وقال الكلبي : ما كان ذلك إلا ليلة واحدة .

(١) روح المعاني (٣٠/٢٨ ، ٣١) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٠٣/١٧) .

(٣) انظر المصدر السابق ، وانظر فتح القدير (١٩٠/٥) .

(٤) الكلبي : هو محمد بن السائب بن بشر ، أبو النضر الكوفي ، النسابة

المفسر ، اتهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، توفي سنة (١٤٦) هجرية

(انظر طبقات المفسرين للداوودي : ١٤٩/٢) .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٠٣/١٧) . وانظر فتح القدير (١٩٠/٥) .

ومعنى هذا أن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم مكث فترة من الزمن يسيرة ثم نسخ . وهنا ينشأ تساؤل مفاده هل النسخ وقع قبيل العمل بهذا الحكم أم بعده ؟ .

الذى ذهب إليه ابن العربي أن النسخ وقع قبل الفعيل ، حيث ذكر - رحمه الله - ما روي عن علي - رضي الله عنه وقد تقدم (١) - قال " لما نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : ما ترى ديناراً ؟ قال : لا يطيقونه ، قال : فنصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه . قال : فكم ؟ . قلت شعيرة . قال : إنك لزهيد قال : فنزلت ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ الآية . قال فبي خفف الله عن هذه الأمة " ، ثم استنبط من هذه الرواية مسألة وهي " نسخ العبادة قبل فعلها " (٢)

أما ما روي عن مجاهد " أن أول من تصدق في ذلك علي بن أبي طالب تصدق بدينار وناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣) فقد ضعفه ابن العربي بقوله " وهذا كله لا يصح " (٤)

وممن ذهب إلى القول بأن النسخ وقع قبل العمل بهذا الحكم أيضاً الإمام القرطبي حيث يقول : " قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . أي نسخ الله ذلك الحكم ، وهذا خطاب لمن وجد ما يتصدق به ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . فنسخت فرضية الزكاة هذه الصدقة ، وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل وما روي عن علي رضي الله عنه ضعيف ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ (٥)

-
- (١) انظر (ص ٣٣٩) .
(٢) انظر أحكام القرآن (١٧٦١/٢) .
(٣) هذه الرواية أخرجه ابن جرير من طريق أبي نجیح عن مجاهد
(انظر جامع البيان : ١٩ / ٢٨ ، ٢٠) .
(٤) أحكام القرآن (١٧٦٢ / ٢) .
(٥) يقصد بذلك ما رواه مجاهد أن علياً رضي الله عنه - تصدق بدينار وناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا يدل على أن أحدا لم يتمدق بشيء^(١)، والله أعلم " ١٠ هـ.

وقال بعضهم إن النسخ وقع بعد العمل بهذا التكليف، إلا أنه لم يعمل به على المشهور، غير علي كرم الله وجهه^(٢).

هذا وقد ذكر الألويسي - رحمه الله - القول الأول وضعفه، حيث

قال :

" وقيل : إنه نسخ قبل العمل به ، ولا يصح لما صح أنفا^(٣) " ١٠ هـ.

قلت : ويقعد بما صح أنفا ما روى عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي ، آية النجوى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم ، فكنت كلما ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت بين يدي نجواي درهما ثم نسخت ، فلم يعمل بها أحد ، فنزلت ﴿ آسَفْتُمْ أَن تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ الآية " ١٠ هـ.^(٤)

فإن هذه الرواية هريجة في أن النسخ وقع بعد العمل بذلك الحكم الذي كلف به من أراد مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا هو الراجح ، إن شاء الله

أما ما استدل به ابن العربي من رواية علي في مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم له في مقدار الصدقة ، التي ينبغي تقديمها عند مناجاته صلى الله عليه وسلم ، والمشورة عليه صلى الله عليه وسلم بأن تكون وزن شعيرة من ذهب ، ونزول التخفيف عن الأمة ، فإن هذه الرواية ليس فيها ما يدل على أن النسخ وقع قبل الفعل ، لاحتمال أن تكون مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي في أمر هذه الصدقة

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٣/١٧)

(٢) انظر روح المعاني (٣١٢/٢٨) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ذكر الشوكاني أن هذا الأثر أخرجه سعيد بن منصور وابن راهويه وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه (انظر فتح القدير : ١٩١/٥) .

جاءت بعد نزول الآية الأولى ، وهذا لا يمنع أن تكون حصلت مناجاة من علي كرم الله وجهه في هذه الفترة التي سبقت تلك المشاورة ، فيكون علي - رضي الله عنه - أول من عمل بها وآخر من عمل بها ، كما جاء ذلك في الرواية التي وردت عنه والتي تفيد أن النسخ وقع بعد أن عمل بها رضي الله عنه .

أما قول القرطبي - رحمه الله - فإن كلامه مضطرب في هذه المسألة . فقد استظهر في الأول أن النسخ وقع بعد الفعل (١) ، واستدل له بما سبق قبل قليل عن علي - رضي الله عنه - وعن مجاهد ، وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال " لقد كانت لعلي رضي الله عنه ثلاثة لو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إلي من حُمُرِ النَّعَمِ . تزويجه فاطمة ، وإعطاؤه الراية يوم خيبر ، وآية النجوى " (٢) . ثم قال عندما فسر الآية الثانية (٣) : " وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل ، وما روي عن علي رضي الله عنه ضعيف ... الخ كلامه المتقدم - وهذا الاضطراب لا يعول عليه في هذا المجال .

فترجح من هذا: أن النسخ وقع بعد العمل بهذا الحكم ، لكن لم يعمل به سوى الإمام علي رضي الله عنه ، والله أعلم .

-
- (١) انظر الجامع للأحكام القرآن (٣٠٢/١٧) .
(٢) هذا الأثر رواه الإمام أحمد في المسند (٢٦/٢) وليس فيه ذكر للخملة الثالثة المذكورة هنا .
(٣) أي قول الله تعالى: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ مَدَقَاتٍ ... ﴾ الآية .
(٤) انظر (ص : ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

المبحث السابع

وجوب إجابة المصلي لنداء الرسول صلى الله عليه وسلم

الاستجابة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم تحصل بها الحياة النافعة للمؤمن . أما من لم تحصل له هذه الاستجابة فإنه لا حياة له ، بل إن حياته تعد حياة بهيمية ، لافرق بينها وبين حياة أرذل الحيوانات فالحياة الطيبة هي حياة أولئك الذين استجابوا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في الظاهر والباطن ، إنهم حقاً هم الأحياء وإن ماتوا ، وغيرهم ممن لم يستجب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم هم الأموات وإن كانوا أحياء الأبدان ، ولهذا فإن أكمل الناس حياة أكملهم استجابة لدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن فاتته جزء من هذه الاستجابة فاتته جزء من تلك الحياة الطيبة

فعلى المؤمن أن يسارع إلى الاستجابة لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وأن يقوم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً ، لتكتب له الحياة الطيبة في الدارين ، فيكون له في الدنيا الذكر الجميل وذلك له فيه حياة ، أما في الآخرة فحياة الأبدان في جنسية النعيم والخلود فيها . (١)

وهذا هو القرآن الكريم يحض على هذا الأمر ويؤكدده ، فيقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ، وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢) ففي هذه الآية أمر من الله لعباده المؤمنين بأن يستجيبوا له سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم إذا دعاهم ، فإن في ذلك الحياة الطيبة التي لا يمكن أن تكون إلا بالامتثال لهذا الأمر الإلهي .

ولهذا فإجابة دعائه عليه الصلاة والسلام تعد من الواجبات التي كلف بها المؤمن ، فهو مأمور بأن يلبي نداء الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولن يكون له أي عذر في ترك هذه الاستجابة .

(١) انظر التفسير القيم ، لابن القيم (ص : ٢٨٨) بتصرف .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٢٤) .

غير أنه ورد في الحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه واله وسلم له حكم خاص في هذا المجال ، وهو أنه يجب على المصلي أن يجيبه في أثناء صلاته إذا ما دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم .
وهذه خصوصية عظيمة شرف الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم .
فإن الكلام في الصلاة كان مباحا ثم نسخ الله هذه الإباحة إلى التحريم .
فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :
" كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا
فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن في
الصلاة شغلا " (١)

وعن زيد بن أرقم قال : " كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدهنا أخاه في حاجته ، حتى نزلت هذه الآية ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢) فأمرنا بالسكوت " (٣) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له ، فانطلقت ، ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ فوق في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد عليّ أنسي أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوق في قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فرد علي ، وقال إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي . وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة " (٤)

- (١) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة . (انظره مع فتح الباري : ٧٢/٣) . ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٢٨٢/١) .
- (٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٨) .
- (٣) رواه البخاري في كتاب التفسير - سورة البقرة - باب (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) . (انظره مع فتح الباري : ١٩٨/٨) . ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٢٨٢/١) .
- (٤) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة - باب لا يرد السلام في الصلاة . (انظره مع فتح الباري : ٨٧ ، ٨٦/٣) . ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة . (٢٨٤/١) .

فكل هذه الأحاديث تدل على منع الكلام في العلاة على العموم وأن جواز ذلك قد نسخ بالتحريم ، إلا أن عموم النهي عن الكلام في العلاة خص منه إجابة نداء الرسول صلى الله عليه وسلم من قبل المملي ، فإن هذا لم ينسخ ^(١) ؛ لأن إجابة دعائه عليه العلاة والسلام واجبة بناء على الأمر في قوله تعالى ﴿...اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ...﴾ ^(٢) الآية .

ثم أنه قد جاء في السنة ما يدل على هذا الوجوب أيضا فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي سعيد بن المعلى قال : ^(٣) " كنت أُملي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ، فقلت يا رسول الله بنني كنت أُملي . فقال : ألم يقل الله ﴿...اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ^(٤) ... " الحديث .

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج على أبي بن كعب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ، وهو يملي ، فالتفت أبي ولم يجبه وصلى أُملي فخفف ، ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ما منعك يا أبا أن تجيبني إذ دعوتك ؟ فقال : يا رسول الله إنني كنت في العلاة ، قال : " أفلم تجد فيما أوحى إلي أن ﴿...اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ قال : بلى ولا أعود إن شاء الله ... " ^(٥) الحديث .

(١) انظر معالم السنن (٢٣٥/١) .

(٢) سورة الأنفال ، : الآية (٢٤) .

(٣) ابو سعيد بن المعلى : اختلف في اسمه على أقوال منها : رافع ، والحرث ، وأوس .

قال ابن عبد البر : " وأصح ما قيل - والله أعلم - في اسمه الحرث ابن نفيح بن المعلى ... " توفي سنة (٧٤) هجرية . (أنظر الاستيعاب مع الإصابة : ٩٠/٤ ، ٩١) .

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير - باب ما جاء في فاتحة الكتاب . (انظره مع فتح الباري : ١٥٦/٨ ، ١٥٧) .

(٥) رواه الترمذي في سننه في كتاب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب . (١٥٦ ، ١٥٥/٥) . قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " (المصدر السابق) .

فهذان الحديثان يدل كل منهما على حصول المناداة من الرسول صلى الله عليه وسلم للمعلى ، فلما لم يجبه لامه الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك تلك الإجابة وتمسك عليه الصلاة والسلام في تقرير ذلك اللوم بآية الأنفال هذه ، ومثل هذا لا يكون إلا على (١)
ترك واجب .

فدل على أنه يجب على المعلى أن يجيب النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعاه وهو في الصلاة .
وهذا هو القول الصحيح عند كثير من علماء الشافعية وعدوا ذلك من الخصائص التي اختص بها دون أمته ، وأن تلك الإجابة لا تبطل بها الصلاة على القول الصحيح .

يقول النووي - رحمه الله - " قال أصحابنا لو كلم النبي صلى الله عليه وسلم في عصره إنساناً في صلاة أو في غير صلاة وجب عليه إجابته ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه لا تجب إجابته وتبطل بها الصلاة ، والصحيح الأول . قالوا : ولهذا يخاطبه في الصلاة بقوله السلام عليك أيها النبي ولا تبطل به الصلاة . بل لا تصح إلا به " (٢) .

ويقول ابن كثير - رحمه الله - " مسألة : وكان يجب على المعلى إذا دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجيبه ، لحديث أبي سعيد بن المعلى في صحيح البخاري ، وليس هذا لأحد سواه ، اللهم إلا ما حكاه الأوزاعي (٣) عن شيخه مكحول (٤) أنه كان يوجب إجابة الوالدة في الصلاة لحديث جريج الراهب . " [ثم قال :] والجمهور على أن

(١) انظر تفسير الفخر الرازي (١٥١/١٥) .

(٢) المجموع (٨١/٤) .

(٣) الأوزاعي : هو أبو عمرو : عبدالرحمن بن عمرو ، الأوزاعي الفقيه كان رأساً في العلم والعمل ، توفي سنة (١٥٧) هجرية . (انظر العبر ، للذهبي : ١٧٤/١) .

(٤) مكحول : هو أبو عبد الله بن أبي مسلم ، مولى بني هذيل فقيه أهل الشام ، أرسل عن طائفة من الصحابة ، توفي سنة (١١٣) هجرية (انظر المعدر السابق : ١٠٧/١) .

ذلك لا يجب بل لا يعلىح في الصلاة شيء من كلام الناس... (١) هـ.

وحديث جريح الراهب الذي أشار إليه ابن كثير هنا ، رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى . وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريح ، كان يعلى ، فجاءته أمه فدعته فقال : أجيبيها أو أملي ؟ فقالت : اللهم لا تمته حتى تربه وجسوه المومسات ، وكان جريح في مومعته ، فتعرضت له امرأه وكلمته فأبي ، فأنت راعيا فامكنته من نفسها ، فولدت غلاما ، فقالت : من جريح . فأتوه فكسروا مومعته وأنزلوه وسبوه ، فتوضأ وصلى ، ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي ، قالوا : نبني مومعتك من ذهب ؟ قال : لا إلا من طين... (٢) الحديث .

والاستدلال بهذه الرواية على القول بنفي الخصومية هنا استدلال فيه نظر ، فإن هذا الحديث يستفاد منه أن هذا الأمر كان فـي شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ لـه ، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الكلام في الصلاة قد نسخ بعد أن كان مباحا ، فعلى هذا لا يعلىح أن تكون هذه القصة فيها ما يدل على نفي الخصومية فالخصومية ثابتة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك في حياته عليه الصلاة والسلام .

(١) الفصول (٢١٢/٢ ، ٣١٣) .

(٢) رواه البخارى في كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله : (وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتُ مِنْ أَهْلِهَا)... (انظره مع فتح البارى ٤٧٦/٦٠) .

ورواه مسلم في كتاب البر والعلية والآداب - باب تقديم بـسر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها . (٤/١٩٧٦ - ١٩٧٨) .

كاملية

الخاتمة

وتتضمن أمرين :

- الأمر الأول : تحريم الغلو في حقه عليه الصلاة والسلام .
- والأمر الثاني : نتائج البحث .

تحريم الغلو في حقه عليه الصلاة والسلام

في نهاية هذا البحث أود أن أشير إلى مسألة خطيرة جاءت نتيجة للتفريط الرائد في تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ألا وهي الغلو في حقه ، والمبالغة في إطرائه حتى جاوز به بعض الناس المنزلة التي أنزله الله إياها ، فأخرجوه - عليه الصلاة والسلام - عن حيز البشرية والعبودية ، إلى حيز الألوهية ، ومنحوه من الخصائص ما لا يمكن نسبه إلا لخالق هذا الكون ومدبر شئونه ، وكل ذلك تحت شعار التعظيم .

فقد جعل هؤلاء الغلاة للنبي صلى الله عليه وسلم بعض خصائص الألوهية ، كعلم الغيب ، وطلب النفع ، ودفع الضر ، وإغاثة الملهوف ، وتفريج الكرب ، وإجابة دعاء من دعاه ...

فبلغ بهم الإفراط في هذا التعظيم إلى مرحلة هي أعظم مما يندونه ، ألا وهي الوصول به إلى حد التقديس ، الذي يعد خروجاً به من نطاق البشرية ، إلى نطاق الألوهية ، وهذا بلا شك

هو عين الغلو الذي نهى الله عنه ، في كتابه فقال جل من قائل :

* يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ، وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ... * (١) الآية .

(١) سورة النساء : الآية (١٧١) .

بل هو دأب الأمم الكافرة ، فإن النصارى غلو في عيسى -
عليه السلام - حتى رفعوه فوق منزلته التي منحها الله إياها - وهي
النبوة - إلى منزلة الألوهية ، فعبدوه كما يُعبد الله ، بل جلسوه
إلها ، ولذا جاء النهي عن ذلك .

وهو عين الغلو الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم
بقوله : " لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا
عبده ، فقولوا : عبد الله ورسوله " (٢) .

بل إن هذه الأمور ونحوها ، مما نسبه هؤلاء المغالون إلى
الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليست من التعظيم في شيء ، وإنما
تعد عيانا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم .
فإن الله - سبحانه وتعالى - أخبر في كتابه الكريم ، على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم أنه لا يعلم الغيب ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ
لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۗ ﴾ (٣)
الآية .

وأخبر عنه على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنه لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ، فكيف
يملك ذلك لغيره ؟ ؛ فقال تعالى ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا
وَلَا نَفْعًا ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ، لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ، إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ
فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ۗ ﴾ (٤) .

بل صرح - سبحانه وتعالى - في آية أخرى بأن الرسول صلى الله
عليه وسلم لا يملك ذلك الضر أو النفع لأي أحد من الناس ، فقال

-
- (١) الإطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه (لسان العرب : ٦/١٥) .
(٢) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله ﴿ وَأَذْكُرُ
فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ عن عمر - رضي الله
عنه - قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تطروني
... الحديث (انظره مع فتح الباري ٤٧٨/٦٠) .
(٣) سورة الأنعام : الآية (٥٠) .
(٤) سورة يونس : الآية (٤٩) .

تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾ (١) .

والرسول صلى الله عليه وسلم هو الآخر قد نفى عن نفسه كثيراً من الأمور التي هي من خصائص الله ، جلت قدرته .
 ففي الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (٢) قال : يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبدالمطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً . ويا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أغني عنك من الله شيئاً . ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، لا أغني عنك من مالي ، لا أغني عنك من الله شيئاً " (٣) .

فإذا كان - عليه الصلاة والسلام - لا يستطيع أن يغني عن أحد من عشيرته الأقربين ، فكيف يتجرأ مثل هؤلاء بأن ينسبوا للرسول صلى الله عليه وسلم ، ما نسبوه ، مما لا يصح نسبته إليه ، بدلالة القرآن والسنة . ؟

إن ما قالوه لهو البهتان العظيم .

والآن ، أن الأوان ، أن نبين ما هو التعظيم الذي يجب للرسول صلى الله عليه وسلم ، والذي يعتبر من تمام الإيمان ؟ نحن لا نشك في أن تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم واجب ، لا يتم إيمان المؤمن إلا به ، فيجب أن يكون له في نفوس المؤمنين

(١) سورة الجن : الآية (٢١) .

(٢) سورة الشعراء : الآية (٢١٤) .

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير - سورة الشعراء - باب ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ . . . (انظره مع فتح الباري : ٥٠١/٨)

هذا وقد ذكر ابن حجر أن هذا الحديث يعد من مراسيل المحابة لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة ، وهذه القصة وقعت بمكة ، إلا إذا احتتم وقوعها مرة أخرى ، فإنه لا إرسال فيها والحالة هذه (انظر فتح الباري : ٥٠٢/٨) .

منزلة من التعظيم ، والتبجيل ، والتقدير ، والاحترام ، لقوله تعالى : ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ... ﴾ (١) الآية .

ولكن كيف يكون هذا التعظيم ؟

إن في كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم البيان الشافي لهذا التعظيم المأمور به .

فمن تعظيمه - عليه الصلاة والسلام - متابعتها ، والافتداء به ، لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)

ومن تعظيمه الإذعان لحكمه ، والرضا بقضائه ، لقول الله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٣)

ومن تعظيمه ، أنه لا خيرة لأحد مع خيرته ، لقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُوا لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٤)

ومن تعظيمه أن لا يقدم أمر أحد على أمره ، ولا يرفع الصوت فوق صوته ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ، أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (٥)

ومن تعظيمه إجابة دعوته ، وتمديق خيره ، وأن تكون محبته أكثر من محبة الأهل والمال والولد ، وأن يعلى عليه إذا ذكر ، وأن يعلم أن السعادة منوطة باتباعه ، وتعظيم شريعته ، والتأسي بأخلاقه ، والحفاظ على سنته ، والعمل على نشرها .

ونحو هذه الأمور مما هو في حدود التعظيم المأمور به دون إفراط أو تفريط ، فإنما أهلك الأمم السابقة التنطع في الدين ، والغلو فيه وفي الأنبياء .

-
- (١) سورة الفتح : الآية (٩) .
 (٢) سورة آل عمران : الآية (٣١) .
 (٣) سورة الحشر : الآية (٧) .
 (٤) سورة الأحزاب : الآية (٣٦) .
 (٥) سورة الحجرات ، الآيتان (١ ، ٢) .

نتائج البحث

وبعد :

فنحمد الله - سبحانه وتعالى - الذي يسر بتوفيقه ، ومنه ،
وكرمه ، كتابة هذا الموضوع في ثوب جديد ، أرجو أن يكون
مستوفيا لأصول البحث ، ومقوماته ، بعيدا عن التكلف الزائد ،
والإسراف المفرط الذي وقع فيه بعض من ألف في هذا المجال .

ووفاء بالعهد الذي أخذته على نفسي في مقدمة هذا الموضوع ،
من أنني سأقوم بذكر النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث
فإنني أتى الآن إلى ذكر أهم هذه النتائج فأقول :

١ - إن هذا البحث قد اكتسب شرفا بشرف موضوعه ، وهو الأحكام
الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأي حديث أعظم وأكرم
من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ .

٢ - إن الحديث عن هذا الموضوع لا يقل أهمية عن أي موضوع آخر ،
تناوله العلماء بالدراسة والبحث فإنه وإن كان متعلقا بشخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه من الواجب معرفة
هذه الأحكام الخاصة ، حتى لا يقع بعض الناس في الاقتداء به
على الوجه الذي ثبتت به الخصومية فيضل ضلالا كبيرا .

وإن مما يؤكد ضرورة معرفة هذه الأحكام الخاصة بالنبي صلى
الله عليه وسلم ، إقدام بعض العلماء في العصور المتقدمة على
التأليف فيها ، ولو كان هذا الموضوع قليل الجدوى ، لما أضع
هؤلاء العلماء ، الوقت والجهد في البحث عنه .

- ٣ - إن مفهوم الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، يختلف عن مفهوم الخائص النبوية بالعموم والخصوص ، فالخصائص أعم من الأحكام الخاصة ، فكل حكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، هو من الخصائص ، وليس كل خصوصية تعتبر حكماً من الأحكام .
- ٤ - إن المقصود من الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ماكلف به وحده ، دون أمته ، أو ماكلفت به الأمة مراعاة لحقوقه عليه الصلاة والسلام ، وهذا لا يمنع أن يشاركه في بعضها ، غيره من الأنبياء ، عليهم السلام .
- فإباحة الزيادة على أربع نسوة حكم خص به النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته ، وشاركه فيه غيره من الأنبياء - عليهم السلام - حيث وجد منهم من أبيع له أضعاف ما كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء مثل سليمان عليه السلام .
- ٥ - قد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم تنحصر في ثلاثة أنواع : الواجب ، والمحرم ، والمباح .
- ٦ - إن أكثر الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، مختلف في القول بخصوصيتها ، ولذا يجد كل من يطلع على هذا البحث ، وغيره من المصنفات في هذا المجال ، أن جل

المسائل لا تخلو من قولين على الأقل ، ولا يوجد من الأحكام
المتفق على الخصومية فيها سوى عدد قليل .

والسبب في هذا الخلاف : هو تفاوت وجهات النظر
بين العلماء ، في الأدلة التي استنبطت منها تلك الأحكام
لكونها لا تدل دلالة صريحة على الخصومية .

٧ - إن في اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الأحكام
إظهاراً للمنزلة العظيمة التي أنزله الله إياها ،
فأي تكريم أبلغ من أن يكلف ببعض الأمور دون غيره ،
وأي تعظيم أشرف من أن تكلف الأمة بمراعاة حقوقه ؟ .

٨ - تبين لي من خلال البحث في هذا الموضوع أن أكثر من
تكلم عن خصائص النبوية في كتب الفروع هم فقهاء
الشافعية ، فقد حوت كثير من كتبهم العديد من هذه
الخصائص في أول كتاب النكاح ، باعتبار أن خصائص الرسول
صلى الله عليه وسلم في النكاح أكثر من غيرها .

كما تبين لي أيضاً أن أكثر من أفرد الخصائص النبوية
بالتأليف هم علماء الشافعية كابن الملقن ، وابن حجر ،
والسيوطي ، وغيرهم .

هذا ما تيسر جمعه من هذه الأحكام الخاصة بالرسول عليه الصلاة
والسلام ، وقد قمت بدراستها في ضوء القرآن والسنة ، فإن كنت
قد أهبت فذلك من فضل الله تعالى وعظيم توفيقه ، وإن كانت الأخرى
فأستغفر الله مما أكون قد وقعت فيه من خطأ .

وإني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجنبنا مواطن الزلزل ،
وأن يوفقنا دائما إلى صالح القول والعمل ، وأن يجعل خيرا أعمالنا
خواتيمها ، وخيرا أيامنا يوم لقاءه ، إنه سميع مجيب
الدعاء .

وملى الله على محمد وعلى آله ومحبه وسلم .

القضايا

١ - فهرس المصادر

- القرآن الكريم .
- صحيح البخارى (مع فتح الباري) .
تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى
(ت ٢٥٦ هـ) تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز ، ومحمد فؤاد
عبدالباقي، دار المعرفة - بيروت ، طبعة عام ١٣٩٠ هـ .
- صحيح مسلم .
للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
(ت ٢٦١ هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٢ م .
- (الألف)
- الأحكام السلطانية .
تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)
دار الفكر - معر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- الأحكام في أصول الأحكام .
تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١ هـ) ، دار
الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- أحكام القرآن .
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ؛ دار
الفكر .

- أحكام القرآن .
لأبي بكر محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) .
تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة .
- الأذكار .
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر
مطبعة الملاح ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- أسباب النزول .
لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ) ، تحقيق السيد
أحمد مقر ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة ، الطبعة الثالثة
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب .
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار
الكتاب العربي - بيروت (مطبوع على هامش الإصابة ، لابن حجر) .
- الإصابة في تمييز الصحابة .
للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الكتاب
العربي - بيروت .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .
لأبي النجا موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) . تصحيح وتعليق
عبداللطيف محمد موسى السبكي ، المكتبة التجارية - مصر .
- الإكليل في استنباط التنزيل .
للمحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- الأُم .
للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) . إشراف وتمحيح
محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة
الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- الأمسوال .
لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) . تحقيق خليل هراس ،
دار الفكر - القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب .
لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
مطبعة النهضة الحديثة . مكة ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
(مطبوع مع فتح الكريم القريب للأهدل) .
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه .
لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ) . تحقيق
الدكتور : أحمد حسن فرحات ، دار المنارة - جدة ، الطبعة
الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون .
تأليف إسماعيل باشا (ت ١٣٣٩ هـ) . تصحيح محمد شرف الدين بالتقابا
ورفعت الكليسي ، دار العلوم الحديثة - بيروت .

(الباء)

- البحر المحيـط .
لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٥٧٤٥هـ) . دار الفكر -
بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- بداية المبتدى .
لشيخ الإسلام علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) . دار الفكر ،
الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م . (مطبوع مع شرح فتح القديـر
لابن الهمام الحنفي) .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
تأليف محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) . دار المعرفة ، توزيع
دار الياز بمكة ، الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- البداية والنهاية .
للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٥٧٧٤ هـ) .
دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

(التاء)

- تاج العروس من جواهر القاموس .
لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) .
المطبعة الخيرية بمصر ، الطبعة الأولى .
- تاريخ بغداد .
لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) . دار الكتاب
أشعربي - بيروت .

- تأويل مختلف الحديث .
- تأليف الإمام ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) . دار الكتاب العربي - بيروت ، مطبعة كردستان العلمية ، ١٣٢٦ هـ .
- تذكرة الحفاظ .
- لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . دار إحياء التراث العربي .
- تركة النبي صلى الله عليه وسلم والسبل التي وجهها فيها .
- لأبي إسماعيل حماد بن إسحاق البغدادي (ت ٢٦٧ هـ) . دراسة وتحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- التعريفات .
- تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) . ضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- تفسير الفخر الرازي ، المشتهر بالتفسير الكبير ، ومفاتيح الغيب .
- للإمام محمد الرازي (ت ٦٠٤ هـ) . دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- تفسير القرآن العظيم .
- لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . دار المعرفة = بيروت ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- التفسير القيم .
- لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) . جمع محمد أويس الندوي ، وتحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- تقريب التهذيب .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . تحقيق
عبد الوهاب عبد اللطيف ، ملتزم النشر محمد سلطان النمنكاني -
صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، دار الفكر - بيروت .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
تعليق وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني ، شركة الطباعة
الفنية المتحدة - القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- التلخيص .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . دار الكتاب
العربي - بيروت (مطبوع على هامش المستدرك للحاكم) .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) .
تحقيق وتعليق الدكتور: محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - دمشق ،
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- تهذيب الأسماء واللغات .
تأليف الإمام أبي زكريا مهيب الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) .
إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية .
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) . تحقيق
أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت
مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ (مطبوع على هامش مختصر المنذرى) .

- تهذيب التهذيب .
 لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
 معور عن طبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ، حيدر أباد
 الدكن ، الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ .
- تيسير التحرير .
 للعلامة محمد أمين ، المعروف بأمر بادشاه الحنفي
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .
 للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) . تحقيق
 وضبط محمد زهري النجار ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات
 البحوث العلمية والإفتاء ، والدعوة والإرشاد - الرياض - ١٤٠٤ هـ .
- (الجيم)
- جامع البيان عن تأويل القرآن .
 للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) . دار الفكر
 ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- الجامع الصغير .
 (للحافظ السيوطي) مطبوع مع فيض القدير ، لعبد الرؤوف المناوي
 (ت ١٠٣١ هـ) . دار المعرفة - بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن .
 لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) . تحقيق
 وتحقيق أحمد عبدالعليم البردوني ، وآخرين ، مطبعة دار الكتب
 المصرية ، الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .
- الجرح والتعديل .
 لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) . مطبعة
 مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الدكن - الهند ،
 دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- جلاء الأفهام في الملاة والسلام على خير الأنام .
 لشمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن قيم
 الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت - الطبعة
 الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

- جوامع السيرة النبوية .
لأبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) . مكتبة التراث الإسلامي ،
القاهرة ، المركز الإسلامي للطباعة والنشر .
- الجوهر النقي .
تأليف علاء الدين بن علي المارديني ، الشهير بابن التركماني
(ت ٧٤٥ هـ) . مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر أباد الدكن ،
دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ (مطبوع على هامش
السنن الكبرى للبيهقي) .

(الحساء)

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي - دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع .
- الحاوي للفتاوى .
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
دار الفکر .
- حقائق الإسلام وأساطيل خصومه .
تأليف عباس محمود العقاد ، المؤتمر الإسلامي ، مطبعة معسر
الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .

(الخاء)

- خصائص النبوة (أو غاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم) .
لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري ، الشهير بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) .
مخطوط معور عن نسخة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،
تحت رقم (٦٢) ، وتاريخها : ٧٥٨ هـ .

(الدال)

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية .
للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
تمحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني - توزيع عباس أحمد
البار - مكة .
- الدليل الشافي على المنهل العافي .
لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ) . تحقيق
وتقديم فهيم محمد شلتوت ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، نشر
وتوزيع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة -
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (٧٩٩ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت .

(الراء)

- الرسالة .
تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) . تحقيق
وشرح أحمد محمد شاكر ، مطبعة معطفى البابي الحلبي - ١٣٥٨ هـ -
١٩٣٩ م .
- الرسالة المستطرفة ، لبيان مشهور كتب السنة المشرفة .
تأليف الإمام محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ) . تقديم
وفهرسة محمد المنتصر ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة
الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني .
تأليف السيد محمود الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ) . دار الفكر -
بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- روضة الطالبين .
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، المكتبة
الإسلامية للطباعة والنشر .

(الزاى)

- زاد المعاد في هدي خير العباد .
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية
(ت ٧٥١ هـ) . تحقيق وتخرىج شعيب الأرنؤوط ، وعبدالقادر الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة - بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت ،
الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

(السنين)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام .
للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) . تعديح
وتعليق وتخرىج فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجميل ،
دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- سنن أبي داود .
للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) . مراجعة
وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار إحياء التراث
العربي - بيروت .

- سنن الترمذى •
لأبي عيسى/محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) •
تحقيق وتعليق أحمد محمد شاکر وآخرون ، دار إحياء التراث العربى
توزيع دار الباز بمكة المكرمة •
- سنن الدار قطنى •
للحافظ علي بن عمر الدار قطنى (ت ٢٨٥ هـ) • عالم الكتب
بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م •
- سنن الدارمى •
لأبي محمد/عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامى (ت ٢٥٥ هـ) •
دار الفكر - القاهرة - ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م •
- سنن سعيد بن منصور •
للإمام سعيد بن منصور الخراسانى (ت ٢٢٧ هـ) • تحقيق
وتعليق الشيخ حبيب عبد الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية -
بيروت ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م •
- السنن الكبرى •
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقى (ت ٤٥٨ هـ) • دار
المعرفة - بيروت ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -
الهند - حيدر أباد الدکن ، الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ •
- سنن ابن ماجة •
لأبي عبد الله/محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة (ت ٢٧٥ هـ) •
تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية •

- شرح منتهى الإبراداد .
للشيخ منعمور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) . عالم الكتب
بيروت ، توزيع عباس أحمد الباز ، بمكة المكرمة .
- شرح النووي على صحيح مسلم .
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . مكتبة
أسامة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، المطبعة المعريسة ،
١٣٤٩ هـ .
- الشفاء بتعريف حقوق المعطى على الله عليه وسلم .
للقاضي عياض بن موسى اليمصبي (ت ٥٤٤ هـ) . مطبعة معطى
الهابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

(المصاد)

- الصحاح .
تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق أحمد عبدالغفور
عطار ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- صحيح ابن خزيمة .
لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١ هـ) . تحقيق
وتعليق وتخريج محمد معطى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية
السعودية المحدودة - الرياض ، الطبعة الثانية - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

(السطـ)

- طبقات الحفـاظ .
- لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت ، توزيع دار الباز بمكة ، الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- طبقات الشافعية الكبرى .
- لأبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٥٧١ هـ) . تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبدالفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣ - ١٩٦٤ م .
- الطبقات الكبرى .
- لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ) . دار صادر - بيروت .
- طبقات المفسرين .
- لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت .
- طبقات المفسرين .
- لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت ٩٤٥ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت .
- طرح التثريب في شرح التثريب .
- لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) .
- وتكملة ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) .
- الناشر ، دار المعارف - سوريا ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(العيــــن)

- العبر في خير من غير .
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . تحقيق
محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت ،
الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، لأبي الفتح
محمد بن محمد ، المعروف بابن سيد الناس (ت ٥٧٣٤ هـ) ، دار المعرفة
للطباعة والنشر - بيروت

(الغيــــن)

- غريب الحديث .
لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥ هـ) . تحقيق
ودراسة الدكتور سليمان بن إبراهيم بن محمد العاير ، نشر
وتوزيع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة
دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة - الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- غريب الحديث .
لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٤٨٨ هـ) . تحقيق
عبدالكريم إبراهيم العزباوي ، نشر وتوزيع مركز البحث العلمي
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، دار الفكر ، دمشق - ١٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م .

- الفائق في غريب الحديث .
- للعلامة محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) . تحقيق —
علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق —
وتصحيح الشيخ عبدالعزیز بن باز ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ،
دار المعرفة - بيروت - طبعة عام ١٣٩٠ هـ .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) وقيل :
١٢٥٥ هـ) . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، الطبعة
الثالثة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- فتح الكريم القريب (شرح أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب —
للسيوطي) .
للشيخ محمد بن أحمد الأهدل (ت ١٢٩٨ هـ) . مطبعة النهضة
الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- الفعول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم .
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . تحقيق وتعليق
محمد العيد الخطراوي ، ومحبي الدين متو ، مكتبة دار التراث -
المدينة المنورة ، مؤسسة علوم القرآن - دمشق ، بيروت - الطبعة
الثالثة ، ١٤٠٢ - ١٤٠٣ هـ .

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .
لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . دار الكتب
العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . (مطبوع
على هامش المستمضى للغزالي) .
- الفوائد البهية في تراجم الخنقية .
لأبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) . تمحيص
وتعليق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، دار المعرفة
للطباعة والنشر - بيروت ، ١٣٢٤هـ ، وعلى هامشه التعليقات الشنية
للمؤلف المذكور .
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .
لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ وقيل ١٢٥٥هـ)
تحقيق عبد الرحمن يحيي المعلمي - مطبعة السنة المحمدية .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير :
لعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) .
دار المعرفة - بيروت - توزيع عباس أحمد الباز - حكة المكرمة
- (القــــــــــــــــاف)
- القاموس المحيط .
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) . مطبعة
معظي البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، الطبعة الثالثة ،
١٣٧١ هـ - ١٩٥٢م .
- (الكــــــــــــــــاف)
- الكامل في شعفاء الرجال .
لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) . دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .
لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨ هـ) . دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

- كشف القناع عن متن الإقناع .
للشيخ منعمور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) . عالم
الكتب - بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
تأليف معظي بن عبد الله ، الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) .
تعحيح وتعليق محمد شرف الدين ، ورفعت الكليسي ، دار العلوم
الحديثة - بيروت .
- كفاية الطالب النبوي في خصائص الحبيب ، المعروف بـ (الخصائص
الكبرى) .
لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت ، مؤسسة جواد للطباعة والتعمير .

(السلام)

- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .
للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) دار المعرفة -
بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- لباب النقول في أسباب النزول .
لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) . دار إحياء العلوم
بيروت ، الطبعة الثانية - ١٩٧٩ م .
- لسان العرب .
لأبي الفخر جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، (ت ٧١١ هـ) .
دار صادر بيروت ، دار الفكر .
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .
تأليف محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي
بيروت .

- مختصر خليل في فقه الإمام مالك .
تأليف خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦ هـ) . مطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٤١ هـ - ١٩٢٢ م .
- مختصر سنن أبي داود .
للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذرى (ت ٦٥٦ هـ) . تحقيق
أحمد محمد شاکر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة للطباعة
والنشر - بيروت ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ .
- مختصر المُرْزِي .
لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المُرْزِي ، دار المعرفة
للطباعة والنشر - بيروت ، مطبعة داغر - لبنان .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
للشيخ عبدالقادر بن أحمد ، المعروف بابن بدران ، (ت ١٣٤٦ هـ)
دار احیاء التراث العربي ، إدارة الطباعة المنيرية .
- المستدرك على الصحيحين .
لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) . دار الكتاب
العربي - بيروت (وبذيله التلخيص للذهبي) .
- المسند .
للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) . المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - (وبهامش منتخب كنز
العمال للمتقي الهندي) .

- معراج الزجاجة في زوائد ابن ماجة .
للمحافظ أحمد بن أبي بكر البوميري (ت ٨٤٠ هـ) . تحقيق وتعليق
محمد المنتقي الكشناوي ، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ،
بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- المعراج المنير في غريب الشرح الكبير .
لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) . المكتبة العلمية -
بيروت .
- معالم السنن .
لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) . منشورات
المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - بيروت .
- معاني القرآن .
لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧ هـ) . تحقيق محمد
على النجار ، أحمد يوسف نجاتي ، عبد الفتاح إسماعيل شلبي ،
عالم الكتب ، الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- المعتصم من المختصر من مشكل الآثار .
لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ٧٦٦ هـ) . الناشر ،
عالم الكتب - بيروت ، مكتبة المتنبي القاهرة ، مكتبة سعد الدين
دمشق ، طبعة ١٣٦٢ هـ - حيد آباد الدكن .
- معجم البلدان .
لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) .
دار صادر للطباعة والنشر ، و دار بيروت للطباعة والنشر ،
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- المعجم الكبير .
للمحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) .
تحقيق وتخريج عبد الحميد السلفي ، الطبعة الثانية .

- المعجم المفهرس للالفاظ الحديث النبوي .
ترتيب وتنظيم لفييف من المستشرقين ، مكتبة بريل في مدينة
ليدن .
- المعجم المفهرس للالفاظ القرآن الكريم .
تأليف محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي -
بيروت .
- معرفة علوم الحديث .
تصنيف أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)
تصحيح وتعليق الدكتور السيد معظم حسين ، طبع جمعية دائرة المعارف
العثمانية - حيدر أباد الدكن ، منشورات المكتبة العلمية
بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية - ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م .
- المغني .
للإمام موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)
دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، طبعة بالأوفست ، ١٣٩٢ هـ -
١٩٧٢ م (وبهامشه الشرح الكبير ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد
ابن قدامة ت ٦٨٢ هـ) .
- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة ، وألقابهم، وأنسابهم .
تأليف الشيخ محمد بن طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦ هـ) . الناشر
دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
للشيخ محمد الخطيب الشربيني . تعليق وإيضاح الشيخ جولي بسن
إبراهيم الغمري ، الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- المفردات في غريب القرآن .
لأبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني
(ت ٥٠٢ هـ) .
تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر
والتوزيع - بيروت .
- مثال الطالب في شرح طوال الغرائب .
لمجد الدين أبي السعادات ، المبارك بن محمد بن الأشير (ت ٥٦٦ هـ) .
تحقيق الدكتور: محمود محمد الطناحي ، نشر مركز البحث العلمي
بجامعة أم القرى ، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع -
القاهرة ، مطبعة المدني القاهرة .
- المنهج الأحمد في تراجم أمّحباب الإمام أحمد .
لأبي اليمّين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨ هـ) .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مراجعة وتعليق عادل نويهض ،
عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- الموطأ .
للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) . تمحيح وتعليق وتخريج
محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل
عيسى البيايبي الحلبي - القاهرة .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨ هـ) . تحقيق علي
محمد البجاوي ، دار المعرفة - بيروت .

(النون)

- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه .
للامام هبة الله بن عبدالرحيم ، المعروف بشرف الدين
البارزي (ت ٧٣٨ هـ) . تحقيق الدكتور حامد صالح الضامن ،
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ،
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم .
لأبي جعفر بن أحمد ، المعروف بأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ) .
الناشر مكتبة عالم الفكر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٦ م .
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .
للشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١ هـ) . تحقيق
الدكتور إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر .
لأبي السعادات المبارك بن محمد الهجوري ، المعروف بابن الأثير
(ت ٦٠٦ هـ) . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ،
دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- نواسخ القرآن .
لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .
تحقيق ودراسة محمد أشرف علي الملياري ، المجلس العلمي -
إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج (مطبوع بهامش الديباج المذهب) .
للشيخ أبي العباس أحمد بن أحمد المعروف بابا التنبكتي
دار الكتب العلمية ، بيروت .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
للشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ ، وقيل: ١٢٥٥ هـ) .
دار الجيل - بيروت ، توزيع دار الباز بمكة ، ١٩٧٣ م .

(الهاء)

- الهداية شرح بداية المبتدى (مطبوع مع شرح فتح القدير ، لابن
الهمام الحنفي) .
تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) .
دار الفكر ، الطبعة الثانية - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(الواو)

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) . تحقيق
الدكتور إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

٢- فهرس الآيات القرآنية

وسأكتفـي بالإشارة إلى الآية القرآنية في أول موضع ترد فيه من الرسالة

الصفحة	رقم الآية	السورة
		<u>سورة البقرة</u>
٧٠	١٦٨	• يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا . الآية
٣٩	١٨٤	• وأن تصوموا خيرا لكم .. الآية .
٢٢٠	١٩١	• ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه . الآية
١٨٥	٢٢٦	• للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر . الآية
٢٢١	٢٣٢	• وإذا طلقتم النساء .. الآية
١٢٦	٢٤٨	• وبقيت معا ترك آل موسى وآل هارون . الآية
١٠٨	٢٧١	• إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي .. الآية
		<u>سورة آل عمران</u>
٢٥٤	٣١	• قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله . الآية
١٠١	١٥٩	• وشاورهم في الأمر .. الآية
		<u>سورة النساء</u>
		• وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما
٢٢١	٣	طاب لكم من النساء .. الآية
٢٦٤	٧	• للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . الآية
		• يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
٢٦٤	١١	الآية .
١٦١	٢٣	• وربائبكم اللاتي في حجوركم .. الآية
		• ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات
١٤٦	٢٥	الآية .
		• يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
٢١٨	٥٩	الرسول ... الآية
		• وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا
٨٠	٨٣	به .. الآية .

الصفحة	رقم الآية	السورة
٢٥١	١٧١	• يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم... الآية <u>سورة المائدة</u>
١٤١	٥	• اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب... الآية
١٠٢	٦٧	•... والله يعصمك من الناس... الآية
٧٠	٨٨	• وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا... الآية
٣٩ ، ٣٨	٨٩	• لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم... الآية
٢٠	٩٢	• وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول... الآية <u>سورة الأنعام</u>
٢٥٢	٥٠	• قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب... الآية <u>سورة الأعراف</u>
٢٩٧	٣٤	•... لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون... الآية
١٤٨	١٥٧	• الذين يتبعون الرسول النبي الأمي... الآية
٢٠	١٥٨	• فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته... الآية
٣٠٥	٢٠٤	• وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا... الآية <u>سورة الأنفال</u>
٣٤٥	٢٤	• يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول... الآية
١٩٨	٤١	• واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمس والرسول... الآية
١٨٣	٦٩	• فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله... الآية

الصفحة	رقم الآية	السورة
		سورة التوبة
١١٦	٥٨	• ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا .. الآية
١١٦	٦٠	• إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... الآية
٢٩٤	٦١	• ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم .. الآية
٣٢٨	٧٥	• ومنهم من عاهد الله .. الآية
١٠٨	١٠٣	• خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها. الآية
٥٩	١٢٨	• لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم الآية .
		سورة يونس
٣٥٢	٤٩	• قل لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا .. الآية
		سورة هود
٢٦	١١٤	• إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين .. الآية
		سورة يوسف
١٢٦	٦	• ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب .. الآية
		سورة الرعد
٢٥٧	٣٨	• ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية .. الآية
		سورة الحجر
١٢٦	٥٩	• إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين .. الآية

الصفحة	رقم الآية	السورة
		سورة النحل
١٨٦	٤٨	• يتغيثوا ظللاله .. الآية
٢٩٧	٦١	• لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون .. الآية
		سورة الإسراء
٢٥	٧٨	• أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل . الآية
٢٨	٧٩	• ومن الليل فتهد به نافلة لك .. الآية
		سورة مريم
٢٧٠	٦٠ ٥	• وإني خفت المولى من ورائي .. الآيتان
		سورة طه
١٥٣	١٣١	• ولا تمدن عينيك إلى مامتعنا به أزواجهم . الآية
		سورة الأنبياء
٢٩٧	٢٧	• لا يسبقونه بالقول .. الآية
		سورة الحج
٢٠٧	٧٥	• الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس . الآية
		سورة النور
٣١٠	٦٣	• لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا . الآية
		سورة الفرقان
٢٨	٦٤	• يبيتون لربهم سجدا وقياما .. الآية
		سورة الشعراء
٣٥٣	٢١٤	• وأنذر عشيرتك الأقربين .. الآية
		سورة النمل
٢٧٠	١٦	• وورث سليمان داود سورة القصص
١٥١	١٢	• وحرمنا عليه المراضع .. الآية
		سورة العنكبوت
١٤٨	٤٨	• وما كنت تتلوا من قبله من كتاب .. الآية

الصفحة	رقم الآية	السورة
		<u>سورة الروم</u>
١٥٥	٣٩	• وما آتيتم من ربّاليربوا في أموال الناس... الآية
		<u>سورة الأحزاب</u>
٥٩	٦	• النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم... الآية
١٩	٢١	• لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة... الآية
٧٢	٢٨ ، ٢٩	• يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها... الآيتان
٣٥٤	٣٦	• وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً... الآية
٢٣٣	٣٧	•... فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها... الآية
١٩	٤٥ ، ٤٦	• يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً... الآيتان
٢١	٥٠	•... وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي... الآية
٢٢٩	٥١	• ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء... الآية
٨٦	٥٢	• لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج... الآية
٢٢٦	٥٣	•... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله... الآية
٢٣٠	٥٤	• إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً
٢٩٤	٥٧	• إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة... الآية
		<u>سورة يس</u>
١٤٩	٦٩	• وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين .

العقده	رقم الآية	السورة
		<u>سورة الزمـر</u>
٢١٤	٣٠	• إنك ميت • الآية
		<u>سورة الشورى</u>
١٠١	٢٨	• وأمرهم شورى بينهم • الآية
٢٠	٥٣ ، ٥٢	• وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم • الأيتان
		<u>سورة الفتح</u>
٣٠٠	٩	• لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأمسيلا
		<u>سورة الحجرات</u>
٢٩٦	١	• يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله • الآية
٣٠٠	٢	• يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي • الآية
٣٠٣	٣	• إن الذين يَغضون أصواتهم عند رسول الله • الآية
٣٠٧	٥ ، ٤	• إن الذين ينادونك من وراء الحجرات • الأيتان
١٨٥	٩	• وإن طاعفتان من المؤمنين اقتتلوا • الآية
		<u>سورة ق</u>
٢٨	٤٠	• ومن الليل فسبحه وأدبار السجود •
		<u>سورة الذاريات</u>
٢٨	١٨ ، ١٧	• كانوا قليلا من الليل ما يهجعون، وبالأسحار هم يستغفرون •

المفحة	رقم الآية	السورة
٢٨	٤٨ ، ٤٩	سورة الطور • وامبر لحكم ربك فانك بأعيننا... الأيتان
٢٩٨	٤ ، ٣	سورة النجم • وما ينطق عن الهوى. إن هو الاوحى يوحى
٣٣٤	٩	سورة المجادلة • يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم... الآية
٣٣٣	١٢	• يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين
٣٣٩	١٣	يدي نجواكم صدقة... الآية • أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات. الآية
١٩١	٥ - ١	سورة الحشر • سبح لله ما في السموات وما في الأرض... الآيات
١٨٨ ، ١٨٧	٦	• وما أفاء الله على رسوله منهم فمما أوجفتهم عليه من خيل ولاركاب... الآية
١٨٧	٧	• ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى... الآية
٢٩١	١٢	سورة الممتحنة • يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك... الآية
٧٦	٤	سورة التحريم • إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما... الآية
٧٨	٥	• عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن... الآية سورة القلم
١٣٦	٤	• وإنك لعلی خلق عظیم .
١٤٩	٤١	سورة الحاقة • وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون .

الصفحة	رقم الآية	السورة
		<u>سورة الجن</u>
٣٥٣	٢١	• قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا
		<u>سورة المزمل</u>
٢٨	١ - ٧	• يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا .. الآيات
٣٦	٢٠	• إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك .. الآية
		<u>سورة المدثر</u>
١٥٦	١ - ٧	• يا أيها المدثر قم فأندر وربك فكبر .. الآيات
		<u>سورة الإنسان</u>
٢٨	٢٥ ، ٢٦	• واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ، ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا
		<u>سورة البلد</u>
٢١٣	٢	• وأنت حل بهذا البلد .
		<u>سورة الضحى</u>
١١٦	٨	• ووجدك عاقلا فأغنى .
		<u>سورة الكوثر</u>
٩٥	٢	• فعل لربك وانحر .

(٣) فهرس الأحاديثالحديثالألف

٢٣٥	اتق الله وأمسك عليك زوجك
٢١٦	أحسنت الأ نصار : سموا باسمي ولاتكتنوا بكنيتي ...
٢٤٦	اختر منهن أربعاً ...
٢٢٠	إذا سميتم بي فلا تكتنوا بي ..
١٦٧	إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرؤ ...
٣٠٥	أذهب فأتني بهذين ...
٣٠٤	استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
٩٠	أصبحنا يوماً ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين ...
٣٠٦	أصرخ بالناس ...
١٨٢	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ...
٢٩	أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا ...
٢٩	أفلا أكون عبدا شكورا
١/٧٤	اللهم آحيني مسكينا
٢٤٧	ألم يقل الله : " استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم "
١٠٢	أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ...
١٠٠	أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي .
٢٣٥	إن الله أنكحني في السماء .
٢١٦	إن الله حبس عن مكة الفيل .
	أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
٢٢٢	جئت لأهب لك نفسي
١٨٩	إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء ...
١٢٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا ...
٩٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة ...
١٢٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعودده ...
١٧١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يملي بعد العصر وينهى عنها

- ٢٩١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من
المؤمنات .
- ٦٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى
عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا ...
- ١٩٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما آفأ الله عليه خيبر
قسمها ستة وثلاثين سهما ...
- ١٤٣ إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي ...
- ١٠٨ إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد ...
- ٣٤٦ إن في الصلاة شغلا ...
- ٢٤٣ إن في كتاب الله آية ماعمل بها أحد قبلي ...
- ٢١٥ إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ...
- ٢٨١ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال
- ٢٨٠ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .
- ٢٨٠ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ...
- ٩٧ إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ...
- أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساؤه في الليلة
الواحدة ...
- ٢٤٣
- ٩٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته .
- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت
أم سليم ..
- ٢٨٨
- ١٦٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح ..
- ١٠٨ إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ...
- ٦٤ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ..
- ٥ أنا لها ...
- ١٥٠ أنا النبي لا كذب ...
- ١١٣ إنا آل محمد لاتحل لنا الصدقة ...
- ١٠٨ أنا لاتحل لنا الصدقة .

- ٢٧٢ إنا معشر الأنبياء لانورث ...
- ٢٠٢ إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ...
- ١٢٧ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد .
- ١٢٨ إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة إلا عين ...
- ١٢٧ إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ...
- ٧٣ إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي ...
- ٢٩١ إني لا أصافح النساء ...
- ١٠٩ إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة ...
- ٢٢ إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى
- ١٧٢ إياكم والوصال ...
- ١٥٢ أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ...

((الباء))

بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه

- ١٢١ من الصدقة
- ٢٤٦ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فانطلقت ...
- ١٩٣ بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا ...
- ١/٧٤ بل نبيا عبدا أجوع يوما ، وأشبع يوما ...

((التاء))

- ٢٣٠ تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ...
- ٢٨٣ تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ...
- ١٠٠ تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم ...
- ١٣٣ تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر ...

((الشـاء))

- ٩٩ ثلاثة عليّ فريضة وهي لكم سنة ...
٩٣ ثلاث هن عليّ فرائض ، وهن لكم تطوع ...

((الجـيم))

- ٢٠٨ جاء أناس من العرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ...
٢٨٥ جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بُني عليّ ...

((الخـاء))

- ٢٠ خذوا عني مناسككم ...
١٦١ خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه فعذرني ...
١/٤٧ خمس صلوات في اليوم واللييلة ...
٤٤ خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد ...

((الدال))

- ٧١ دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
١٥٢ الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أريد به وجه الله تعالى .

((الـراء))

- ١٣٢ رأيت كأنني في درع حصينة ...
١٦٨ ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية

((الســــين))

- ١٤٣ سألت ربي عز وجل أن لا أزوج أحداً من أمتي ولا أتزوج إلا كان معي في الجنة .
٥٤
سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت :
٥٤ سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة
٥١ سقط قيام الليل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار تطوعاً .
٣١٦ سم ابنك عبد الرحمن .
٣١٥ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي .

((الــــمــــاد))

- ١٩٠ صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك ...
٢٠ صلوا كما رأيتموني أصلي ... ((العــــين))
٦
١/١٠٨ على كل مسلم صدقة
((الــــغــــيــــن))

- ١٨٣ غزا نبي من الأنبياء ...

((الــــفــــاء))

- ٤٧ فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات
٢٣٥ فاذكروها عليّ ...
٢٤٦ فارق واحدة وأمسك أربعاً .
١٠٣ فإن أبوا فوالله لأقاتلنهم على هذا الأمر ...

((الــــقــــاف))

- ١٢٩ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فيينا خطيباً ...

- ١٨٨ كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
 كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله
 عليه وسلم .
- ٢٢٩ .
- ٢٠٦ كانت صفية من الصفي .
- ١٩٥ كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا ...
- ٩٤ كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم ...
- ١٠٨ كخ ، كخ ، ارم بها أما علمت أنا لاناكل الصدقة .
 ١٠٨ كل معروف صدقة .
- ٦١ كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنازة ...
- ٢٤٦ كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدا أخاه في حاجته ...
- ٢٤٦ كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ...
- ٢٢٩ كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ...
- ٢٠٧ كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر ...
- ٢٩٨ كيف تصنع إن عرض لك قفصاء ...

((الـلام))

- ٩٧ لا أخال
- ٩٦ لا ، الا أن يجيء من مغيبة .
- ٣٠٣ لا بل هو من أهل الجنة ...
- ١١٦ لاتحل الصدقة لغني ...
- ٥٢ لاتدع قيام الليل ...
- ٣٥٢ لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ...
- ١٨٢ لاتكروهوا مرفاكم على الطعام والشراب ...
- ١٦٧ لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ...
- ٢٣٧ لانكاح إلا بولي وشهود ومهر ، إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم .

- ١٢٣ لانورث ماتركنا صدقة ...
- ٢٦٨ لانورث ماتركنا فهو صدقة .
- ٢١٥ لاهجرة ولكن جهاد ونية .
- ٦٠ لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك .
- ١٢٠ لايحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ...
- ٢٦٧ لايقتسم ورثتي ديناراً ...
- ١٢٢ لايبلغني لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله ...
- ٢٨٠ لايُنكح المحرم ولايُنكح ، ولايُخطب .
- ٦٠ ، ٥٩ لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ...
- ١٥٩ لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك .
- ٣٤٤ لقد كانت لعلي رضي الله عنه ثلاثة لو كانت لي واحدة منهن ...
- لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من
- أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ...
- ٣٤٩ لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ...
- ٨٤ لم يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه إلا بين الدنيا والآخرة
- ٢٢٨ لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها .
- لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن
- يتزوج من النساء ما شاء ...
- ٢٥٠
- ١٣١ لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل ...
- لما كان فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة
- نفر ، وامرأتين ...
- ١٣٧
- ٤٢ لما نزل أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في رمضان ..
- ٢٩ لما نزلت " وعلى الذين يطيقونه " كان من أراد أن يفطر ويفتدي ...
- ٢٤٠ له أجران (في الذي يعتق أمته ثم يتزوجها) .
- ١٠٩ لولا أن تكون صدقة لآكلتها ...

((الميم))

- ٣٢٢ ما الذي أحل اسمي وحرم كنيستي ...
- ٣٣٩ ماترى ديناراً ؟ ...
- ٩٦ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط ...
- ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
- ٥٤ على إحدى عشرة ركعة ...
- ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا
- ١٦٨ صلى ركعتين ...
- ٧٠ ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ...
- ٢٥٠ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء .
- ٢٤٧ ما منعك يا أباي أن تجيبني إذ دعوتك ؟
- ٦٣ ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ...
- ١٥١ من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا .
- ١٥٢ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا .
- ٦٤ من ترك ما لا فلاهله ، ومن ترك ديننا فعلى الله وعلى رسوله ...
- ٣١٩ من تسمى باسمي فلا يكتنن بكنتي ...
- ٢٧٢ من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة .
- ٣ من لم يشكر الناس لم يشكر الله .
- ١٦٨ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ...

((النون))

- ٢٨٤ ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ...
- ٢٧٣ نحن معاشر الأنبياء لانورث ...
- ٣٩ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أظعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ...
- ٦٠ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه .
- ١٥٤ نهى الرجل أن يتمنى مال صاحبه .

- ١٦٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء ...
- ١٧٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم ...

((الهاء))

- ٢٤٣ هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رفعت نعلها فلا تززعوها ...
- ١٥٠ هل أنت إلا إصبع دميت ...
- ١٥٥ هو الربا الحلال أن يهدي يريد أكثر منه ...
- ١١٠ هو لها صدقة ، ولنا هدية .

((الواو))

- ١٧٣ واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل أناس من الناس ...
- ٦٧ وأنا وارث من لا وارث له ...
- ٢٠٩ ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ...
- ٢٦ وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه ...
- ٢٢٨ وهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء أنفسهن ...
- ٣٠٧ ويلك ذلك الله ...

((الياء))

- ٢٠٩ يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ...
- ١٦٩ يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ...
- ١١٩ يا بنتي هاشم إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس ...
- ٣٢٠ يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ ...
- ٣٠٢ يا رسول الله أكلت أن لا أكلمك إلا كأخي السرار .
- ١٢١ يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس ...
- ٢٥٣ يا معشر قريش اشتروا أنفسكم ...
- ١١٥ اليد العليا خير من اليد السفلى .

(ا)

١٤٢	إبراهيم بن أحمد المروزي = أبو إسحاق
٢٠٣	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي = أبو شور
١٧٧	إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي
١١٢	إبراهيم القبطي = أبو رافع
١٤٢	أحمد بن بشر بن عامر = أبو حامد المروزي
٣٢٨	أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري = أبو العباس
١٤١	أحمد بن عمر بن سريج
٢٨٤	إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري
١٢٦	أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي
١٢٥	أصغ بن الفرغ بن سعيد الممري
٨٨	أحمدة = النجاشي
١٧٧	أوس بن عبدالله الربيعي = أبو الجوزاء

(ج)

٩٤	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي
----	-------------------------------

(ح)

٦١	الحارث بن ربيع الأنصاري = أبو قتادة
٣٤٧	الحارث بن نفيح = أبو سعيد بن المعلى
١٤١	الحسن بن أحمد بن يزيد = أبو سعيد الأمطخري
١٣٤	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة = الشيخ أبو علي
٢٢٢	الحسن بن صالح الهمداني
٤٥	الحسن بن يسار البصري
٢٢٤	الحسين بن محمد بن عبدالله = الحناطي

(د)

٢٢٢ داود بن علي بن داود الأسيهاني

(ر)

١١٢ ربيعة بن شيبان السعدي = أبو الحوراء

٨٢ ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي = ربيعة الرأي

(ز)

٢٩ زياد بن علاقة بن مالك الشلبي الكوفي

(س)

٣٠٥ السائب بن يزيد بن ثمامة الكندي

٣٦ سعد بن هشام بن عامر الأنصاري

٢٢٢ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري

١٩١ سهل بن أبي حثمة الأنصاري

(ع)

٨٢ عامر بن شراحيل الشعبي

١٩٢ عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم

١٣٧ عبدالله بن سعد بن أبي سرح

٥٥ عبدالله بن شقيق العقيلي

٢٩٦ عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله التيمي = ابن أبي مليكة

٢٠١ عبدالله بن عون بن أرطبان اليمري

٨٢ عبدالله بن يوسف بن عبدالله = الجويني

٣٩ عبدالرحمن بن أبي ليلى

٢١٢ عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي

٢٤٨ عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي

٧٥ عبدالرحمن بن القاسم العتقبي

٥٠ عبدالرحيم بن أبي القاسم عبدالكريم = أبو نعر القشيري

المفحة

- ١٣٧ عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم = الرافعي
 ١٢٥ عبد الملك بن حبيب السلمي = ابن حبيب
 ١١١ عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الرقي = الميموني
 ١٩ عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني = إمام الحرمين
 ١٢٥ عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله = ابن الماجشون
 ٣٠٤ عبدالواحد العفاسي = ابن التين
 ٩٣ عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الشهرزوري = ابن العلاح
 ١٠٣ عروة بن مسعود بن معتب الثقفي
 ١١٩ عماد بن يوسف بن ميمون البلخي = أبو عمادة
 ١٣٢ عفان بن مسلم بن عبدالله
 ٨٣ عكرمة بن عبدالله البربري
 ٦٧ علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي = ابن بطال
 ٣٢٩ عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي = ابن شاهين
 ٢١٤ عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي

(ك)

- ١٦٩ كريب بن أبي مسلم الهاشمي

(م)

- ٨٣ مجاهد بن جبر المكي
 ١٩٩ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
 ٤١ محمد بن أحمد بن إبراهيم النحوي = ابن كيسان
 ٩٩ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبلي
 ٧٥ - ٧٦ محمد بن الحسن بن محمد الموهلي = النقباش
 ٤٥ محمد بن سيرين الأنعماري
 ٤٨ محمد بن سيف الأزدي = أبو رجاء
 ٣٢٩ محمد بن عمر بن أحمد المدني = أبو موسى

١٤٤	محمد بن عمر بن واقد الأسلمي = الواقدي
٨٢	محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري = ابن شهاب
٢٨٦	محمد بن يوسف بن علي الكرمانني
٥٤	مسروف بن الأجدع الهمداني الوادعي
١٢٥	مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري
١٩٠	معمر بن راشد الأزدي
٧٤	مقاتل بن حيان النبطي
٤١	مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي
٣٤٨	مكحول بن أبي مسلم = أبو عبد الرحمن
٩٤	مندل بن علي العنزي
٩٦	مورق بن مشمرج بن عبد الله العجلي
٢١٠	موسى بن أبي عائشة الهمداني

(ي)

٩٣	يحيى بن أبي حية = أبو جناب الكلبي
٢١٠	يحيى الجزار = العرنبي
١٩٦	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
٢٨٠	يزيد بن الأعم بن عمرو بن عبيد البكائي
٢٠٢	يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري

D - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	شكر وتقدير
١٤ - ٥	المقدمة
٢٣ - ١٦	التمهيد
١٦	معنى الأحكام
١٦	الحكم الشرعي
١٩	متى يكون الحكم خافيا بالنبي صلى الله عليه وسلم
١٠٤ - ٢٥	الفصل الأول : ما فرض عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره
٥٨ - ٢٨	المبحث الأول : قيام الليل
٣٠	المراد بقيام الليل
٣١	حكم قيام الليل
٣٤	تفصيل أقوال العلماء في قيام الليل
	أولا : قول من يرى وجوبه على الرسول صلى الله
٣٤	عليه وسلم دون الأمة
٣٧	ثانيا : قول من يرى أن قيام الليل كان تطوعا
٣٧	منذ البداية على الجميع
	ثالثا : قول من يرى أن قيام الليل - في أول الأمر
	- كان واجبا على الرسول صلى الله عليه
٤١	وسلم وعلى الأمة
	هل نسخ وجوب قيام الليل بالنسبة لرسول الله صلى
٥٠	الله عليه وسلم أيضا ؟
	عدد ما كان يعليه الرسول صلى الله عليه وسلم في
٥٣	في قيام الليل من الركعات .
٦٩ - ٥٩	المبحث الثاني : قضاء دين من مات من المسلمين معسرا
	هل قضاء دين من مات معسرا خاص بالرسول صلى الله
٦٥	عليه وسلم ؟

- المبحث الثالث : تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم لأزواجه
 ٧٠ - ٩٢ رضوان الله عليهن
 ٧٤ سبب نزول آيتي التخيير
 ٨١ حكم التخيير في حقه صلى الله عليه وسلم
 ٨٢ كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه
 ٨٦ الزوجات اللاتي خيهرن الرسول صلى الله عليه وسلم
 هل تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم لأزواجه ممن
 ٩١ الخصوصيات ؟
 أمور قيل بموجبها على النبي صلى الله عليه وسلم
 ٩٢ - ١٠٤ خاصة مع أنها ليست كذلك
 ٩٣ ١ - الوتر والنحر وصلاة الضحى
 ٩٨ ٢ - السواك
 ١٠٠ ٣ - مشاورة ذوي الأحلام
 ١٠٢ ٤ - مصابرة العدو في حالة زيادته على الضعف
 ١٠٦ - ١٦٣ الفصل الثاني : ما حرم عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره
 ١٠٨ - ١٢٠ المبحث الأول : الصدقة
 ١١٠ أي الصدقات محرم عليه ؟
 ١١٥ الحكمة من تحريم الصدقة على الرسول صلى الله عليه وسلم
 ١١٧ حكم الصدقة على آل النبي صلى الله عليه وسلم
 ١١٧ أولاً : صدقة الفريضة
 ١٢٢ ثانياً : صدقة التطوع
 ١٢٦ المراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم
 المبحث الثاني : خلع الأمة الحرب إذا لبسها حتى يحكم
 ١٢١ - ١٢٥ الله بينه وبين عدوه
 ١٢٦ - ١٤٠ المبحث الثالث : خائنة الأعيان
 ١٤١ - ١٤٥ المبحث الرابع : نكاح الحرة الكتابية
 ١٤٦ - ١٤٧ المبحث الخامس : نكاح الأمة المسلمة

الصفحة	الموضوع
١٤٧ - ١٦٣	بعض الأمور التي قيل بتحريمها على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة مع أنها ليست كذلك
١٤٨	١ - تعلم الكتابة
١٤٩	٢ - نظم الشعر
١٥١	٣ - أكل البصل، والثوم، والكراث وغيـزها مماله راحة
١٥٣	٤ - مد العين إلى ما متع به الناس
١٥٥	٥ - تحريم المن ليستكشر
١٥٩	٦ - إمساك كارهته
١٦٠	٧ - نكاح المسلمة التي لم تهاجر
١٦٥ - ٢٩٢	الفصل الثالث : ما أبيح له صلى الله عليه وسلم دون غيره
١٧١ - ١٧٧	المبحث الأول : صلاة النافلة بعد العصر
١٧٢ - ١٨٢	المبحث الثاني: الوصال في الصوم
١٧٩	معنى قوله عليه الصلاة والسلام "إني أطعم وأسقى"
١٨٣ - ٢١١	المبحث الثالث : ما كان مختصاً به من الغنائم
١٨٥	أولاً : اختصاصه بالقي ء
١٨٨	١ - ما جاء في اختصاصه بأموال بني النضير
١٩١	٢ - ما جاء في اختصاصه بفي خيبر
١٩٥	٣ - ما جاء في اختصاصه بفدك
٢٠١	ثانياً : اختصاصه بالمضي من المغنم
٢٠٤	الأشياء التي اصطفاه الرسول صلى الله عليه وسلم من الغنائم
٢٠٥	١ - امطفاؤه سيفه ذا الفقار
٢٠٥	٢ - امطفاؤه ريحانة بنت عمرو بن جنانة
٢٠٦	٣ - امطفاؤه مفية بنت حبي
٢٠٨	ثالثاً : اختصاصه بخمس خمس الغنائم
٢١٢ - ٢٢٠	المبحث الرابع : القتال بمكة

- ٢٢١ - ٢٢١ المبحث الخامس : النكاح بلفظ الهبة
- ٢٢٨ هل كان عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة موهوبة؟
- ٢٢٢ - ٢٤٠ المبحث السادس : الزواج بغير ولي ولا عقد ولا مهر ولا شهود
- ٢٢٣ الدليل على هذه الخصومية
- ٢٢٣ أولاً : ما جاء في القرآن الكريم
- ٢٢٤ ثانياً : ما جاء في السنة
- هل تكرر زواج النبي صلى الله عليه وسلم بغير ولي ولا عقد ولا مهر ولا شهود؟
- ٢٢٨
- ٢٤١ - ٢٦٣ المبحث السابع : الزيادة على أربع نسوة
- ٢٤٧ هل لهذه الزيادة انتهاء؟
- ٢٥٣ موقفنا من الخلاف في هذه المسألة
- (٢٥٦ الرد على شبهة الملاحدة في هذا المقام
- ٢٥٩ أولاً : الحكم العامة
- ٢٦٠ ثانياً : الأسباب الخاصة
- ٢٦٤ - ٢٧٥ المبحث الثامن : أنه لا يورث
- ٢٧٠ هل هذه الخصومية عامة لجميع الأنبياء؟
- ٢٧٣ الحكمة في كون الأنبياء - عليهم السلام - لا يورثون
- أمور قيل بخصومية إباحتهما للنبي صلى الله عليه وسلم مع أن الأمر ليس كذلك
- ٢٧٦ - ٢٩٢
- ٢٧٦ ١ - العلة على الغائب
- ٢٧٩ ٢ - انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم حال الإحرام
- ٢٨٤ ٣ - الخلوة بالأجنبية والنظر إليها
- الفصل الرابع : تكليف المؤمنين بمراعاة حقوقه صلى الله
- ٢٩٤ - ٢٤٩ عليه وسلم
- ٢٩٦ - ٢٩٩ المبحث الأول : تحريم التقديم بين يديه
- ٣٠٠ - ٣٠٩ المبحث الثاني : تحريم رفع الصوت فوق موته

الصفحة	الموضوع
٣١٢ - ٣١٠	المبحث الثالث : تحريم دعائه باسمه مجردا
٣٢٤ - ٣٢٤	المبحث الرابع : تحريم التكني بكنيته في حياته
٣١٦	أقوال العلماء في التكني بهذه الكنية
٣١٨	أدلة هذه المذاهب
٣٢٢ - ٣٢٥	المبحث الخامس : تحريم الزواج بنسائه من بعده
٣٢٤ - ٣٢٣	المبحث السادس : وجوب تقديم العدقة بين يدي مناجاته
٣٣٦	فوائد هذا التكليف
٣٣٧	حكم تقديم هذه العدقة
٣٣٨	مقدار هذه العدقة
	نسخ تقديم العدقة بين يدي مناجاته على الله
٣٤٠	عليه وسلم
٣٤١	مدة بقاء هذا التكليف
	المبحث السابع : وجوب إجابة المعلي لنداء الرسول
٣٤٩ - ٣٤٥	على الله عليه وسلم
٣٥٨ - ٣٥١	الخاتمة وتتضمن أمرين :
٣٥٢	تحريم الغلو في حقه عليه الصلاة والسلام
٣٥٥	نتائج البحث
٤١١ - ٣٦٠	الفهارس
٣٦٠	١ - فهرس المصادر
٣٨٥	٢ - فهرس الآيات القرآنية
٣٩٣	٣ - فهرس الأحاديث
٤٠٣	٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٠٧	٥ - فهرس الموضوعات

=====
 =